

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



التحول وتغيير الشكل القانوني
للشركات التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في
الحقوق تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

❖ بن الصادق احمد

اعداد الطالبتين:

❖ مداح خديجة

❖ بن احمد مريم البتول

الصفة	الجامعة	لجنة المناقشة
رئيسا	الجلفة	أ. د. / قيرع سليم
مشرفا ومقررا	الجلفة	أ. د. / بن الصادق أحمد
عضوا	الجلفة	أ. د. / حمامي عادل

السنة الجامعية:

2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث واجتهاد طويلة نكلنا بإنجاز هذه الدراسة المنواعة والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا الجهد، والطلاة والسلا على خير الأناج. باسمي وباسم زميلني أنقدم بخالص الشكر وعظيم الامنان إلى أسناذي المشرف الفاضل الدكتور بن الصادق اءمء -عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذي لم يبخل علينا بعلمه ونوجيهائه القيمة، وكان لصبره ودعمه الأثر الأكبر في نذليل الصعاب وخروج هذا البحث إلى النور .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نأقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى الأسانءة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هائه المذكرة كل باسمه وجميل وصفه. كما نأوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل سليم قيرع ، الزميل بوشنيبة عبء القاءر لما قدمه من نصء ونوجيه ودعم أثناء فترة إءاء هذه الدراسة.

ءون أن ننسى كل من ساهم في دعم وإنجاء هائه المذكرة من قريب أو من بعيد فلهم منا كل الشكر والعرفان، والءمء لله لا إءفاء به بءلاً. ءمءاً يبلغ من رضوانه الأملأ.

الهداء

"إلى من لا يظاهيهما أحد في الكون، إلى من كانا النور الذي أضاء دربي والدعامة الأساسية في حياتي؛ إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ، وكان مصدر الدعم وقوتي ، إلى فكري واعترازي أبي الفالي، وإلى من جعل نحت إقدامها الجنة امي الفالية ، أهدي لكما ثمرة هذا الجهد بامتنان كبير، عسى أن أكون مصدر فخر لكما ، وإلى إخوتي الذين شدوا من أزري وكانوا خير معين، وخاصة بكل التقدير ارسل باقة شكر وعرفان إلى معلمي الفالي الأسناذ الفاضل علي بن أحمد وإلى الذين علموني _ولو حرفا _أهديكم هذا العمل المنواضع" .

خديجة

أهداء

"إلى أُمِّي نبض الحب وسر القوة وطاحبة
الفضل الذي لا يحصى إليك أهدي ثمرة نبعي
فدعوانك كانت دائما طريقي نحو النجاح.

إلى روعي أبي الغالي رحمه الله الغائب عن
عيني الحاضر في قلبي ودعائي رحمك الله بقدر
ما تمنيت لي الخير والفخر.

إلى عائلي الكبيرة اخواني وأخواني أعمامي
وأخوالي.

إلى كل من ساندني بمحبة أو كلمة طيبة.
إلى صديقائي اللواني شارككني الطريق
بطلوه ونعبه.

إلى كل من علمني حرفا وأثار لي سبيل العلم.
أهديكم هذا العمل المنواضع عرفانا بالجميل
ومحبة لا تنتهي.

مريع البنول

ملف

مقدمة:

تعتبر الحياة التجارية عالماً قائماً بذاته، تحكمه اعتبارات تختلف جذرياً عن تلك الموجودة في الحياة المدنية؛ فهي تقوم على دعامتين أساسيتين لا غنى عنهما: السرعة والائتمان. فالتجارة تتطلب تتابعاً سريعاً للعمليات وتداولاً دائماً للثروات، حيث يدرك التاجر جيداً أن الوقت هو المحرك الفعلي للأرباح، وأن أي تأخير قد يؤدي إلى ضياع صفقات رابحة. ولأن القواعد المدنية تتسم بالبطء والتروي، أقر المشرع الجزائري قواعد مرنة تتناسب مع هذه السرعة، مثل "قاعدة حرية الإثبات" في المواد التجارية التي تبسط الإجراءات وتدعم الثقة المتبادلة. أما الائتمان، فهو العمود الفقري للنشاط التجاري؛ إذ غالباً ما يفتقر التاجر إلى السيولة المالية الفورية، مما يضطره للاعتماد على مهلة للوفاء بالتزاماته (الأجل)، مستنداً في ذلك إلى الثقة المتبادلة بينه وبين دائنيه ونظراً لأن الإخلال بهذه الثقة قد يؤدي إلى اضطراب في السوق وعجز متسلسل عن الدفع، فقد دعم المشرع الائتمان بآليات قانونية صارمة، وعلى رأسها نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين لتعزيز ضمانات الدائنين.

في قلب هذه الحركية الاقتصادية، برز نظام الشركة التجارية كأداة قانونية واقتصادية حيوية تسمح بتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتحقيق مشروعات كبرى يعجز الفرد بمفرده عن القيام بها والشركة في جوهرها، كما عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك عبر تقديم حصص من مال أو عمل، بهدف اقتسام الأرباح أو تحقيق اقتصاد ذي منفعة مشتركة.

ومع تطور التشريعات، لم تعد الشركة مجرد عقد، بل أصبحت نظاماً قانونياً يمنحها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء بمجرد قيدها في السجل التجاري بل أصبحت شخصاً معنوياً مستقلاً يتمتع بذمة مالية خاصة وأهلية قانونية تميزها عن الشركاء المكونين لها (Legal Form) واكتساب الصفة التجارية.

أولاً: معيار الشكل القانوني

لقد تبنى المشرع الجزائري معياراً حديثاً وحاسماً لصفاء الصفة التجارية على الشركات، وهو معيار الشكل (Legal Form) وبموجب هذا المعيار، تكتسب الشركة صفتها التجارية بمجرد إفراغها في أحد الأشكال التي نص عليها القانون، بغض النظر عما إذا كان موضوع نشاطها مدنياً أو تجارياً

وقد حددت المادة 544 من القانون التجاري حصراً للشركات التي تعتبر تجارية بحكم شكلها، وهي: شركات التضامن، شركات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة. والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري استحدث مؤخراً شكلاً جديداً هو شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون 09-22، لتشجيع المؤسسات الناشئة والمبتكرة

واللافت في السياسة التشريعية المعاصرة هو خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة لنظام الإفلاس، حتى وإن لم تكن "تاجرة" بطبيعتها كشركات المدنية، فالمشرع، رغبة منه في حماية الائتمان العام، مد أحكام الإفلاس والتسوية القضائية لتشمل كافة الأشخاص المعنوية الخاصة متى توقفت عن دفع ديونها، وفقاً لما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري

ثانياً: التحول (Transformation) والوضعية القانونية أثناء التعثر المالي

يبرز مصطلح التحول (Transformation) كعملية قانونية تهدف إلى تغيير الشركة لشكلها القانوني (مثلاً من شركة تضامن إلى شركة مساهمة) مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية القائمة.

ويعد التحول وسيلة مرنة تتيح للشركة التكيف مع التحولات الاقتصادية أو متطلبات الاستثمار الجديد دون الحاجة لحل الشركة وتصفيتها.

تزداد أهمية دراسة "التحول" و"الشكل القانوني" عند الحديث عن التعثر المالي. فعندما تواجه الشركة صعوبات مالية تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، تصبح وضعيتها القانونية محل إعادة نظر، حيث يهدف نظام الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين.

هنا، قد يكون التحول مخرجاً قانونياً لتفادي الإفلاس أو حماية الشركاء؛ فمثلاً، يمكن تحويل شركة أشخاص مهددة بالإفلاس الجماعي لشركائها إلى شركة توصية بسيطة لحماية

الشركاء القصر من آثار الإفلاس الشخصية، حيث تقتصر مسؤوليتهم في الشكل الجديد على حدود حصتهم فقط.

إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية لم يعد مجرد عقوبة، بل أصبح يهدف إلى معالجة وضعية المؤسسات المتعثرة التي تكون مشاريعها قابلة للاستمرار، من خلال الصلح مع الدائنين أو إعادة تنظيم المديونية.

ومن هنا، يلعب "الشكل القانوني" دوراً حاسماً في تحديد مدى اتساع دائرة المسؤولية عن الديون أثناء التعثر، وفي رسم خارطة الطريق لإجراءات التصفية أو الإنقاذ.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعنا للبحث في موضوع "تحول وتغير الشكل القانوني للشركات التجارية" مجموعة من الدوافع:

الأهمية الاقتصادية: اعتبار الشركات التجارية الشريان النابض للاقتصاد الوطني، مما يستوجب دراسة أطرها القانونية وكيفية تحولها لمواجهة الأزمات

الحاجة القانونية: محاولة تحليل النصوص المستحدثة (مثل القانون 22-09 المتعلق بشركة المساهمة البسيطة) وبيان أثرها على مرونة النظام القانوني للشركات

التعثر المالي: ندرة الدراسات التي تربط بين "تحول الشكل القانوني" وبين "وضعية التعثر المالي ونظام الإفلاس" كآلية للإنقاذ أو التصفية العادلة.

الرغبة العميقة في فهم آليات القانون التجاري وتطورات المتسارعة، خاصة فيما يتعلق بكيان الشركة التجارية

رابعاً: إشكالية البحث

يعترض تحول الشكل القانوني للشركات -رغم كونه أداة قانونية ضرورية لاستمرارية ومرونة المشاريع الاقتصادية - إشكاليات قانونية جوهرية ناتجة عن قصور وعدم وضوح النصوص التشريعية المنظمة له، مما يخلق حالة من التهديد المحتمل للحقوق المكتسبة، وخاصة حقوق الدائنين والشركاء غير الموافقين على التحول، ويربك الممارسة العملية".

وبناء على هذا الطرح راودتنا إشكالية تتمحور أساساً في:
ما هو المنظور القانوني الذي يربط بين هيكل الشركة ووضعيتها القانونية عند التعثر والتحول؟ وما هي الأحكام القانونية التي تطرأ على الشكل القانوني للشركات التجارية؟

خامساً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تسليط الضوء على أهمية الشكل القانوني في تصنيف الشركات وتحديد نطاق مسؤولية أعضائها.
- بيان الإجراءات القانونية لعملية تحول الشركات وآثارها على الشخصية المعنوية.
- توضيح العلاقة بين تعثر الشركة مالياً وبين خياراتها القانونية في التحول أو الخضوع لنظام الإفلاس.

سادساً: منهجية الدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية ونظام الإفلاس في التشريع الجزائري، ثم تحليل هذه النصوص لبيان كيفية تطبيق معيار الشكل والتحول في الواقع العملي، خاصة عند مواجهة الصعوبات المالية.

سابعاً: خطة البحث

بناء على ما تقدم، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: ماهية عملية تحول الشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم عملية تحول الشركات التجارية وتمييز بينها ومختلف العمليات

المتشابهة

المطلب الأول: تعريف عملية تحول القالب القانوني للشركة التجارية

المطلب الثاني: تمييز التحول عن العمليات الأخرى

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية وأسباب عملية التحول

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعملية التحول

المطلب الأول: الشروط العامة لعملية التحول

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعملية التحول

المطلب الثالث: أنواع وصور تحول الشركة التجارية

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تحول المركز القانوني الشركات التجارية

المبحث الأول: أثر التحول على بنية الشركة وهويتها

المطلب الأول: مبدأ استمرار الشخصية المعنوية

المطلب الثاني: الأثر على الرقابة القضائية والإدارية على عملية التحول والتغير

المبحث الثاني: أثر التحول على الشركاء والدائنين والعقود

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للشريك

المطلب الثاني: عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول وبقاء ضماناتهم قائمة وحق الاعتراض

المطلب الثالث: استمرار عقود العمل والعقود الأخرى

الفصل الاول:

ماهى تصول الشركات التجارية وتشروطه

تعتبر عملية تحول الشركات التجارية من أبرز الآليات القانونية التي تتيح للمنشأة مواءمة وضعها مع المتغيرات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، وذلك دون الحاجة لإنهاء شخصيتها الاعتبارية (حلّها) أو تأسيس كيان قانوني جديد.

فمع توسع النطاق الاقتصادي واشتداد حدة التنافسية، قد تضطر الشركة لتطوير قالبها القانوني ليتناسب مع حجم عملياتها أو تطلعاتها المستقبلية، كالسعي لاستقطاب استثمارات ورؤوس أموال إضافية، أو الرغبة في تقليص حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء. وتتجلى الأهمية البالغة لموضوع التحول في كونه يحقق توازناً دقيقاً بين مصلحتين جوهريتين: مصلحة الكيان التجاري في النمو والاستدامة، ومصلحة الأطراف الخارجية (من شركاء ودائنين) في ضمان الحماية والاستقرار القانوني. وبناء على ذلك، وضع المشرع حزمة من الضوابط والإجراءات الصارمة لضمان نزاهة هذه العملية ومشروعيتها. وسيركز هذا الفصل على:

ماهية عملية تحول الشركات التجارية والتمييز بينها وبين مختلف العمليات المتشابهة (المبحث الأول)

الشروط القانونية لعملية التحول (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم عملية تحول الشركات التجارية وتمييزها عن مختلف

العمليات المتشابهة

تعتبر عملية التحول من الأدوات القانونية المرنة التي تسمح للمشاريع الاقتصادية بالبقاء والتطور، وهي تختلف في جوهرها عن عمليات أخرى قد تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للشركة

- سنتناول في هذا المبحث ماهية عملية تحول الشركات التجارية والتميز بينهما وبين العمليات المتشابهة من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول نتحدث عن تعريف عملية تحول القالب القانوني للشركة التجارية وعن أسباب عملية التحول وهذا في المطلب الثاني، واما في المطلب الثالث سنتطرق الى تمييز التحول عن العمليات الأخرى

المطلب الأول: تعريف عملية تحول القالب القانوني للشركة التجارية

يمكن تعريف تحول الشركة بأنه تلك العملية القانونية التي بمقتضاها تترك الشركة التجارية شكلها القديم لتتخذ شكلاً جديداً من أشكال الشركات التي نص عليها القانون، دون أن يترتب على ذلك زوال شخصيتها المعنوية أو انقضاؤها

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي

التحول مشتق من "حال الشيء"، أي تغير وانقلب من حال إلى حال، أو زال عن موقعه لينتقل إلى موضع آخر لفظة التحول، من جال يحول، قال ابن منظور¹: "حال الرجل يحول مثل تحول من موضع إلى موضع، حال من مكان آخر أي تحول، حال فلان عن العهد يحول حولاً وحؤولاً أي زال، تحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، والخول يجري مجرى التحويل، يقال: حولوا عنها تحويلاً وحولاً، قال الأزهري: والتحويل مصدر حقيقي من حولت، والحول اسم يقوم مقام المصدر ؛ قال الله عزوجل: لا يبغيون عنها حولاً؛ أي تحويلاً، وقال الزجاج:

¹ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1441هـ، 188/11

لا يريدون عنها تحولا، يقال: قد حال من مكانه حولا"، فلفظة التحول تحيل على معنى التغير¹، والانقلاب من حال إلى أخرى²، يقال: "تحول الشيء: تغير، انقلب، وتحول الشخص الى كذا، تحول الشيء إلى كذا: تبدل من حال إلى حال، او تنقل موضع الى موضع"³

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

هو انتقال الشركة من نظام قانوني كانت تخضع له عند التأسيس إلى نظام قانوني آخر ليتناسب مع ظروفها الجديدة وتطلعات الشركاء، مع بقاء الكيان القانوني للشركة قائماً ومستمر يرى الفقيه الفرنسي أن تحول الشركات يقصد به ترك الشركة التجارية لشكلها القديم واتخاذ شكل آخر⁴، بمعنى انا التحول هو عملية بمقتضاها تنتقل الشركة من شكل إلى آخر من أشكال الشركات التجارية⁵، وهو ما يصطلح عليه تغيير شكل الشركة، بحيث استخدم المشرع الفرنسي لفظ Transformation للدلالة على تغيير الشكل القانوني⁶ أما الاستاذ مراد منير فهيم عرف عملية التحول على أنها: " تلك العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، بانقالها من الشكل القانوني الذي اتخذته منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية"⁷.

¹ البستاني، بطرس بن بولس، قطر المحيط، 477

² محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010،

3/214

³ احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1/2008، 586

⁴ هيو ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2010، ص 437

⁵ محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،

كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، مصر، 1988، ص 13

⁶ صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،

2012، ص17

⁷ مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، صفحة 28.

الفرع الثاني: التعريف الجامع

يمكن تعريف تحول الشركة بأنه تعديل يطرأ على النظام الأساسي للشركة يترتب عليه تغيير شكلها القانوني (مثلاً من شركة تضامن إلى شركة مساهمة) مع الحفاظ على ذاتيتها وشخصيتها المعنوية.

الفقه الحديث ينظر إلى التحول على أنه "تعديل بنيوي" وليس مجرد إجراء إداري؛ فبينما تتغير القواعد التي تحكم مسؤولية الشركاء وطريقة إدارة الشركة، تظل "الذمة المالية" مستمرة ومستقلة، مما يعني أن الشركة في قالبها الجديد تظل هي الدائنة وهي المدينة بذات الالتزامات السابقة

➤ موقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري من تحول الشكل القانوني للشركة التجارية يتسم بأنه لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً لهذا المفهوم، بل اكتفى بتنظيمه من خلال النصوص القانونية وبيان آثاره وإجراءاته.

في القانون التجاري الجزائري، لا نجد مادة تعرف تحول الشكل القانوني للشركة بشكل مباشر، وإنما يتم فهمه من خلال الأحكام التي تنظم كيفية التحول وشروطه وعملاً بنص المادة القانونية المنظمة

نص المشرع على التحول في المادة 715 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري¹، والتي تقرر ما يلي (بالمعنى):

يمكن للشركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي جديد.

من خلال هذه المادة، يمكن استخلاص موقف المشرع كما يلي:

التحول لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية: تبقى الشركة نفسها قائمة رغم تغيير شكلها (مثلاً من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة).

استمرارية الحقوق والالتزامات: جميع حقوق الشركة والتزاماتها تبقى قائمة بعد التحول.

¹ المادة 715 مكرر 1 ق ت ج

التحول مجرد تعديل في الشكل القانوني: وليس إنشاء شركة جديدة.

نستنتج تحول الشكل القانوني للشركة هو تغيير الإطار القانوني الذي تتخذه الشركة دون المساس بشخصيتها المعنوية، مع بقاء حقوقها والتزاماتها قائمة.

أولاً: التحول كأداة لتغيير "الثوب القانوني" مع بقاء "الجوهر"

يرى الفقه أن الشكل الذي تتخذه الشركة لا يعدو أن يكون "رداء" تلبسه الشخصية المعنوية؛ وبالتالي فإن تغيير هذا الرداء (ال قالب القانوني) لا يمس حياة الشركة في حد ذاتها فبدلاً من اللجوء إلى إجراءات التصفية والقسمة لإنهاء شركة قديمة ثم الانتظار لتأسيس شركة جديدة، يمنح التحول ميزة الانتقال المباشر للمشروع الاقتصادي مع الحفاظ على كافة حقوقه والتزاماته السابقة¹

ثانياً: أمثلة تطبيقية من الواقع القانوني

1) التحول بسبب عدد الشركاء:

تنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري² على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) لا يجوز أن يتجاوز عدد شركائها 50 شريكاً؛ فإذا زاد العدد عن ذلك، وجب عليها التحول إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وإلا انحلت

التحول لحماية الورثة القصر: في شركات التضامن، إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وترك ورثة قصر، واتفق الشركاء على استمرار النشاط، فإن الشركة تتحول قانوناً من شركة تضامن إلى شركة "توصية بسيطة"، حيث يصبح القاصر شريكاً موصياً مسؤولاً فقط في حدود

¹ هو استيفاء كافة الشروط القانونية التي يتطلبها الشكل الجديد المراد الانتقال إليه. فعلى سبيل المثال، إذا أرادت شركة "تضامن" التحول إلى شركة "مساهمة"، فإنها لا تموت قانونياً لتبدأ من الصفر، بل تستمر بذات السجل التجاري وذات الاسم (غالباً) وذات الذمة المالية، ولكن قواعد إدارتها ومسؤولية الشركاء فيها تتغير لتخضع لنظام شركات الأموال انظر مذكرة بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني للشركات التجارية

² المادة 590 من ق ت ج

حصته من التركة، وذلك حماية له من المسؤولية التضامنية المطلقة التي تميز الشريك المتضامن¹

(2) التحول لمواكبة العصر (المؤسسات الناشئة): بصدور القانون 09-22، استحدث المشرع الجزائري "شركة المساهمة البسيطة" كقالب مخصص للمؤسسات الناشئة، مما يتيح للشركات القائمة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة التحول إلى هذا الشكل الجديد للاستفادة من مرونته التنظيمية

ثالثا: المواد القانونية

المادة 549 من القانون التجاري الجزائري²: تؤكد على تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية وعلاقتها بالقيود في السجل التجاري، وهي الركيزة التي ينطلق منها استمرار هذه الشخصية أثناء التحول

(1) المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري³: تنص صراحة على جواز تحول

شركة المساهمة إلى نوع آخر من الشركات بشرط مرور سنتين على إنشائها

(2) المادة 591 من القانون التجاري⁴: تشير إلى إمكانية تحول الشركة ذات المسؤولية

المحدودة إلى شركة تضامن بموافقة جميع الشركاء

(3) المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري⁵: تنظم حالة استمرار الشركة مع الورثة

القصر وتحولها الضمني إلى شركة توصية

(4) القانون 09-22 (المعدل والمتمم للقانون التجاري)⁶: الذي أدرج شركة المساهمة

البسيطة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 09-22، مجلة صوت القانون م 10 ع01، ص 222.

² المادة 549 ق ت ج

³ المادة 715 مكرر 15 ق ت ج

⁴ المادة 591 ق ت ج

⁵ المادة 563 مكرر 9 ق ت ج

⁶ القانون 09-22 (المعدل والمتمم ق ت ج)

بعد الانتهاء من صياغة هذا المطلب، سأقوم في المطلب القادم بتمييز عملية التحول عن العمليات القريبة منها مثل الاندماج، الانقسام، والتصفية، لتكتمل الصورة حول الطبيعة القانونية المستقلة للتحول.

المطلب الثاني: تمييز عملية التحول عن العمليات الأخرى

الفرع الأول: تمييز بين عملية التحول والاندماج

تعتبر عمليتي التحول والاندماج من أهم آليات إعادة الهيكلة القانونية للشركات التجارية، ورغم تقاربهما في الأهداف الاقتصادية، إلا أن هناك فوارق جوهرية تميز بينهما من الناحية القانونية

أولاً: مفهوم الاندماج

بدأت ظاهرة الاندماج بالانتشار وأصبحت ملاذاً للشركات الراغبة في الصعود والاستمرار في مواجهة الشركات العملاقة¹

يعرف الاندماج في المصادر بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بانصهار إحداها في الأخرى، أو بمزجها معاً لإنشاء شركة جديدة تماماً تحل محلها.

وبشكل أكثر دقة، هو عقد يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها (حقوقها والتزاماتها) إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن هذا الاتحاد

الاندماج هو بمثابة "تزاوج كلي" أو "وحدة مصير" بين كيانيين تجاريين أو أكثر، حيث تقرر الشركات التخلي عن عباؤها القانونية المستقلة لتذوب في كيان واحد أقوى؛ فإما أن تبتلع شركة كبرى أخرى صغيرة فتتحول الأخيرة إلى جزء من نسيج الأولى، وإما أن يقرر

¹ بلبة ريمة، الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد

الطرفان "الانتحار القانوني" معاً لبعث كيان وليد يرث تاريخهما وقوتهما المالية، والهدف دائماً هو خلق عملاق اقتصادي قادر على المنافسة في السوق بموارد مشتركة

➤ موقف المشرع الجزائري

المادة القانونية (من القانون التجاري الجزائري): يستند نظام الاندماج في التشريع الجزائري إلى المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري¹. وتنص المادة 744² صراحة على ما يلي:

"يجوز للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج."

كما توضح المادة ذاتها في فقرتها الثانية صور الاندماج عبر تقديم الشركات لميزانياتها لشركات موجودة أو المساهمة في إنشاء شركات جديدة عن طريق الاندماج والانفصال

ثانياً: صور الاندماج

تنقسم عملية اندماج الشركات من الناحية القانونية، ومن حيث تأثيرها على شخصية الشركات الداخلة فيها، إلى صورتين أساسيتين، مع وجود صورة ثالثة أضافها الفقه والقانون المقارن، وهي كالتالي:

(1) الاندماج بطريق الضم (الابتلاع - Absorption)

تعد هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، وتتمثل في انصهار شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً³

(أ) الآلية: تذوب الشركة المندمجة تماماً في الشركة الدامجة

(ب) المصير القانوني: يترتب على هذه العملية زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة

المندمجة (الممتصة)، بينما تظل الشركة الدامجة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية

¹ المواد من 744 إلى 764 ق ت ج

² المادة 744 ق ت ج

³ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.

(ج) **الأثر المالي:** تنتقل كافة أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ويؤدي ذلك عادة إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة لاستيعاب الشركاء الجدد

(2) الاندماج بطريق المزج (الاتحاد - Consolidation)

تعرف هذه الصورة أيضاً بـ "الاندماج بطريق الاتحاد"، وتحدث عندما تقرر شركتان أو أكثر (موجودتان قانوناً) إنشاء شركة جديدة

(ا) **الآلية:** يتم نقل الذمم المالية للشركات الداخلة في العملية إلى كيان جديد
(ب) **المصير القانوني:** يؤدي المزج إلى انقضاء وفناء الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتولد على أنقاضها شخصية معنوية جديدة تماماً هي "الشركة الناشئة عن الاندماج"
(ج) **الأثر المالي:** تحل الشركة الجديدة محل الشركات القديمة في كافة حقوقها والتزاماتها
يلاحظ أن هذا النوع أقل شيوعاً من الاندماج بالضم نظراً لتعقيد إجراءاته وتكلفته المالية العالية

(3) الاندماج بطريق التقسيم (Merger by Division)

هذا النوع يجمع بين فكرتي الانقسام والاندماج في آن واحد، ويأخذ عدة صور فرعية
(ا) **الاندماج بالانقسام بالضم:** تقسيم ذمة شركة منقسمة إلى جزأين أو أكثر، وينتقل كل جزء إلى شركة أخرى قائمة قانوناً
(ب) **الاندماج بالانقسام بالمزج:** تقسيم ذمة الشركة ودمج الأجزاء في شركات جديدة تؤسس لهذا الغرض بالاشتراك مع أجزاء من شركات أخرى، مما يؤدي لفناء الشركة المنقسمة والشركات المندمج فيها، بحيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة¹.

(ج) **الاندماج بالانفجار:** وهي صورة أوردها الفقه الفرنسي، حيث تقسم ذمم عدة شركات إلى أجزاء وتتأسس على إثرها شركات جديدة بالكامل

¹ بن حملة سامي عبد الباقي أبو صالح قانون الأعمال (الشركات التجارية)، ط1، د.د. شن 2002. انظر أيضاً نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هوم، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.

➤ **موقف المشرع الجزائري:** أجاز المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري¹ الصورتين الأساسيتين (الضم والمزج)، حيث نص على أنه يمكن للشركة أن تندمج في شركة أخرى (ضم) أو تساهم في تأسيس شركة جديدة (مزج) كما أكد على أن الاندماج يؤدي إلى انحلال الشركات المدمجة وانتقال ذممها المالية كلياً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين التحول والاندماج

(1) أوجه التشابه بين التحول والاندماج:

- **الهدف الاقتصادي:** تهدف كلتا العمليتين إلى تعزيز القدرة التنافسية للمشروع، وزيادة رأس المال، وتوسيع النشاط لتمكين الشركة من إنجاز مشاريع أكبر
- **تغيير المراكز القانونية:** يترتب على كل منهما تغيير في المراكز القانونية للشركاء والغير؛ فعلى سبيل المثال، قد تتغير مسؤولية الشريك من مسؤولية تضامنية مطلقة إلى مسؤولية محدودة
- **الإجراءات الشكلية:** تتطلب كلتا العمليتين قرارات من الجمعية العامة غير العادية، وتخضعان لإجراءات القيد والشهر في السجل التجاري لضمان نفاذهما في مواجهة الغير

(2) أوجه الاختلاف بين التحول والاندماج:

كمن الاختلاف الجوهرية في "الكيان القانوني" و"عدد الأطراف" المشاركة في العملية:

(أ) من حيث المحل (عدد الشركات):

ولذلك يصف الفقهاء عملية التحول أنها عملية ذاتية لطرف واحد على عكس

عملية الاندماج بمختلف صورها والتي تعد متعددة الأطراف²

- **التحول:** عملية ذاتية تخص شركة واحدة فقط تقرر تغيير قالبها القانوني

¹ المادة 744 ق ت ج

² مصطفى صبري حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، 180، انظر ايضا: مراد منير فهم، المرجع السابق، ص 25، وانظر ايضا: سيف محسن قائد السندات والصكوك في قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015م - دراسة مقارنة بالقانون المصري) أكاديمية شرطة دبي 2019 ص 50

- الاندماج: عملية متعددة الأطراف تتطلب وجود شركتين على الأقل تتحدان معاً (ب) من حيث الشخصية المعنوية:
- التحول: يتميز بـ مبدأ استمرار الشخصية المعنوية؛ فالشركة لا تموت بل "تغير ثوبها" فقط، وتظل محتفظة بذمتها المالية وحقوقها والتزاماتها السابقة
- الاندماج: يؤدي حتماً إلى فناء وزوال الشخصية المعنوية لشركة واحدة على الأقل (في الاندماج بالضم) أو زوال جميع الشركات المندمجة لتوليد شخصية قانونية جديدة تماماً (في الاندماج بالمزج)
- (ج) من حيث انقضاء الشركة:
- التحول: لا يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الشركات، بل هو وسيلة لتفادي الانقضاء
- الاندماج: يعد أحد أسباب انقضاء الشركة (بدون تصفية)، حيث تنحل الرابطة القانونية للشركة المندمجة وتنقل ذمتها كلياً للشركة الدامجة أو الجديدة

➤ موقف المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري العمليتين في القانون التجاري بشكل مستقل، معترفاً بخصوصية كل منهما:

- بشأن الاندماج: نظم المشرع في المواد من 744 إلى 764¹ من القانون التجاري وعرفه في المادة 744² بأنه يمكن للشركة أن تندمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الدمج
- بشأن التحول: لم يضع المشرع تعريفاً عاماً موحداً له في نص واحد، بل وزع أحكامه حسب نوع الشركة:
- ✓ أجاز تحول شركة المساهمة إلى نوع آخر في المادة 715 مكرر 15³ بشرط مرور سنتين على إنشائها واعتماد ميزانيتين

¹ المواد من 744 إلى 764 ق ت ج

² المادة 744 ق ت ج

³ المادة 715 مكرر 15 ق ت ج

✓ نظم التحول الوجوبي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) إلى شركة مساهمة في المادة 590¹ إذا تجاوز عدد شركائها 50 شريكاً

✓ أكد على استمرار الشخصية المعنوية ضمناً من خلال المادة 549² التي تربط وجود الشركة بالقيد في السجل التجاري، وهو القيد الذي يستمر في حالة التحول

✓ الدمج والتحول بين شركات مختلفة الشكل: أجازت المادة 745³ تحقيق عمليات الاندماج والتحول بين شركات ذات أشكال قانونية مختلفة (مثل اندماج شركة تضامن في شركة مساهمة)

معناه ان التحول هو "تعديل بنيوي" يحافظ على حياة الشركة ذاتها، بينما الاندماج هو "اتحاد كلي" يتضمن إنهاء وجود قانوني لشركة مقابل استمرار أو نشوء أخرى

الفرع الثاني: التمييز بين التحول والتقسيم

تعدّ عمليتا التحول والتقسيم (أو الانفصال) من الآليات القانونية الهامة لإعادة هيكلة الشركات التجارية، ورغم اشتراكهما في الطابع التنظيمي، إلا أنهما تختلفان بشكل جذري في المصير القانوني للكيان الأصلي

أولاً: تعريف التقسيم (الانفصال)

التقسيم هو عملية قانونية بمقتضاها تقوم الشركة بتجزئة ذمتها المالية (أصولها وخصومها) إلى جزأين أو أكثر، وانتقال كل جزء منها إلى شركات أخرى قائمة بالفعل أو تؤسس خصيصاً لهذا الغرض

ويترتب على التقسيم غالباً زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة محل التقسيم واندثار كيانها القانوني.

¹ المادة 590 ق ت ج

² المادة 549 ق ت ج

³ المادة 745 ق ت ج

ثانياً: أنواع التقسيم

تعتبر عملية التقسيم (أو الانقسام) كعملية قانونية تهدف إلى تجزئة الذمة المالية للشركة وتوزيعها، وتأخذ عدة صور وأنواع تختلف باختلاف الغاية منها والجهة المستفيدة، وهي كالاتي:

(1) التقسيم بحسب الجهة المستفيدة (الصور الحديثة للتقسيم): اقتضت عملية التقسيم في أغلب التشريعات الحديثة على صورتين أساسيتين

(أ) التقسيم لمصلحة شركات جديدة: تقتضي هذه الصورة تقسيم الشركة محل التقسيم إلى جزأين على الأقل، مما يترتب عليه زوال الكيان القانوني للشركة الأصلية وفناء شخصيتها المعنوية

وتنتقل ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى شركات جديدة تؤسس خصيصاً لهذا الغرض¹، دون الحاجة لإجراءات التصفية التقليدية

(ب) التقسيم لمصلحة شركات قائمة (موجودة): تتم هذه العملية بتقسيم الشركة إلى جزأين أو أكثر لمصلحة شركات موجودة فعلاً وقائمة قانوناً

تنتقل أصول وخصوم الشركة المنقسمة إلى هذه الشركات، ويحتفظ الشركاء بنفس مراكزهم القانونية في الشركات المستفيدة، وتعتبر هذه العملية بمثابة زيادة في الذمة المالية للشركات القائمة

(2) الاندماج عن طريق التقسيم (الصور المختلطة): يرى جانب من الفقه أن عملية

الاندماج عن طريق التقسيم تحتوي على عمليتين قانونيتين في آن واحد (انقسام واندماج)، وتتفرع إلى ثلاث حالات:

(أ) الاندماج بالانقسام بالضم: تتحقق عندما يتم تقسيم ذمة الشركة إلى جزأين أو أكثر، وينتقل كل جزء إلى شركة أخرى قائمة

(ب) الاندماج بالانقسام بالمزج: يتم فيها انقسام الذمة المالية للشركة ودمج الأجزاء في شركتين أو أكثر، مما يؤدي لزوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة والشركات المندمج معها، لتنشأ شركة جديدة تضم هذه الحصص

¹ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 54

ج) الاندماج بالانفجار: هي صورة تصورها الفقه الفرنسي، وتتم بافتراض وجود شركتين أو أكثر تقسم ذممهما المالية إلى أجزاء، ثم تنقضي تلك الشركات لتتأسس مجموعة شركات جديدة تشكل أجزاء الشركات المنقسمة حصصاً عينية في رأسمالها

3) التقسيم البحث: كان معمولاً به قديماً قبل أن يتطور المصطلح، ويقصد به تجزئة الذمة المالية للشركة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بعملية اندماج مع كيانات أخرى

❖ يذكر أن عملية التقسيم تهدف بشكل أساسي إلى توزيع المشاريع وعدم تركيزها، وقد تعود أسبابها إلى غايات اقتصادية أو إدارية داخلية عندما يصعب على مجلس الإدارة السيطرة على نشاطات الشركة المتنوعة

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين التحول والتقسيم

1) أوجه التشابه بين التحول والانقسام:

تتشرك العمليتان في أنهما تردان على شركة واحدة تكون هي محل الإجراء، بخلاف الاندماج الذي يتطلب وجود شركتين على الأقل¹

• الطابع الفردي للإجراء:

تعتبر كل من عملية التحول والتقسيم إجراءً فردياً لا يتطلب تعدد الأطراف في

بدايته كما هو الحال في الاندماج

• التأثير على المراكز القانونية:

يترتب على كلتا العمليتين تغيير في المراكز القانونية للشركاء، المساهمين،

الدائنين، وحتى المستخدمين

• استمرارية المشروع الاقتصادي:

في كلتا الحالتين، يظل المشروع الاقتصادي والنشاط التجاري قائماً ومستمرّاً في

العمل تحت قالب قانوني جديد.

¹ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 54 بتصرف

(2) أوجه الاختلاف بين التحول والتقسيم:

(أ) بقاء الشخصية المعنوية:

- في التحول، تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة ومستمرة ولا تنقضي، فهو مجرد تغيير في "الثوب القانوني"
 - أما في التقسيم، فيترتب عليه حتماً فناء وزوال الشخصية الاعتبارية للشركة الأصلية وانقضاء كيانه القانوني
- ونستنتج عملية الانقسام تعد من بين طرق انقضاء الشركة التجارية وزوال كيانه القانوني¹

(ب) الذمة المالية:

- يهدف التقسيم إلى تفتيت وتجزئة الذمة المالية للشركة وتوزيعها على عدة شركات جديدة أو قائمة
- بينما في التحول، تنتقل الذمة المالية كاملة وبدون تجزئة إلى الشكل الجديد للشركة لأنها نفس الشخص المعنوي

(ج) الغاية الاقتصادية:

- يهدف التقسيم بشكل أساسي إلى توزيع المشاريع وعدم تركيزها، وغالباً ما يكون لأسباب إدارية أو لتنويع النشاطات
 - أما التحول، فغاياته الأساسية هي المحافظة على الكيان من الانقضاء وتكييفه مع ظروف اقتصادية أو قانونية جديدة
- مما مفاده ان عملية التقسيم تعد وسيلة للتركيز الاقتصادي في حين ان عملية التحول لا تعد كذلك².

(د) نشوء كائنات جديدة:

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ب، ت، ط، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2015، ص99.

² خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س. ن. ص 70. وانظر أيضاً سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 55

- ينتج عن التقسيم ظهور شركتين جديدتين على الأقل تحلان محل الشركة المنقسمة
- . أما في التحول، فلا ينشأ شخص معنوي جديد، بل تستمر الشركة ذاتها في مظهرها الجديد

➤ موقف المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري عملية التقسيم في القانون التجاري بشكل مقتضب ضمن أحكام الاندماج:

- إجازة العملية: نصت المادة 744¹ من القانون التجاري على أنه يجوز للشركة، حتى ولو كانت في حالة تصفية، أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال
- تعدد الأشكال: أجازت المادة 745² تحقيق عمليات الانفصال بين شركات ذات أشكال قانونية مختلفة
- حقوق الدائنين: لم يغفل المشرع حماية الدائنين؛ فنصت المادة 760³ على أن الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال تكون مدينة بالتضامن تجاه دائن الشركة المنفصلة (الأصلية)
- إجراءات التأسيس: في حال أدى الانفصال إلى نشوء شركات جديدة، ألزم المشرع في المادة 745⁴ بضرورة تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل قانوني

❖ **التحول هو "تعديل" يحفظ حياة الشركة كما هي، بينما التقسيم هو "تفتيت" ينهي وجود الشركة الأصلية لخلق منها كيانات جديدة.**

¹ المادة 744 ق ت ج

² المادة 745 ق ت ج

³ المادة 760 ق ت ج

الفرع الثالث: التمييز بين التحول والتعديل

أولاً: تعريف التعديل

عد التمييز بين التحول والتعديل من المسائل الفقهية الدقيقة، نظراً للتداخل الكبير بينهما، حيث يرى الاتجاه الفقهي الحديث (خاصة في فرنسا) أن التحول في جوهره ليس إلا تعديلاً للنظام الأساسي للشركة

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين التحول والتعديل

1) أوجه التشابه بين التحول والتعديل:

(أ) وحدة المحل (عدد الشركات): تقتصر كلتا العمليتين على شركة واحدة فقط، وهي الشركة التي تخضع للتعديل أو التحول، بخلاف الاندماج الذي يتطلب وجود شركتين على الأقل¹

(ب) استمرار الشخصية المعنوية: لا يترتب على أي منهما انقضاء الشركة أو فناء ذمتها المالية، بل تظل الشخصية المعنوية قائمة ومستمرة دون نشوء شخص معنوي جديد كذلك نجد من حيث شروط عقد الشركة محل التحول أو محل التعديل، أن كل من العمليتين يتضمن تغيراً في هذه الشروط وبالتالي التغير في مختلف مراكز القانونية جراء أي من العمليتين²

(ج) تغيير الشروط التعاقدية: تتضمن كلتا العمليتين تغييراً في بعض بنود العقد أو النظام الأساسي للشركة، مما يؤدي إلى تبدل في بعض المراكز القانونية

(د) سلطة القرار: غالباً ما تتناط سلطة اتخاذ قرار التحول أو التعديل بأغلبية الشركاء (وفق الأنصبة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي)³.

¹ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 30 بتصرف

² صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، 201-200

³ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 57 بتصرف

3) أوجه الاختلاف بين التحويل والتعديل:

(أ) من حيث النطاق والعمق:

- **التعديل:** يمس عناصر فرعية أو محدودة في نظام الشركة، مثل إطالة مدة الشركة، تغيير اسمها، أو زيادة رأس مالها
- **التحول:** يعتبر "تعديلاً بنيوياً" يغير الهوية القانونية للشركة وقالبها بالكامل، كالانتقال من شركة أشخاص إلى شركة أموال

(ب) من حيث الأثر على مراكز الشركاء:

- **التعديل:** في الغالب لا يغير من طبيعة مسؤولية الشريك؛ فإطالة مدة الشركة مثلاً لا تغير من كون الشريك مسؤولاً بصفة محدودة أو تضامنية
- **التحول:** يؤدي حتماً إلى تغيير جوهري في مراكز الشركاء؛ ففي حالة التحول من شركة تضامن إلى مساهمة، تنتقل مسؤولية الشريك من مسؤولية شخصية مطلقة إلى مسؤولية محدودة بقدر الحصة

(ج) من حيث الأثر تجاه الغير:

- **التعديل:** أثره على الدائنين قد يكون محدوداً أو غير مباشر.
- **التحول:** يغير من "الضمان العام" للدائنين، مما يجعله إجراء أعمق يتطلب إجراءات شهر وضمانات قانونية خاصة لحماية الغير

➤ موقف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري مقاربة تربط بين العمليتين إجرائياً مع الحفاظ على خصوصية التحول:

- الدمج الإجرائي: أدرج المشرع الجزائري التحول ضمن التعديلات الجوهرية التي تطرأ على القانون الأساسي؛ فنصت المادة 715 مكرر 137 (المستحدثة بموجب القانون 09-22)¹ على أن القرارات المتعلقة بتحويل

¹ المادة 715 مكرر 137 المستحدثة بموجب القانون 09-22

الشركة إلى شكل آخر يجب أن تتخذ جماعياً من طرف المساهمين، تماماً مثل قرارات زيادة رأس المال أو تخفيضه

- وحدة إجراءات الشهر: ألزم المشرع في المادة 548 من القانون التجاري¹ بضرورة إيداع "العقود المعدلة" (والتي يشملها عقد التحول) لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها، وإلا كانت باطلة
- التأشير بالتعديل: يوجب القانون الجزائري التأشير في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على الشركة، سواء كان تعديلاً في النشاط أو رأس المال أو تحولاً في قالب القانوني، لضمان علم الغير بالوضعية الجديدة للشركة
- التبعية في الأنصبة: في حالات التحول، غالباً ما يحيل المشرع إلى الشروط المطلوبة لـ "تعديل القانون الأساسي"؛ فمثلاً تحول شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يتم وفق الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع الأخير

❖ **التحول عند المشرع الجزائري** هو أعلى درجات التعديل؛ فبينما يظل التعديل العادي تغييراً في "التفاصيل"، يظل التحول تعديلاً يمس "الكيان القانوني" ذاته مع ضمان استمرارية حياة الشركة

الفرع الرابع: التمييز بين التحويل والتأميم

يعد التأميم من بين الانظمة المشابهة لعملية تحول او ما يعرف بتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية، وفي هذا الصدد سنحاول بيان المقصود بالتأميم (أولاً)، ثم الوقوف على صوره (ثانياً)، ثم الانتقال الى أوجه التشابه والاختلاف بينهما (ثالثاً)

أولاً: تعريف التأميم

يعد التأميم من بين الأعمال القانونية السياسية التي تمارسها الدولة لغاية تحقيق المصلحة العامة، على الرغم من أن التأميم يعد ظاهرة قانونية حديثة نسبياً، إلا أنه يتميز بوضوح عن

¹المادة 548 ق ت ج

غيره من الأنظمة مثل المصادرة ونزع الملكية. ومع ذلك، لم يكن من السهل على فقهاء القانون وضع تعريف دقيق ومحدد له باعتباره نظاماً قائماً بذاته، نظراً لتشابهه الجزئي مع هذه الأنظمة واختلافه عنها في الوقت نفسه، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ قالين في مقال له سنة 1954 بأن التأميم هو تعبير غير علمي لا معنى له

عرفه الفقيه لابراديل بأنه: "عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كلياً أو جزئياً، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"¹ تعدّ عملية التأميم من أبرز مظاهر تدخل الدولة، حيث تقوم من خلالها بضم المشاريع الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية إلى القطاع العام بهدف خدمة المصلحة العامة. وينظر إلى التأميم باعتباره من أعمال السيادة مهما اختلفت صورته، إذ يتم بموجبه نقل ملكية المشاريع الإنتاجية الخاصة، كلياً أو جزئياً، إلى الدولة التي تتولى إدارتها لصالح المجتمع. ويتم ذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشاريع عن حقوقهم، ليصبح بذلك شكل من أشكال تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، وغالباً ما يكون هذا التحول نتيجة ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة².

وبالتالي، فإن التأميم في مجال الشركات التجارية لا يقتصر على هدف واحد، بل تتعدد غاياته، ويترتب عليه انتقال ملكية المشروع الاقتصادي إلى الدولة، مما يؤدي إلى تغيير جوهري في طبيعة الشركة التي كانت تتولى إدارة هذا المشروع.

ثانياً: صور التأميم

تنقسم عملية التأميم من الناحية القانونية، ومن حيث تأثيرها على الكيان القانوني للمشروع المؤمم، إلى صورتين أساسيتين هما التأميم الكلي والتأميم عن طريق نقل ملكية الأسهم وهما:

¹ عبد المؤمن بن الصغير، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القاني الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 77

² عبد الله عبد الوهاب المعمرى، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011، ص 369

1) التأميم الكلي (النقل الكلي للمشروع)

في هذه الصورة، تعتمد الدولة إلى نقل ملكية المشروع الاقتصادي بشكل كامل من القطاع الخاص إلى الملكية العامة

(أ) المصير القانوني: يترتب على هذا الإجراء انقضاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة محل التأميم واندثار كيائها القانوني

(ب) التحول المؤسسي: تذوب الشركة المؤممة في شكل قانوني جديد تملكه الدولة، وعادة ما يتخذ شكل مؤسسة عامة أو شركة تابعة للقطاع العام

(ج) مثال تاريخي: ما قام به المشرع الجزائري عند تأميم المحروقات سنة 1971، حيث تحولت المشاريع الخاصة إلى مؤسسات عامة تابعة للدولة

(د) الالتزامات السابقة: تظهر شخصية قانونية جديدة تحل محل الشركات المنقضية، وتستمر مسؤولية هذا الكيان الجديد عن الالتزامات السابقة في حدود ما آل إلى الدولة من أصول وخصوم، ضماناً لحقوق الدائنين والغير

والجدير بالذكر ان هذه الصورة لا تطرح اي إشكال بخصوص الشخصية المعنوية للمشرع محل التأميم الذي أخذ شكلاً قانونياً جديداً¹، وأجمعت مختلف التشريعات بنصوص صريحة على استمرار مسؤولية المشروع المؤم -الذي اتخذ شكلاً قانونياً جديداً- عن كافة الالتزامات السابقة على عملية التأميم، وذلك في حدود ما آل إلى الدولة من أموال وحقوق، ولعل في ذلك ضماناً وتعزيزاً للحماية القانونية للدائنين والغير حسن النية².

2) التأميم عن طريق نقل ملكية الأسهم (التأميم الفني/الجزئي)

تحدث هذه الصورة غالباً عندما يكون المشروع المتخذ شكل شركة أموال (مثل شركة المساهمة) موضوعاً للتأميم.

(أ) الآلية: لا يتم حل الشركة، بل يقوم المشرع بنقل ملكية الأسهم (كلها أو جزء منها) إلى الدولة، فتحل الدولة محل المساهمين والشركاء في ملكية رأس المال

¹ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 154.

² حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 710.

(ب) بقاء الشخصية المعنوية: الميزة الجوهرية هنا هي استمرار وبقاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم؛ فالشركة تظل قائمة ومحتفظة بنفس شكلها القانوني الذي كانت عليه قبل التأميم

(ج) الاستقلالية المالية: تظل الذمة المالية للمشروع مستقلة عن الذمة المالية للدولة، وتنتفع الدولة بالأرباح والمزايا كما كان ينتفع بها المساهم السابق.

✓ يهدف هذا النوع إلى سيطرة الدولة على إدارة وتوجيه المشروع لخدمة المصلحة العامة دون الحاجة إلى إجراءات تصفية معقدة

❖ تؤدي الصورة الأولى (التأميم الكلي) إلى إنهاء حياة الشركة وظهور مؤسسة عامة، بينما تحافظ الصورة الثانية على حياة الشركة وشخصيتها المعنوية مع تغيير هوية المالكين من الخواص إلى الدولة

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين التحول والتأميم

1) أوجه التشابه بين التحويل والتأميم:

(أ) بقاء واستمرار الشخصية المعنوية (كأصل عام): يتفق النظامان في خاصية هامة وهي إمكانية الحفاظ على حياة المشروع؛ ففي التحول تظل الشخصية المعنوية قائمة، وكذلك في بعض صور التأميم قد يقرر المشرع الإبقاء على الشكل القانوني للمشروع واستمرار نشاطه دون تصفية، لضمان استقرار المعاملات

(ب) الهدف الاقتصادي: تهدف كلتا العمليتين إلى تحقيق استمرارية المشروع التجاري وحمايته من الزوال أو الإفلاس، حيث يسعى التحول لإنقاذ المشروع أو توسيعه، بينما يهدف التأميم غالباً لتحويل المشروع إلى أداة تخدم المصلحة العامة للدولة

(ج) تغيير النظام القانوني: في كلتا الحالتين، يخضع المشروع لنظام قانوني جديد يختلف

عما كان عليه قبل العملية

2) أوجه الاختلاف بين التحول والتأميم:

تكمن الفوارق الجوهرية في طبيعة الإجراء وأثره على الملكية:

(أ) من حيث مصدر القرار (الإرادة مقابل السيادة):

- **التحول:** يعد عملاً إرادياً نابعاً من موافقة الشركاء (في حالات التحول الاختياري)، وحتى في التحول الإلزامي فإنه يتم وفق أحكام قانونية عامة منظمة للشركات
- **التأميم:** يعتبر من أعمال السيادة المحضة للدولة، حيث تنفرد السلطة التشريعية بإجرائه بقرار سياسي قسري، ولا دخل لإرادة الشركاء فيه

(ب) من حيث ملكية رأس المال:

- **التحول:** لا يمس هوية المالكين؛ فالشركاء يظلون هم أنفسهم أصحاب الحصص أو الأسهم، وإنما يتغير "ثوب" الشركة القانوني فقط
- **التأميم:** جوهره هو نقل الملكية؛ حيث تنتقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً من القطاع الخاص إلى الدولة، وتحل الدولة (عبر مؤسساتها) محل المساهمين والشركاء¹

(ج) من حيث الغاية:

- **التحول:** يهدف لتفادي انقضاء الشركة، مواكبة التطور الاقتصادي، أو التوسع في النشاط
- **التأميم:** يهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية، إعادة توزيع الثروة، وإنهاء سيطرة الأفراد (خاصة الأجانب) على قطاعات الإنتاج الحيوية لضمان السيادة الوطنية²

(د) من حيث وضع الشركاء:

- **التحول:** قد يغير من "المركز القانوني" للشريك (مثل تحول مسؤوليته من تضامنية إلى محدودة)، لكنه يظل شريكاً
- **التأميم:** يترتب عليه زوال وفناء صفة الشريك أو المساهم مقابل حصوله على تعويض عادل يحدده قانون التأميم

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 09-22، مجلة صوت القانون م 10

ان عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية يعد من صميم الأعمال الإرادية المحضة كأصل عام فلا ينال من هذا الأصل وجود بعض حالات التحول الإلزامي¹ التي تتم بحكم القانون، على عكس عملية تأمين الذي يعد من صميم الاعمال السيادية للدولة مهما كان شكلها فتختص باجرائه لوحدها السلطة التشريعية كأصل عام في حين ان عملية التحول تتطلب موافقة الشركاء²

➤ موقف المشرع الجزائري

تعامل المشرع الجزائري مع النظامين في سياقين مختلفين:

- بشأن التأمين: عرفت الجزائر تجارب تاريخية في التأمين، لاسيما في قطاع المحروقات (تأمين البترول)، حيث استخدم المشرع هذا الإجراء لنقل المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة، مما أدى في بعض الأحيان إلى ذوبان الشركات المؤممة في مؤسسات عامة جديدة

- بشأن التحول: يرى المشرع الجزائري أن التحول هو "تعديل بنيوي" للنظام الأساسي يهدف إلى مرونة المشروع الاقتصادي. وقد أقر صراحة في المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري³ جواز تحول شركة المساهمة، وفي المادة 590⁴ التحول الوجوبي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

- طبيعة الشخصية المعنوية: في التحول، تظل الشخصية المعنوية "خاصة" كما هي، بينما في التأمين الكلي، تنتضي الشخصية المعنوية الخاصة لتتحول إلى شخصية معنوية عامة (مؤسسة عامة) تابعة للدولة

❖ نستنتج ان التحول هو إجراء قانوني داخلي يغير شكل الإدارة والمسؤولية مع بقاء المالكين، بينما التأمين هو إجراء سيادي خارجي ينقل الملكية من الأفراد إلى الدولة

¹ بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 407

² محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 161

³ المادة 715 مكرر 15 ق ت ج

⁴ المادة 590 ق ت ج

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية وأسباب عملية التحول

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعملية التحول

ان تكييف عملية تحول الشركات التجارية اثار خلافًا وجدلاً فقهيًا واسعًا ومنذ القدم، فضلاً على أساس حبر العديد من الفقهاء سواء في الجانب القانوني أو حتى الجانب الاقتصادي وخصوصاً في مجال القانون الضريبي¹، ففي الحقل القانوني اذا استتبع تحول الشركة التجارية انقضاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة محل عملية التحول، فإن ذلك يترتب عليه عدة آثار قانونية هامة وخطيرة، تبدأ بعملية التصفية والقسمة²، فالشكل القانوني للشركة لا يعني بالضرورة زوالها وظهور شركة جديدة، بل غالباً تبقى نفس الشركة مستمرة، فقط يتغير شكلها القانوني مع الحفاظ على حقوقها والتزاماتها، فذلك يعني عدم وجود اجراءات تأسيس جديدة للشركة محل التحول، ولا يعني هذا اعفاؤها من بعض الاجراءات³.

• إذا أدى زوال الشخصية المعنوية تغيير الشكل القانوني إلى زوال الشركة القديمة ونشوء شركة جديدة (مثل تحويل شركة مدنية إلى شركة تجارية، أو تحويل شركة تضامن إلى شركة مساهمة في بعض الحالات)، فإن القانون الفرنسي يعتبر هذا الإجراء "حلاً" (Dissolution) "للشركة القديمة متبوعاً بـ"تأسيس (Création) "شركة جديدة

• الضرائب المستحقة تعامل ضريبياً على أنه :

✓ إنهاء نشاط : (Cessation d'entreprise) تفرض ضرائب على الأرباح المحققة حتى تاريخ التحويل. [2] (Impôt sur les sociétés)

✓ نقل الأصول : (Apport/Transfert d'actifs) نقل الموجودات من الشركة المنحلة إلى الشركة الجديدة يخضع لرسوم التسجيل (Droits d'enregistrement) أو

¹ مصطفى صبري حسن السبك، المرجع السابق، ص 207-208

² محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 188

³ المرجع نفسه، ص 42

ضريبة نقل الملكية، بالإضافة إلى إمكانية خضوعها لضريبة القيمة المضافة (TVA) إذا لم تكن معفاة

✓ تأسيس شركة جديدة: تخضع الشركة الجديدة لرسوم تسجيل معينة (في حالات معينة) والضرائب المترتبة على تكوين رأس المال

• التحويل دون زوال الشخصية المعنوية (Transformation sans création d'une personne morale nouvelle)

• على العكس من ذلك، إذا تم تغيير الشكل القانوني دون زوال الشخصية المعنوية مثلاً من SARL إلى SAS، فإن هذا لا يعتبر حلاً للشركة، وبالتالي لا يترتب عليه استحقاق ضرائب تأسيس جديدة، ويتمتع بـ "حياد ضريبي (Neutralité fiscale)"

• ولا محل لها إذا اقتصر الحال على أن يكون تغيير الشكل القانوني مجرد استمرار للشركة الأصلية في ظل شكل جديد¹

❖ يعتبر القانون الفرنسي أن تغيير الشكل القانوني ينشئ شخصية معنوية جديدة (Transformation radicale)، حيث يتم التعامل معها ضريبياً كخروج من الشركتين (Exit tax) وتأسيس شركة جديدة، مما يستوجب دفع ضرائب التحويل والرسوم الناتجة عن نقل الأصول.

الفرع الثاني: أسباب عملية التحول

ان عملية تحول الشركات ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضرورة حيوية تهدف إلى ضمان بقاء المشروع الاقتصادي واستمراره في مواجهة المتغيرات.

أولاً: الأسباب النابعة من إرادة الشركاء (الدوافع الداخلية)

ان هذه الأسباب تعكس غالباً طموح القائمين على الشركة ورغبتهم في تكييف القالب القانوني مع حجم النجاح الذي حققه المشروع:

¹ المرجع نفسه، ص 189

(1) مواكبة اتساع النشاط الاقتصادي: عندما يتضخم حجم أعمال الشركة ويزداد عدد شركائها ورأسمالها، قد يصبح قالب القديم (كشركة التضامن) عاجزاً عن استيعاب هذا التوسع، مما يدفعها للتحول إلى شركة مساهمة لتسهيل جذب الاستثمارات وضمان استقرار أكبر

(2) البحث عن "الأمان المالي" (تحديد المسؤولية): يميل الشركاء في شركات الأشخاص إلى التحول نحو شركات الأموال (مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة) من أجل حصر مسؤوليتهم في حدود ما قدموه من حصص، وحماية أموالهم الخاصة من مخاطر الديون التجارية¹

(3) الاستفادة من المزايا التشريعية والضريبية: قد يسعى الشركاء للانتقال إلى شكل قانوني جديد تمنحه الدولة حوافز ضريبية معينة أو مرونة أكبر في التسيير، مثلما هو الحال في التحول إلى شركة المساهمة البسيطة

ثانياً: الأسباب الوجوبية (التحول بقوة القانون)

القانون هنا يتدخل بصفة "آمرة" لتصحيح وضعيات معينة قد تؤدي بالشركة إلى الانقضاء إذا لم تتحول:

(1) عقوبة تجاوز الحد الأقصى للشركاء: يفرض المشرع (المادة 590 من القانون التجاري)² على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) التحول إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة إذا تجاوز عدد شركائها 50 شريكاً، وإلا تعرضت للانحلال

(2) حماية الورثة القصر: في حال وفاة شريك متضامن وترك ورثة قصرًا، ولضمان استمرار الشركة، يلزم القانون تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، حيث يصبح القاصر شريكاً موصياً لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود نصيبه من التركة، حماية له من المسؤولية التضامنية المطلقة.

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10 ع01، ص 222.

² المادة 590 ق ت ج

(3) انخفاض رأس المال عن الحد القانوني: إذا تآكل رأس مال الشركة بسبب الخسائر، يلزمها القانون إما بإعادة ترميمه أو التحول إلى شكل آخر لا يتطلب حداً أدنى مرتفعاً لرأس المال، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين

➤ موقف المشرع الجزائري

ان المشرع الجزائري قد تبني موقفاً مرناً وداعماً لاستمرارية المؤسسات، ويتضح ذلك من خلال:

- تكريس مبدأ استمرار الشخصية المعنوية: رغم عدم وجود نص عام صريح، إلا أن المشرع أكد في المادة 1549¹ أن الشخصية المعنوية تبدأ من تاريخ القيد، ويستنتج الفقه أن هذا القيد يمتد ويستمر في حالة التحول، مما يعني أن الشركة "تغير ثوبها ولا تموت"
 - عصرنة الأشكال القانونية (القانون 09-22)²: أظهر المشرع وعياً كبيراً بالواقع الاقتصادي الحديث باستحداثه لـ "شركة المساهمة البسيطة" المخصصة للمؤسسات الناشئة، مما يتيح للشركات القائمة فرصة التحول لهذا النموذج للاستفادة من المرونة في صياغة القوانين الأساسية
 - التأكيد على حماية الغير والدائنين: اشترط المشرع في حالات التحول (خاصة لشركة المساهمة) ضرورة مرور سنتين ماليتين ووجود ميزانيات معتمدة، مع اشتراط موافقة جميع الشركاء في الحالات التي تؤدي لتشديد مسؤوليتهم (مثل التحول إلى شركة تضامن)
- وبالتالي فإن عملية التحول في القانون الجزائري هو "طوق نجاة" قانوني يستخدمه المشرع والشركاء معاً لتفادي انقضاء الشركات والحفاظ على النسيج الاقتصادي الوطني.

¹ المادة 549 ق ت ج

² القانون 09-22

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعملية التحول

يعد تحول الشركة التجارية من العمليات القانونية المهمة التي تلجأ إليها الشركات لمواكبة التطورات الاقتصادية أو لتحقيق أهداف تنظيمية ومالية أفضل. غير أن هذا التحول لا يتم بصورة عشوائية، بل يخضع لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الشركاء وضمان مصالح الدائنين والغير. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث مختلف الشروط التي تنظم عملية التحول، سواء كانت شروطاً عامة تطبق على جميع الشركات، أو شروطاً خاصة تختلف باختلاف شكل الشركة، بالإضافة إلى عرض أهم أنواع وصور هذا التحول.

المطلب الأول: الشروط العامة لعملية التحول

تتمثل الشروط العامة لتحول الشركة في مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالشركة ذاتها، وبالإجراءات القانونية الواجب اتباعها، ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: صدور قرار التحول (إرادة الشركاء)

يعتبر رضا الشركاء الركن الأساسي في عملية التحول، إذ لا يتم التحول بقوة القانون كأصل عام إلا في حالات استثنائية (التحول الوجوبي)، بل ينبع غالباً من رغبة الشركاء في تطوير المشروع وإن صدور قرار التحول ليس مجرد إجراء إداري شكلي، بل هو اللحظة الحاسمة التي تعبر عن رغبة الشركاء في إعادة صياغة مستقبل مشروعهم التجاري وهذا القرار يمثل الركيزة الجوهرية التي ينطلق منها التغيير البنوي للشركة، ولذلك وضع المشرع ضوابط دقيقة تختلف باختلاف نوع الشركة والمصالح المرتبطة بها:

أولاً: الإرادة الجماعية كمصدر للقرار:

يعتبر أن رضا الشركاء هو "الروح" التي تحرك عملية التحول¹

¹ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 64 بتصرف

فالقاعدة العامة تقضي بأن التحول عمل إرادي نابع من الشركاء، ولا يتم بقوة القانون إلا في حالات استثنائية (التحول الوجوبي). ومن هنا، فإن سلطة اتخاذ القرار تختلف حسب طبيعة الشركة:

(أ) في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة): نظراً لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، فإن صدور قرار التحول يتطلب عادة الإجماع (الموافقة الجماعية). ففي شركة التضامن مثلاً، لا يمكن إجبار شريك متضامن على تغيير القالب القانوني لشركته دون موافقته، لأن ذلك يمس مركزه القانوني والتزاماته الشخصية

(ب) في شركات الأموال (المساهمة والمحدودة): هنا تسود "سلطة الأغلبية" يصدر قرار التحول عادة عن الجمعية العامة غير العادية، لأنها الهيئة الوحيدة المخولة بتعديل القانون الأساسي للشركة.

ثانياً: النصاب القانوني المطلوب (قوة الصوت)

ان المشرع الفرنسي عزز من مبدأ الحرية التعاقدية¹

(1) أ) شركة المساهمة (SPA) يشترط لصحة القرار حضور مساهمين يمثلون

نصف الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول، والربع في الاجتماع الثاني،

ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها

¹ ولقد اثر زخم النصوص القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 على مبدأ الحرية التعاقدية، بحيث تضمنت الكثير من احكامه قواعد امرة تشكل في مجملها ما يعرف بفكرة النظام العام، ومثال ذلك انه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة الا بترخيص من طرف مجلس الدولة الفرنسي، وقد اسالت فكرة مدى تكريس مبدأ الحرية التعاقدية في الشركة التجارية حبر الكثيرين من الفقهاء والباحثين انذاك، وبعد مرور 60 سنة عدل المشرع الفرنسي القانون التجاري لسنة 1807 بالقانون 1867، والذي جاء نتيجة اكتساب الافراد لخبرة وثقافية اقتصادية، الامر الذي دفع بالمشرع الى فتح المجال امام مبدأ الحرية التعاقدية في مقابل التقليل من شدة وحده النصوص الامرة، بحيث تحول نقاش الفقهاء انذاك من تكريس للحرية التعاقدية الى نطاقها، للمزيد من التفاصيل انظر: بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، جامعه محمد خيضر بيسكرة، الجزائر 2017، ص 291، والاخضر حليس الارادة بين الحرية والتقييد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2010، ص 9 ومايليها، والناصرية الزهراء، الحرية التعاقدية في قانون الشركات التجارية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد رقم 2، عدد 2، جوان 2019، ص 134.

(2) ب) الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) يتم التحول عادة بأغلبية ثلاثة

أرباع (4/3) رأس المال ولكن، هناك استثناء جوهري؛ إذا كان التحول نحو

شركة تضامن، فيشترط المشرع الجزائري الموافقة الجماعية لجميع الشركاء،

لأن مسؤولية الشريك ستتحول من محدودة إلى مطلقة وتضامنية

ثالثاً: الضمانات المرافقة للقرار

لا يكفي مجرد التصويت ليكون القرار نافذاً، بل أرى أن المشرع وضع "مكايح" لضمان

جدية التحول وحماية الغير

(1) تقرير محافظ الحسابات: في كثير من الأحيان، يشترط صدور القرار بناء على تقرير

من خبير يثبت أن صافي أصول الشركة يغطي رأس مالها، لضمان أن التحول ليس

وسيلة للهروب من الإفلاس

(2) المواعيد الزمنية: بالنسبة لشركات المساهمة، لا يمكن صدور قرار التحول إلا بعد

مرور سنتين ماليتين على الأقل من التأسيس واعتماد ميزانيتهما، لضمان استقرار

النشر الاقتصادي للشركة قبل تغيير ثوبها

رابعاً: حالة التحول الوجوبي (القرار المفروض)

أحياناً، يجد الشركاء أنفسهم "مجبزين" على إصدار قرار التحول بقوة القانون؛ فإذا تجاوز

عدد شركاء (SARL) الـ 50 شريكاً، يجب عليهم إصدار قرار بالتحول إلى شركة مساهمة

خلال سنة، وإلا تعرضت الشركة للانحلال. في هذه الحالة، يكون القرار "تصحيحاً" لوضعية

غير قانونية¹

❖ ونستنتج بأن صدور قرار التحول هو تمرين لمبدأ سلطان الإرادة في القانون التجاري؛

فهو يتدرج من "الإجماع" في الشركات القائمة على الأشخاص إلى "الأغلبية الموصوفة"

في شركات الأموال، مع تشديد الضمانات كلما كان التغيير أعمق وأكثر تأثيراً على

حقوق الدائنين والغير. ونظراً لخطورة هذا الإجراء ما يترتب من أحداث في المراكز

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10

القانونية لصفة الشركاء وحتى الغير الذي يتعامل مع الشركة التجارية، فإن القانون قد حرص بعناية مشددة في تنظيم مختلف جوانب إصدار التحول في حد ذاته، وذلك من خلال بيان من له هذه السلطة وحتى النصاب القانوني له¹، كما أن الفقه قد درج إلى تقسيم الشركات التجارية كأصل عام إلى ثلاثة أقسام: الأول شركات الأشخاص التي تضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وثانيا شركات الأموال التي تضم شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وأخيرا شركات ذات طابع المختلط أي التي تجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال التي يمكن حصرها في شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة وشركات الشخص الواحد وشركات المساهمة البسيطة المستحدثة في التشريع الجزائري²

¹ صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص128

² تعد شركة المساهمة البسيطة شكل وقالب قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية والتي أخذ بها المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون الجزائري، والذي تم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بقسم جديد عنوانه (شركة المساهمة البسيطة)، ورغم أن المشرع الفرنسي كان السباق لاستحداث هذا الشكل من خلال القانون رقم 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994 والتي اصطلح عليها تسمية شركة الأسهم المبسطة والتي تتسم بالمرونة. قام المشرع الجزائري وكعادته ببيان خصائصها دون الخوض في وضع تعريف دقيق له تارك ذلك للفقه والقضاء، بحيث تنص المادة 715 مكرر 133 بأن "شركة المساهمة البسيطة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، المادة 3 من القانون 09-22 مؤرخ في 4 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري كما أدلى غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022، صفحة 688.

وأيضا بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09-22، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص 136. انظر أيضا خالدي ثامر، شركة مساهمة بسيطة في ظل القانون التجاري للجزائر رقم 09-22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 06، العدد 03، 2023، صفحة 451.

➤ **موقف المشرع الجزائري:** اشترط ضرورة موافقة الشركاء وفق أنصبة محددة تختلف باختلاف نوع الشركة المراد التحول إليها. فعلى سبيل المثال، يتطلب التحول إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء بالإجماع نظراً لزيادة التزاماتهم وتحول مسؤوليتهم إلى مسؤولية شخصية ومطلقة. أما التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، فيتم وفق نصاب تعديل القانون الأساسي.

الفرع الثاني: استيفاء أركان ومقومات الشكل الجديد

لا تقتصر عملية التحول على تغيير الاسم فحسب، بل يجب على الشركة في ثوبها الجديد أن تستوفي كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون لذلك النوع من الشركات ان عملية "استيفاء أركان ومقومات الشكل الجديد" هي الجسر الذي تعبر من خلاله الشركة من كيائها القديم إلى هويتها المستحدثة.

إنها ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي عملية "إعادة ميلاد تنظيمي" تفرض على الشركة ارتداء ثوب قانوني جديد بمقاسات حددها المشرع بدقة:

أولاً: الأركان الموضوعية (جوهر الشكل الجديد)

لكي يصح القالب الجديد، يجب أن يتوفر على الأركان التي يقوم عليها عقد الشركة في الأصل، مع تكييفها لتناسب النوع الذي تحولت إليه.

(1) تعدد الشركاء (الميزان الرقمي): ان هذا الركن هو أول اختبار للشركة في شكلها الجديد. فإذا تحولت الشركة إلى شركة مساهمة (SPA)، يجب ألا يقل عدد شركائها عن 7 شركاء أما إذا عادت لثوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، فيجب ألا يتجاوز العدد 50 شريكاً.

(2) رأس المال (العصب المالي): لكل قالب قانوني "حد أدنى" من القوة المالية يفرضه القانون الجزائري. في شركة المساهمة مثلاً، يجب استيفاء مبلغ مليون دينار (في حالة التأسيس المغلق) أو 5 ملايين دينار (في حالة اللجوء العلني

للاذخار)، بينما نجد المشرع منح مرونة أكبر في شركة المساهمة البسيطة المستحدثة، حيث ترك تحديد رأس المال لإرادة الشركاء في القانون الأساسي (3) تقديم الحصص وتقييمها: في الشكل الجديد (خاصة شركات الأموال)، لا يقبل القانون التقدير العشوائي للحصص العينية. لذا، أعتبر أن تقرير مندوب الحصص هو صمام أمان لاستيفاء مقومات الشكل الجديد، لضمان أن أصول الشركة تساوي فعلياً رأس مالها المسجل.

ثانياً: الأركان الشكلية (شهادة الميلاد الجديدة)

لا يعترف القانون بالتحول في "الخفاء"؛ فالشكل الجديد يحتاج إلى علانية تامة ليواجه بها الغير

(1) تحرير العقد الرسمي (التوثيق): أرى أن يد الموثق هي التي تضيف الشرعية على القالب الجديد. يجب إفراغ "قانون الشركة الأساسي المعدل" في عقد رسمي يثبت استيفاء كافة الشروط الجديدة

(2) القيد في السجل التجاري (التأشير بالتعديل): هذه هي اللحظة التي "تغير فيها الشركة بطاقتها الشخصية". استمرار الشخصية المعنوية مرتبط بهذا القيد؛ حيث يتم التأشير على السجل السابق بالتعديلات الجوهرية التي طرأت على الشكل، الاسم، أو الإدارة.

(3) النشر القانوني (الإشهار): لكي يعتد بالشكل الجديد أمام البنوك والعملاء والدائنين، يجب نشر ملخص عقد التحول في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) وفي جريدة يومية.

ثالثاً: مطابقة الهيكل الإداري (إعادة ضبط القيادة)¹

ان أهم مقوم "وظائفي" للشكل الجديد هو تغيير طريقة الإدارة. فعلى الشركة استبدال "المسير" في (SARL بـ "مجلس إدارة" أو "مجلس مديرين ومجلس مراقبة"

¹ المرجع السابق

إذا تحولت لشركة مساهمة. هذا الضبط الهيكلي هو ما يعطي للشكل الجديد روحه العملية ويضمن خضوعه للنظام القانوني الذي اختاره الشركاء

رابعاً: شرط "الزمن والجديّة" في القانون الجزائري

أضاف المشرع الجزائري مقوماً خاصاً لضمان عدم التلاعب، وهو شرط الاستقرار السابق. فلكي تتحول شركة مساهمة لشكل آخر، يجب أن تكون قد مارست نشاطها لمدة سنتين مائيتين على الأقل وصادقت على ميزانيتها هذا المقوم يضمن أن الشركة "ناضجة" كفاية للانتقال لقلب قانوني جدي.

(1) ان استيفاء هذه الأركان ليس مجرد "تعبئة أوراق"، بل هو التزام قانوني يضمن للشركة بقاءها ككيان حي (استمرار الشخصية المعنوية) مع حماية حقوق الغير الذين تعاملوا معها تحت ثوبها القديم.

(2) في القانون الفرنسي نلاحظ أن قانون تجارة الفرنسي في نسخته الحديثة لم يتضمن أي نص خاص صريح يعالج قاعدة وجوب استيفاء إجراءات الشكل القانوني الجديد ذلك المراد التحول إليه، في أي صورة من صور التحول التي نظمها هذا القانون¹.

➤ موقف المشرع الجزائري:

ألزم الشركات بضرورة مطابقة الحد الأدنى لرأس المال والحد الأدنى أو الأقصى لعدد الشركاء في القلب الجديد فمثلاً، إذا تحولت شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وجب ألا يتجاوز عدد شركائها 50 شريكاً وفق المادة 590 من القانون التجاري²

الفرع الثالث: إجراءات الشهر والقيّد في السجل التجاري

تعد العلانية من أهم الشروط لضمان نفاذ التحول في مواجهة الغير؛ فبدون إشهار القلب الجديد، لا يمكن الاحتجاج به أمام الدائنين أو البنوك. ان

¹ عبد الناصر عبد السلام شوبا، تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، صفحة 110.

² المادة 590 ق ت ج

إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري لا تمثل مجرد خطوات إدارية روتينية، بل هي في جوهرها "شهادة الميلاد القانونية" التي تمنح المشروع التجاري كيانه المعترف به أمام الدولة والغير. إنها العملية التي تنقل الشركة من "عقد بين شركاء" إلى "شخص معنوي" يتمتع بالحماية والمسؤولية

أولاً: مفهوم القيد كعقد رسمي

ان المشرع الجزائري لم يعتبر السجل التجاري مجرد أداة إحصائية، بل اعتبر التسجيل فيه بمثابة "عقد رسمي" يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة وهذا يعني أن القيد هو الضمانة الأولى التي يحتاجها التاجر لكي يمارس نشاطه بحرية تامة

ثانياً: رحلة "الشهر" (العلانية التامة)

الشهر يعني إخراج أسرار العقد التأسيسي إلى العلن لكي يعلم الجميع بوجود هذا الكيان وتتم هذه الرحلة عبر مسارين متوازيين:

- 1) الإيداع القانوني: يجب إيداع نسخة من القانون الأساسي (سواء عند التأسيس أو عند التحويل) لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)
- 2) النشر القانوني: لكي لا يحتج أحد بعدم العلم، أوجب القانون نشر ملخص العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، بالإضافة إلى نشره في جريدة يومية وطنية، وأرى أن هذا التكرار يهدف إلى حماية "الانتماء التجاري" وضمان وصول المعلومة لكل ذي مصلحة

ثالثاً: إجراءات القيد (الخطوات العملية)

لكي يتم القيد بشكل صحيح، يجب على الشركة اتباع خطوات دقيقة:

- 1) التوقيت الحاسم: يمنح القانون مهلة شهرين فقط من تاريخ التأسيس أو التحويل للقيام بالقيد

- 2) الملف المطلوب: يتضمن استمارات من المركز الوطني للسجل التجاري، نسختين من القانون الأساسي الموثق، نسخة من إعلان النشر، وسند ملكية أو عقد إيجار للمحل

(3) التأشير بالتعديل (في حالة التحول): في مذكرتك حول "تحول الشركات"، الإجراء الأهم هو "التأشير بالتعديل"؛ أي أننا لا نشطب الشركة القديمة، بل نؤشر على سجلها السابق بالتغييرات الجديدة التي طرأت على شكلها القانوني، وهو ما يضمن استمرار شخصيتها المعنوية

رابعاً: الرقمنة (السجل التجاري الإلكتروني)

مواكبة المشرع الجزائري للعصر؛ حيث أصبح بإمكان التجار الآن الحصول على مستخرج سجل تجاري إلكتروني مزود برمز QR ، هذا الإجراء سهل الكثير من العبء، حيث يسمح للغير بالتحقق من وضعية الشركة بمجرد مسح الرمز، مما يعزز من الشفافية وسرعة المعاملات

خامساً: النتائج والجزاءات (لماذا القيد ضروري؟)

ان أهمية هذه الإجراءات تكمن في ثلاثة آثار جوهرية:

(1) اكتساب الشخصية المعنوية: الشركة التجارية "لا توجد" قانوناً ولا تملك ذمة مالية مستقلة إلا من تاريخ قيدها

(2) ثبوت صفة التاجر: القيد هو القرينة القاطعة على أن هذا الشخص (طبيعياً كان أم معنوياً) هو تاجر يخضع للقانون التجاري

(3) العقوبات الصارمة: في تصوري، المشرع كان حازماً جداً هنا؛ فعدم القيد لا يعفي التاجر من واجباته، بل يحرمه فقط من حقوقه، ويعرضه لغرامات مالية وحبس في حالة "التصريح الكاذب" أو "التزوير"

❖ ان الشهر والقيد هما "جهاز المناعة" للمشروع التجاري؛ فمن خلالهما تحمي الشركة نفسها من البطلان، وتحمي الغير من الغش، وتضمن استمرارية "روحها" (شخصيتها المعنوية) حتى لو قرر الشركاء تغيير "ثوبها" (تحويل قالبها القانوني).

➤ موقف المشرع الجزائري:

شدد في المادة 548 من القانون التجاري¹ على ضرورة إيداع "العقود المعدلة" لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها، وإلا اعتبر التحول باطلاً. كما أكد في المادة 549² أن الشخصية المعنوية مستمرة ومرتبطة بهذا القيد، مما يعني أن تاريخ ميلاد الشركة يظل ثابتاً منذ تأسيسها الأول.

في التشريع لفرنسي كانت فكرة شهر من خلال الأمر الصادر عام 1563 والذي يطلق عليه أمر روسيون، ثم أمر دوبلو المؤرخ عام 1673 وأمر ميشو عام 1629، ثم قانون سافاراي الذي ينظم شؤون التجارة البرية الصادر عام 1673، هذا الأخير الذي ألزم الشركاء بأيدي على نسخة من عقد الشركة في كتاب ضبط المحكمة وإصاقها على لوحة الإعلانات موضوع في مكان عمومي، في حين أن مرسوم 1814 ألزم بضرورة نشر أهم بنود عقد الشركة في جريدة الإعلانات القانونية³.

الفرع الرابع: استمرار الشخصية المعنوية (الشرط الجوهرية)

ان استمرار الشخصية المعنوية هو "العمود الفقري" والقلب النابض لعملية تحول الشركات؛ فبدون هذا المبدأ، لن نكون أمام "تحول" بل أمام "تصفية وموت قانوني" لكيان ميلاد لكيان آخر

1) فلسفة الاستمرار: تغيير "الثوب" وبقاء "الروح"، التحول هو عملية "تعديل بنيوي" وليس إنهاء للوجود. فبينما يرى البعض أن تغيير شكل الشركة (من شركة تضامن إلى مساهمة مثلاً) هو تغيير لجوهرها، إلا أن الفقه الحديث الذي تبناه المشرع

¹ المادة 548 ق ت ج

² المادة 549 ق ت ج

³ أحمد اليوسفي البرقي، مراحل الإشهار في المواد التجارية وآثاره في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1981-1982، ص 102 .

وأيضا لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، الطبعة 02، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، 2007، ص 65.

الجزائري والفرنسي يؤكد أن الشخصية المعنوية تظل قائمة ومستمرة دون انقطاع. الشركة هنا "تغير ثوبها القانوني" فقط لتتلاءم مع ظروف اقتصادية جديدة، لكن "ذاتها" القانونية تظل ثابتة.

(2) النتائج العملية لاستمرار الشخصية المعنوية

هذا المبدأ ليس مجرد ترف فكري، بل تترتب عليه آثار قانونية هي التي تضمن استقرار المعاملات:

- (أ) وحدة الذمة المالية: هذه أهم نقطة في نظري؛ فالشركة المحولة تظل محتفظة بـ ذمة مالية مستقلة محملة بكافة حقوقها والتزاماتها السابقة. الديون التي نشأت قبل التحول تظل قائمة بذمة الشركة في شكلها الجديد، ولا نحتاج لإجراءات "نقل ملكية" معقدة لأن المالك (الشخص المعنوي) لم يتغير
- (ب) بقاء عقود العمل والاتفاقات: استمرار الشخصية المعنوية يعني أن عقود العمال تظل سارية ولا تتأثر بتغيير شكل الإدارة. وكذلك عقود الإيجار واتفاقات التحكيم؛ فالشركة في قالبها الجديد تظل هي الطرف المتعاقد الأصلي.
- (ج) ثبات "الهوية" القانونية¹: تستمر الشركة بذات الجنسية وذات الموطن، وتظل لها أهلية التقاضي؛ فلا تنقطع الدعاوى المرفوعة منها أو عليها بسبب التحول.

- (د) الارتباط بالسجل التجاري: قانوناً، استمرار الشخصية المعنوية مرتبط بـ القيد في السجل التجاري؛ ففي حالة التحول لا يتم شطب الشركة، بل يتم "التأشير بالتعديل" على سجلها السابق، مما يعني أن تاريخ ميلادها القانوني يظل ثابتاً منذ أول تأسيس لها.

(3) التمييز الجوهرى (التحول مقابل الاندماج)

ان أفضل وسيلة لفهم "استمرار الشخصية" في التحول هي مقارنتها بالاندماج؛ ففي الاندماج، "تموت" شركة واحدة على الأقل وتذوب شخصيتها في شركة أخرى. أما في التحول،

¹ المرجع نفسه

فلا يوجد موت أو فناء؛ فالشركة هي ذاتها التي بدأت وهي ذاتها التي استمرت، وهذا هو سر قوة التحول كأداة لإنقاذ المشاريع المتعثرة.

➤ موقف المشرع الجزائري

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة بعبارة "تستمر الشخصية المعنوية" في نص عام واحد، إلا أنني أستنتج هذا المبدأ بوضوح من استقراء المادة 549 من القانون التجاري¹ التي تربط الشخصية المعنوية بالقيد، والمادة 715 مكرر 15² التي تجيز تحول شركة المساهمة.

إن الفقه والقضاء الجزائري استقرا على أن الشركة "تغير ثوبها ولا تموت"، طالما تم استيفاء الشروط القانونية للتحول.

❖ استمرار الشخصية المعنوية هو "صمام الأمان" الذي يحمي الغير والدائنين؛ فهو يمنع الشركاء من التحلل من مسؤولياتهم بمجرد تغيير شكل الشركة، ويضمن للمشروع الاقتصادي "الخلود القانوني" رغم تغير أنظمة إدارته أو توزيع حصصه.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعملية التحول

الفرع الأول: الترخيص بعملية التحول

إن الترخيص بعملية التحول ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو أداة رقابية سيادية تمارسها الدولة لضمان أن تغيير "ال قالب القانوني" للشركة يسير في اتجاه يخدم الاقتصاد الوطني ولا يضر بحقوق الغير. إنها اللحظة التي تتدخل فيها السلطة الإدارية للتأكد من أن التحول ليس "ستاراً" للهروب من الالتزامات أو وسيلة للتحايل على أحكام القانون، ولا شك أن فكرة التحول ليست قاصرة على شركة بعينها، فكل شركة تتمتع بالشخصية المعنوية يمكنها التحول إلى شكل آخر، حتى لو كانت شركة مدنية، فالتحول ما هو إلا تغيير في النظام القانوني للشركة،

¹ المادة 549 ق ت ج

² المادة 715 مكرر 15 ق ت ج

ومن المفيد بيان أن لتحول الشركة مفهومين أحدهما ضيق يقتصر على تغيير شريك للشركة، ومفهوم أوسع يقتض به تغيير نظام شركة سواء اقترن هذا التغيير بتغيير شكل الشركة أو لا¹.

(1) فلسفة الترخيص:

الرقابة السابقة (صمام الأمان)

في تصوري الشخصي، يمثل الترخيص "نوعاً من الرقابة السابقة" التي تفرضها الدولة لتنظيم السوق

فبينما يقدس القانون مبدأ "حرية التحول"، إلا أنه يضع هذا الترخيص كشرط جوهري في بعض الأنظمة لضمان جدية المشروع. هذا الإجراء يمنح الثقة للمتعاملين مع الشركة بأن ثوبها الجديد قد تم "تفصيله" تحت أعين الرقابة الرسمية

(2) التباين التشريعي في منح "الضوء الأخضر"

ان اختلاف المدارس التشريعية في كيفية منح هذا الترخيص:

(أ) المدرسة المتشددة (المشرع الإماراتي): أرى أن القانون الإماراتي هو الأكثر صرامة في هذا الجانب؛ فهو يفرض وجوب الحصول على موافقة أو ترخيص صريح من وزارة الاقتصاد أو هيئة الأوراق المالية والسلع، خاصة عند التحول إلى شركات مساهمة. لا يمكن للتحول أن يكتمل قانوناً دون هذا "الإقرار" الرسمي بصحة الإجراءات واستيفاء المتطلبات

(ب) المدرسة المرنة (المشرع المصري): نلاحظ هنا توجهاً نحو "التيسير"؛ فبعد أن كان القانون المصري يشترط ترخيصاً من لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات، اتجه المشرع في تعديلات لاحقة إلى إلغاء هذا الشرط الإجرائي لتشجيع الاستثمار وتسهيل عمليات إعادة الهيكلة ومع ذلك، تظل هناك رقابة "ناعمة" من خلال اللوائح التنفيذية

➤ موقف المشرع الجزائري (الرقابة عبر التوثيق والسجل): أرى أن المشرع الجزائري لم

يضع "وثيقة ترخيص" إدارية مستقلة بمرمى التحول بذات الطريقة الإماراتية، بل جعل

¹ استثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فتحولها إلى شكل آخر لا يعتبر تغييراً في الشكل القانوني...، للمزيد من التفاصيل أنظر سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 02 لسنة 2015، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي،

الرقابة متغلغلة في إجراءات التوثيق الرسمي وقيد السجل التجاري فالموثق ومأمور السجل التجاري يمارسان دوراً "رقابياً" يتأكدان من خلاله من مطابقة التحول للأحكام القانونية قبل منح الشركة "شهادة ميلادها" الجديدة في السجل.

(3) أبعاد الترخيص في القانون الجزائري

(أ) الأنشطة المقننة: إذا كانت الشركة تمارس نشاطاً يتطلب اعتماداً أو رخصة إدارية (مثل البنوك أو التأمين)، فإن التحول لا يعتد به إلا إذا وافقت الهيئة المختصة على استمرار ممارسة هذا النشاط تحت القالب الجديد

(ب) القاصر والمراكز القانونية: في حالة وجود شركاء قصر، أرى أن إذن القاضي أو مجلس العائلة يعمل كنوع من "الترخيص الداخلي" اللازم لصحة التحول، خاصة إذا كان سيؤدي لتغيير طبيعة مسؤولية القاصر

(4) حماية "الائتمان التجاري"

ان الغاية الأسمى من اشتراط الترخيص أو الموافقة الرسمية هي حماية "الائتمان التجاري" فالدولة تتدخل لمنع الشركاء من استغلال "حرية التعاقد"¹ لإلحاق الضرر بالدائنين، ولذلك يربط القانون نفاذ التحول تجاه الغير بإتمام كافة إجراءات الشهر والموافقة الرسمية ان الترخيص بعملية التحول هو الميزان الذي يحقق التوازن بين "الحرية الاقتصادية" للشركاء وبين "النظام العام" للدولة. فهو يضمن أن الشركة المنتقلة من شكل لآخر هي كيان "سليم" قانوناً ومالياً، قادرة على الوفاء بالتزاماتها في ثوبها الجديد.

الفرع الثاني: المواعيد والتقارير المالية

ان المواعيد والتقارير المالية ليست مجرد أرقام وتواريخ صماء، بل هي "ترمومتر" يقيس مدى نضج وجدية الشركة قبل إقدامها على خطوة التحول. إن المشرع الجزائري، يتعامل مع التحول كعملية "انتقال آمن" تتطلب إثبات كفاءة مالية واستقراراً زمنياً لحماية كافة الأطراف، حيث وضع ضوابط زمنية ومالية معينة لضمان جدية التحول ومنع التحايل:

¹ سيف محسن قائد، المرجع السابق، ص 91 وانظر أيضاً: مصطفى صبري حسن السبك، المرجع السابق، ص 433

أولاً: شرط "النضج الزمني" (المواعيد القانونية)

يرفض المشرع الجزائري فكرة "الشركات الطيارة" التي تغير شكلها القانوني قبل أن تثبت وجودها الفعلي في السوق.

واشترطت المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري¹، لكي تتحول شركة المساهمة (SPA) إلى أي شكل آخر، أن تكون قد مرت سنتان ماليتان على الأقل على إنشائها الهدف من هذا الموعد (سنتين) هو التأكد من أن الشركة قد مارست نشاطاً حقيقياً وأعدت ميزانيات فعلية، مما يمنح الدائنين صورة واضحة عن ملاءتها المالية قبل تغيير "ثوبها" القانوني.

1) في حالات معينة، يجب تقديم تقرير يثبت أن صافي أصول الشركة يساوي على الأقل رأس مالها لضمان عدم تعرضها للإفلاس قبل التحول.

2) المستجدات (القانون 09-22)²: استحدث المشرع "شركة المساهمة البسيطة" كقالب جديد يسمح للشركات (خاصة الناشئة) بالتحول إليه للاستفادة من مرونته التنظيمية العالية.

ثانياً: تقرير "صمام الأمان" (صافي الأصول)

يعتبر أن أهم وثيقة مالية في عملية التحول هي التقرير الذي يعده الخبير المالي (محافظ الحسابات)؛ فهو الشهادة التي تثبت أن الشركة "حية مالياً" وليست مجرد هيكل فارغ .
أوجب المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 16³ أن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير من مندوبي الحسابات يشهدون فيه بأن رؤوس الأصول (صافي الأصول) تساوي على الأقل رأس مال الشركة.

¹ المادة نفسها

² القانون 09-22

³ المادة 715 مكرر 16

وهذا التقرير يمنع الشركاء من استخدام التحول كوسيلة للهروب من الإفلاس أو التحلل من الالتزامات؛ فإذا كانت الخسائر قد التهمت رأس المال، فلا يجوز التحول إلا بعد معالجة هذا الخل

ثالثاً: التقارير المالية السنوية (وثائق الشفافية)

معناه ضرورة تقديم وتقرير عن صافي الأصول أي ان التحول يبنى على تراكم من الشفافية المالية التي تظهر في نهاية كل سنة وألزم مجلس الإدارة أو المسيرين عند قفل كل سنة مالية بإعداد:

- (1) الجرد العام لمختلف عناصر الأصول والديون
- (2) حساب النتائج والميزانية وفق نفس الطرق التقديرية المتبعة في السنوات السابقة لضمان المقارنة السليمة
- (3) تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المنصرمة
- (4) المواعيد الإجرائية: يجب وضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال 4 أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية

الفرع الثالث: حق الشركاء في الإطلاع (ضرورة موافقة حملة السندات وأصحاب مباد

التأسيس)

كان المشرع الجزائري حريصاً جداً على تمكين الشركاء من "سلاح المعلومة" قبل التصويت على قرار التحول. يحق لكل مساهم أو شريك الإطلاع على الميزانيات والتقارير المالية وتقرير مندوبي الحسابات في مركز الشركة، وذلك خلال 15 يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

في حال تماطل المسيرون في إرسال هذه التقارير أو وضعها تحت التصرف في المواعيد المحددة، قرر المشرع عقوبات مالية (غرامات) قد تصل إلى حد الحبس في حالات التعمد أو التدليس.

أولاً: إيداع الحسابات (إشهار الملاءة)

الإيداع هو اللحظة التي تصبح فيها الحالة المالية للشركة "حقاً مشاعاً" للجمهور

والغير

تودع حسابات الشركة (الميزانية وحساب النتائج) لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة إشهار قانوني.

فالمشرع الجزائري يربط صحة التحول بـ "الانضباط المحاسبي"؛ فهو لا يسمح بالتحول إلا لمن يحترم مواعيد الجرد، ويقدم تقارير مالية صادقة معتمدة من خبراء، ويمر بفترة اختبار زمني كافية لضمان استقرار الائتمان التجاري

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

يرى في التحول أداة لإعادة الهيكلة وليس وسيلة للتنصل من الالتزامات؛ لذا ربط صحة التحول بالشفافية (الشهر)، وبحماية الشركاء (الرضا)، وبضمان حقوق الدائنين (استمرار الشخصية المعنوية والذمة المالية)

المطلب الثالث: أنواع وصور تحول الشركة التجارية

ان تعدد صور وأنواع تحول الشركات يعكس مرونة المشرع في مواجهة الواقع الاقتصادي المتقلب¹. فالتحول ليس قالباً جامداً، بل يتخذ أشكالاً تختلف باختلاف المصدر، الإرادة، أو المضمون البنوي للعملية

الفرع الأول: التحول من حيث مصدر الإرادة (اختياري مقابل وجوبي)

ان هذا التقسيم هو الأهم، لأنه يحدد ما إذا كانت الشركة سيادة قرارها أم أنها تساق للتحول بقوة القانون وهو التغيير في الشكل القانوني للشركة الذي ينبع من الإرادة المحضة للشركاء، بناء على تقديرهم لظروف المشروع ومتطلبات نشاطه الاقتصادي ويهدف غالباً إلى توسيع نشاط الشركة، البحث عن نظام ضريبي أو إداري أفضل، أو مواكبة نمو

¹ بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني للشركات التجارية، ص 86

المشروع ويعتبر هو "الأصل" في عملية التحول، حيث يملك الشركاء الحرية الكاملة في اختيار القالب القانوني الجديد الذي يرونه مناسباً لمصالحهم، طالما استوفوا الشروط التي يتطلبها القانون للشكل الجديد.

أولاً: التحول الوجوبي (الإلزامي/القانوني)

هو التحول الذي يفرضه القانون قسراً على الشركة لتصحيح وضعيتها غير قانونية أو لتفادي انقضاء الشركة وزوالها. وفي هذه الحالة، لا يكون لإرادة الشركاء دور في أصل القرار، بل ينفذه المشرع كإجراء وقائي.

ثانياً: أهمية التفرقة بين النوعين

تجلى أهمية التمييز بين التحول الاختياري والوجوبي في:

- (1) من حيث سلطة القرار: في التحول الاختياري، تكون إرادة الشركاء هي السيدة في اختيار ممارسة التحول من عدمه واختيار الشكل الجديد، أما في التحول الوجوبي، فإن القانون هو الذي يوجه الشركة لشكل محدد أو يفرض عليها التحول لتصحيح وضعها
 - (2) من حيث الجزاء: إذا تخلفت الشركة عن إجراءات التحول الاختياري، يترتب على ذلك بطلان عملية التحول فقط مع بقاء الشركة في شكلها القديم.
- أما في التحول الوجوبي، فإن تخلف الشروط أو عدم القيام بالتحول في الأجل الممنوح يؤدي حتماً إلى بطلان التحول وانقضاء الشركة وحلها، لأن التحول كان "طوق نجاة" مفروضاً لتفادي الانحلال.

➤ موقف المشرع الجزائري:

تجاوز الحد الأقصى للشركاء (المادة 590)¹: إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) عن 50 شريكاً، يلزمها القانون بالتحول إلى شركة مساهمة خلال أجل سنة واحدة، وإلا تعرضت للحل بقوة القانون.

¹ المادة 590 ق ت ج

- حماية الورثة القصر (المادة 563 مكرر 9)¹: في حال وفاة شريك متضامن (في شركة تضامن أو توصية بسيطة) وكان ورثته قصراً غير مرشدين، ولضمان استمرار الشركة، يلزم المشرع تحويلها إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر "شريكاً موصياً" مسؤولاً بحدود حصته فقط، حماية له من المسؤولية التضامنية المطلقة
 - انخفاض رأس المال عن الحد القانوني (المادة 596)²: إذا انخفض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى القانوني نتيجة خسائر، يضع المشرع المؤسسين أمام خيارين: إما إعادة ترميم رأس المال خلال سنة، أو التحول إلى شكل آخر من الشركات لا يشترط حداً أدنى مرتفعاً لرأس المال
- أو التحول الاختياري و هو حق للشركاء لتطوير مشروعهم، بينما التحول الوجوبي هو واجب قانوني يفرضه المشرع للحفاظ على استمرارية الكيان الاقتصادي وحماية حقوق أطراف معينة كالقصر والدائنين

الفرع الثاني: التحول من حيث المضمون (بسيط مقابل مركب)

ينقسم تحول الشركات التجارية من حيث مضمونه وعمق التعديلات التي تطرأ على كيان الشركة إلى نوعين أساسيين:

أولاً: التحول البسيط (العادي)

هو الإجراء الذي يقتصر أثره على تغيير "القالب القانوني" للشركة فقط (مثل الانتقال من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة)، دون المساس بالعناصر الجوهرية الأخرى المكونة لعقد الشركة

في هذه الصورة، تظل المسائل الجوهرية مثل مقدار رأس المال أو مدة الشركة ثابتة دون تغيير جذري.

لا تتطلب هذه العملية سوى اتباع الإجراءات العادية والبسيطة المتعلقة بعملية التحول القانوني.

¹ المادة 563 مكرر 09

² المادة 596 ق ت ج

ثانياً: التحول المركب (غير العادي)

هو التحول الذي لا يقتصر على تغيير الشكل القانوني للشركة فحسب، بل يمتزج بتعديلات بنيوية وعميقة في نظامها الأساسي

يتضمن هذا النوع تغييرات في المسائل الجوهرية كزيادة ضخمة في رأس المال، أو تغيير واسع في غرض الشركة، أو تعديل مدتها¹.

يتطلب هذا النوع مراعاة مزدوجة للأحكام القانونية؛ حيث يجب استيفاء شروط تغيير الشكل من جهة، وشروط تعديل النظام الأساسي من جهة أخرى ويرى الفقه أن التحول المركب قد يثير مسألة "انقضاء الشخصية المعنوية" وظهور كيان جديد إذا كانت التعديلات تمس جوهر الكيان بشكل يفقد معه هويته السابقة

➤ موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري توجهاً واقعياً يوازن بين استمرارية الشركة وضرورة الرقابة على التعديلات الجوهرية:

- تكريس مبدأ الاستمرارية: يميل المشرع الجزائري لاعتبار التحول (سواء كان بسيطاً أو مركباً) تعديلاً لا ينهي حياة الشركة؛ فالشركة "تغير ثوبها ولا تموت"، وتستمر شخصيتها المعنوية بكل حقوقها والتزاماتها السابقة.
- التشدد الإجرائي في التحول لشركات الأموال: يعتبر المشرع التحول في أغلب حالاته "تعديلاً جوهرياً" يتطلب إجراءات صارمة، خاصة عند التحول إلى شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة، حيث يفرض تقييم الحصص العينية وتدخل مندوبي الحسابات لضمان سلامة المركز المالي.
- عصرنة الأشكال (شركة المساهمة البسيطة): أضاف المشرع بموجب القانون 09-22 شكلاً جديداً هو "شركة المساهمة البسيطة"، وهو قالب يسمح للشركات (خاصة الناشئة) بالتحول إليه بمرونة عالية، حيث ترك للمؤسسين

¹ [1] حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 09-22، مجلة صوت القانون م

حرية واسعة في تحديد رأس المال وطرق التسيير في القانون الأساسي، مما يسهل عمليات التحول "المركبة" دون تعقيدات إدارية.

• سلطة قضاة الموضوع: ترك المشرع مسألة تقدير ما إذا كانت التعديلات في التحول المركب تمس "المسائل الجوهرية" للشركة إلى سلطة قضاة الموضوع، وهو معيار مرن يسمح بحماية الغير والدائنين من أي تلاعب قد يرافق عملية التحول.

❖ التحول البسيط هو تغيير في "المظهر القانوني"، بينما التحول المركب هو "إعادة هيكلة شاملة"؛ والمشرع الجزائري يضمن في كلتا الحالتين بقاء الشخصية المعنوية طالما تم احترام الضوابط القانونية والإشهار.

الفرع الثالث: التحول من حيث الأساس (قانوني مقابل اتفاقي)

ينقسم تحول الشركات التجارية من حيث الأساس الذي تستند إليه العملية إلى نوعين رئيسيين: التحول القانوني والتحول الاتفاقي، وكلاهما يهدف إلى تغيير القالب التنظيمي للمشروع مع الحفاظ على كيانه القانوني:

أولاً: التحول القانوني (التحول بنص القانون)

هو التغيير في القالب والشكل القانوني للشركة الذي يرخّص به المشرع صراحة من خلال النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية.

كما يتولى القانون في هذه الحالة تحديد الأحكام والضوابط والشروط اللازمة لصحة عملية الانتقال من شكل لآخر، ويصطلح عليه أحياناً بـ "تغيير الشكل القانوني" و قد تكون النصوص القانونية المجيزة للتحول "مقيدة" بحيث تلزم الشركة بالتحول إلى شكل محدد بذاته، أو "حرة" (طليقة) تمنح الشركة خيار التحول إلى أي قالب قانوني تراه مناسباً لمشروعها الاقتصادي.

ثانياً: التحول الاتفاقي (التحول بنص العقد)

هو التحول الذي يجد مصدره في "العقد التأسيسي" أو "القانون الأساسي" للشركة، حيث يتفق الشركاء مسبقاً عند التأسيس على إمكانية تغيير شكل الشركة في المستقبل.

بما أن القانون الأساسي هو الذي ينظم المسائل الجوهرية لسير ونشاط وانقضاء المشروع، فإن النص فيه على جواز التحول يمنح الشركاء مرونة في مواجهة المتغيرات كما هو الحال في التحول القانوني، قد يكون النص الاتفاقي في عقد الشركة مقيداً بشكل معين أو حراً يترك الخيار لإرادة الشركاء المستقبلية.

ثالثاً: القواعد المشتركة بين النوعين

أجمع الفقه والقضاء على أن التحول (سواء كان قانونياً أو اتفاقياً) لا يؤثر على "الشخصية المعنوية" للشركة؛ فهي لا تنقضي ولا تزول، ولا يترتب على العملية نشوء شركة جديدة. والفرق الجوهرى يكمن فقط في المصدر الذي استمدت منه الشركة حقها في تغيير ثوبها القانوني

➤ موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري موقفاً يفرق بدقة بين التحول المرخص به وغير المرخص به: يرى الرأي السائد في القانون الجزائري ضرورة أن يكون التحول منصوباً عليه "في القانون" أو "في عقد الشركة" لضمان استمرارية الشخصية المعنوية. أثر غياب النص: إذا تمت عملية التحويل دون وجود نص يجيزها في القانون أو في عقد الشركة، فإن العملية تعتبر قانوناً بمثابة إنهاء للشركة الأولى وإنشاء شركة جديدة تماماً الاستمرارية القانونية: في حال كان التحول مجازاً قانوناً أو اتفاقاً، تظل الشخصية المعنوية قائمة ومستمرة في الشكل الجديد، وتظل الشركة محتفظة بكافة حقوقها والتزاماتها السابقة.

رابعاً: امثلة من الواقع الجزائري

التحول القانوني الاختياري: أجاز المشرع في المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري¹ لشركة المساهمة التحول إلى نوع آخر بشرط مرور سنتين مالتين على إنشائها. التحول القانوني الوجوبي: ألزم المشرع في المادة 2590² الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتحول إلى شركة مساهمة إذا تجاوز عدد شركائها 50 شريكاً.

¹المادة 715 مكرر 15 من ق ت ج

²المادة 715 مكرر 15 من ق ت ج

عصرنة الأشكال (القانون 09-22)¹: استحدث المشرع "شركة المساهمة البسيطة" كشكل جديد يتيح للمؤسسات الناشئة الانتقال إليه أو تأسيسه بمرونة عالية، مما يعزز من خيارات التحول القانوني في البيئة الاقتصادية الحديثة.

التحول والارتباط بالسجل التجاري: ربط المشرع الجزائري وجود الشركة وقوة شخصيتها المعنوية بالقيد في السجل التجاري (المادة 549)، وفي حالة التحول يتم "التأشير بالتعديل" على السجل السابق، مما يؤكد استمرارية ذات الكيان القانوني.

الفرع الرابع: التحول وفق المستجدات التشريعية (شركة المساهمة البسيطة)

المستجدات التي جاء بها القانون 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، أرى أن هذا القانون قد أحدث "ثورة هادئة" في النظام القانوني للشركات، لاسيما فيما يتعلق بآليات التحول نحو الأشكال الأكثر حداثة ومرونة.

لقد نقل المشرع الجزائري من خلال هذا القانون فكرة "تحول الشركات" من مجرد إجراء لتغيير القالب القانوني إلى أداة استراتيجية تخدم اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

أولاً: التحول نحو "شركة المساهمة البسيطة (SAS)"

أبرز ما جاء به القانون 09-22 هو استحداث شركة المساهمة البسيطة، وهي القالب الذي أراه "الملاذ الآمن" الجديد الذي يشجع الشركات القائمة على التحول إليه. حيث منح المشرع من خلال هذا القانون "بياضاً" للشركاء لرسم ملامح شركتهم بعد التحول؛ وترك لهم الحرية المطلقة في تحديد رأس مال الشركة في القانون الأساسي دون فرض حد أدنى (خلافًا لشركة المساهمة التقليدية)

التحول النوعي للمؤسسات الناشئة: استهدف المشرع بهذا القانون فئة محددة، حيث حصر إمكانية تأسيس أو التحول إلى هذا الشكل الجديد في الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"²

¹ القانون 09-22

² أهم خصائص هذه الشركة وفقاً للمصادر:

(1). الحصرية للمؤسسات الناشئة

➤ موقف المشرع الجزائري في القانون 09-22

أن موقف المشرع الجزائري اتسم بالذكاء الاقتصادي والتيسير الإجرائي في هذا القانون من خلال عدة نقاط:

تكريس "سلطان الإرادة": أعاد المشرع الاعتبار لإرادة الشركاء؛ ففي حالة التحول لشركة مساهمة بسيطة، يمكن للشركاء تحديد كيفية إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية في

تعتبر هذه أهم ميزة قانونية لها، حيث تنص المادة 715 مكرر 133 على أن هذه الشركة تنشأ حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ويهدف هذا الحصر إلى توفير إطار قانوني من يتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات القائمة على الابتكار واقتصاد المعرفة

(2) المرونة والحرية التعاقدية (سلطان الإرادة) فبينما تخضع شركات المساهمة التقليدية لنظام مؤسسي صارم، يترك القانون 09-22 للشركاء المساهمة البسيطة الحق في:

تحديد رأس مال الشركة في القانون الأساسي بكل حرية، دون اشتراط حد أدنى (خالفاً لشركة المساهمة الكلاسيكية) تحديد كفاءات إدارة وتسيير الشركة بكل مرونة، سواء بتعيين رئيس أو مدير عام مفوض، دون التقيد بالهيكل الصلب لمثل مجلس الإدارة

(3) عدد الشركاء والمسؤولية

تعدد أو انفراد: يمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين الشخص الوحيد: إذا ضمت شخصاً واحداً تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، ولا تمتد المسؤولية لذمتهم المالية الخاصة

(4) نظام الحصص والتقييم

أجاز المشرع للمؤسسين في هذا قالب التقييم النقدي للحصص العينية دون اللجوء الوجوبي لمندوب الحصص في حالات معينة، تسهياً للإجراءات التأسيس

كما سمح بتحديد كفاءات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل في القانون الأساسي

(5) حظر اللجوء العلني للدخار

يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للدخار أو طرح أسهمها في البورصة؛ فهي قالب قانوني مغلق يهدف لتنظيم التعاون بين عدد محدود من الشركاء

(6) الطبيعة القانونية

تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوع نشاطها

تعد مزيجاً يجمع بين خصائص شركات الأموال (تقسيم رأس المال إلى أسهم) وشركات الأشخاص (تعزيز الاعتبار الشخصي والحرية في اختيار الشركاء)

فان شركة المساهمة البسيطة في القانون 09-22 هي "آلية قانونية مرنة" تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة وتحسين قدرتها التمويلية عبر تبسيط إجراءات التأسيس والتسيير وتكريس مبدأ سلطان إرادة الشركاء

قانونها الأساسي، سواء بتعيين رئيس أو مدير عام مفوض، دون التقيد بالهيكل الصلبة (مجلس الإدارة) الموجودة في الشركات الكلاسيكية.

(1) تسهيل تقييم الحصص: كما أجاز المشرع، تشجيعاً للتحول، للمؤسسين في هذا القالب الجديد بالتقدير النقدي للحصص العينية دون اللجوء الوجوبي لمندوب الحصص في حالات معينة، وهو استثناء جوهري يسهل عملية "تغيير الثوب القانوني" للشركة.

(2) دعم الاستمرارية بدون انقطاع: أكد المشرع أن التحول وفق هذا القانون لا يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد، بل تظل الشركة المحولة محتفظة بكيانها، ذمتها المالية، وجنسيته، مع تغيير نظامها الإداري فقط ليتلاءم مع متطلبات الابتكار.

(3) التحول نحو "الشخص الواحد": أجاز المشرع في هذا القانون تحول الشركات إلى "شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد"، وهو ما اعتبره تعزيزاً كبيراً للمشروع الاستثماري الفردي في الجزائر.

ثانياً: الغاية من هذا التحول

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 09-22 لم يكن يهدف لمجرد إضافة نص قانوني، بل كان يسعى لتحقيق مطابقة اقتصادية؛ فالهدف هو عصنة القواعد لجعلها أكثر ملائمة مع التوجه السياسي للدولة الرامي لتحسين مناخ الأعمال. التحول هنا لم يعد "هروباً" من شكل لآخر، بل أصبح "ترقية" للمؤسسات الناشئة لتدخل مصاف الشركات الفاعلة بمرونة أكبر.

❖ نستنتج التحول في ظل القانون 09-22 هو دعوة صريحة من المشرع الجزائري للشركات التقليدية لتبني "البساطة التنظيمية"؛ حيث خفف من القيود الشكلية والمالية مقابل التركيز على سرعة القرار والقدرة على الابتكار، مع ضمان استقرار المراكز القانونية للشركاء والغير.

الفصل الثاني:

**الآثار القانونية المترتبة على تحول
المركز القانوني للشركات التجارية**

يعتبر تحول الشركة التجارية من أهم العمليات القانونية التي تهدف إلى ملاءمة الكيان الاقتصادي مع التطورات المالية أو الإدارية الجديدة، دون اللجوء إلى التصفية أو إنهاء الوجود القانوني للشركة، كما يعتبر تحول الشركات التجارية مظهراً من مظاهر مرونة القانون التجاري وقدرته على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية المتسارعة؛ إذ تهدف هذه العملية إلى تطوير هيكل الشركة القانوني دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات التصفية والانعضاء التي قد تضر بمصالح الشركاء والغير.

يركز هذا الفصل على النتائج الجوهرية التي تتبع عملية التحول، وبحث كيفية تأثير بنية الشركة الداخلية وحقوق الأطراف المرتبطة بها بهذا التغيير الجذري في "القلب القانوني" ويركز هذا الفصل على دراسة النتائج المباشرة التي تتبع عملية التحول، ومدى تأثيرها على البنية الداخلية للشركة وعلاقتها بالأغيار .

ولاجل ذلك سنعالج في هذا الفصل:

ببيان أثر التحول على بنية الشركة وهويتها وهذا في (المبحث الأول) وتصدينا الى أثر التحول على الشركاء والدائنين والعقود وهذا في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أثر التحول على بنية الشركة وهويتها

يعد تحول الشركة تغييراً في قالب القانوني الذي تمارس من خلاله نشاطها، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى استمرارية كيان الشركة القديم في ثوبها الجديد

ان التحول القانوني للشركة لا يعني زوال شخصيتها السابقة وميلاد شخصية جديدة، بل هو مجرد تغيير في "القالب" القانوني الذي تمارس من خلاله نشاطه

وسنتناول في هذا المبحث أثر هذا التغيير على الهوية القانونية من خلال مطلبين فمطلب الأول نتحدث حول استمرار الشخصية المعنوية وعلى الأثر على الرقابة القضائية والإدارية على عملية التحول والتغيير وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ استمرار الشخصية المعنوية

لقد أشار المشرع أنه إذا تم تحويل الشركة من شكل قانوني إلى آخر (كتحولها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة) بصفة منتظمة وفي إطار القانون، فإن شخصية الشركة تظل قائمة ومستمرة في شكلها الجديد.

وهذا يعني أن التحول لا يؤدي إلى ميلاد شخص معنوي جديد، بل هو مجرد تغيير في "القالب القانوني" مع الحفاظ على وحدة الكيان.

من أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في القانون التجاري هو أن التحول الذي يتم بصفة منتظمة وفي إطار النصوص القانونية لا يؤدي إلى ميلاد شخص معنوي جديد، بل تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة ومستمرة في شكلها الجديد .

يؤكد فقهاء قانون الشركات التجارية ان الغاية من عملية تحول الشركة او التغيير القانوني لشكل الشركة التجاري بغض النظر عن اسبابه ودوافعه سواء كان تحول اختياري او كما يصطاد عليه بالجواز او مفروض من قبل القانون وهو تحول الالزامي فانه يسير الى استمرار المشروع الاقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي مما مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة وهذا هو المبدأ الاساسي الذي يحكم هذه العملية القانونية وبناء على هذا ولمعالجه

اساس هذا المبدأ وجب علينا التطرق الى الموقف الفقهي لأساس استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة مما يحيلنا بعد ذلك الى موقف مختلف التشريعات التجارية العربية والأجنبية كما ان التصدي الفقهي لأساس استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة لعله من المفيد في هذا المقام التفكير بانه لم يكن للشركة في المدينتان القديمة وحتى في القانون الروماني شخصيه معنويه مستقلة عن الشركاء فكانت الشركة عبارة عن عقد ينظم العلاقات الداخلية بين الشركاء¹؛ وعلل البعض ذلك بانها نشأت مختلطة بالشعوب وبالتالي نظر اليها على اعتبار انها احدى صور هذا الشيوع الامر الذي ولد تفكيراً راسخاً في حينه حاله دون الاعتراف او الاقرار للشركة بالشخصية المعنوية باستثناء شركه ملتزمي جبايه الضرائب ذات الشخصية المعنوية².

➤ موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري يعتبر الشخصية المعنوية "ضمانة قانونية" تستمر طالما كان الكيان الاقتصادي قائماً أو طالما وجدت حقوق وديون عالقة تتطلب التسوية، وذلك دعماً لعنصري السرعة والائتمان في البيئة التجارية .

كما يعد مبدأ استمرار الشخصية المعنوية حجر الزاوية في عملية التحول ؛ فالمشرع الجزائري اعتبر أن تحول الشركة من شكل إلى آخر لا يترتب عليه نشوء شخص معنوي جديد، بل تستمر الشركة في الوجود بجميع مقوماتها القانونية السابقة. ويتجلى هذا الاستمرار_ ويترتب على هذا المبدأ_ نتائج حاسمة تتعلق بالذمة المالية، الجنسية، والأهلية .

¹ حيث كان ينظر اليه على انه عقد ورم بين الشركاء يتضمن الشروط التي على اساسها يتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح، او تحمل ما ينجم عنه من خساره، اما بالنسبة للغير لم يكن امام سوى اشخاص هؤلاء الشركاء ودون ان يكون للشركة ذاتها اي وجود متميز عن وجود مؤسسيها، وكان مقتضى ذلك ان يسال الشركاء مسؤوليه شخصيه عن الديون التي تنشر بمناسبة الاستغلال المشترك، وذلك لان الشركة لا ذمه لها، فالذمة لا تثبت الا لشخص قانوني، وهو ما تفقده الشركة في تلك الحقبة، ولم يعترف للشركة بالشخصية المعنوية. للمزيد من التفاصيل انظر: بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، صفحه 580

² محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، بدون رقم طبعه، دار النهضة العربية القاهرة، 2011،صفحة 7 وما بعدها

الفرع الأول: بقاء واستمرار الذمة المالية دون انقطاع

أهم المبررات التي تساق بشأن الأقرار بالشخصية المعنوية¹، التي هي من أثارها بعيداً عن مختلف الأنظمة القانونية السائدة آنذاك².

فمن الفقهاء من ينكر فكره الشخصية المعنوية أصلاً ويرى في ذلك أن مسأله الذمة المالية المخصصة للغرض الذي أنشئت من أجله تغني عنها وتقوم مقامها، وإيا ما كان الأمر فلا شك أن الشخصية المعنوية أداه واليه قانونيه ترمي وتهدف إلى استقلال لمجموعه من الأفراد يبتغون غرضاً معيناً وإلى إيجاد حياة قانونيه ذاتيه لهذه الجماعة تميزها عن الحياة القانونية للأفراد المكونين لها .³

بمعنى أن تتمتع الشركة كشخص معنوي بذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمم الشركاء المكونين لها وفي حالة التحول، تظل هذه الذمة هي الضمان العام لدائني الشركة، ولا يترتب على تغيير الشكل ضياع حقوق الدائنين السابقين ؛ إذ تنتقل كافة الأصول والخصوم والالتزامات من الشكل القديم إلى الجديد آلياً . فمثلاً، إذا كانت الشركة تمتلك عقارات أو عليها ديون بنكية قبل التحول، فإن هذه الحقوق والالتزامات تظل مسجلة باسم الشركة في ثوبها الجديد دون الحاجة لعقود نقل ملكية جديدة، لأن "الشخص المعنوي" لم يتغير بل "شكله" فقط .

¹ محمود مختار احمد بريري المرجع السابق صفحته 34

² بحيث كان النظام القانوني الإنجليزي عرف نظاماً يقترب من شركات الأشخاص وهو نظام المشاركة partnership الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء الذين يشتركون في القيام بنشاط معين بقصد تحقيق الربح ويختلف أساساً عن الشركات التجارية بأنه هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة عن شخصيه الشركاء إلا أن المشاركة لا تتمتع بهذه الشخصية بحيث يبقى كل شريك مسؤولاً عن ديون المشاركة بصفه شخصية

³ مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 52

وبذلك أصبح ينتج عن إبرام عقد الشركة ظهور شخص قانوني جديد ومستقل تماماً عن الأشخاص المؤسسين للشركة وهذا بعد توفر جميع أركان ومتطلبات الشركة، مما يؤهلها قانوناً للتعامل مع الغير في إطار الغرض الذي انشأت من أجله والمحدد لها.¹

تظل الذمة المالية للشركة واحدة دون انقطاع؛ فجميع أصول الشركة (أموال، عقارات، حقوق) وخصومها (ديون، التزامات) تنتقل بحالتها إلى الشكل القانوني الجديدة، فبالتالي إن الديون التي تعاقدت عليها الشركة قبل التحول تظل قائمة في ذمتها بعد التغيير، لأن "الشخص المعنوي" لم يتغير بل "شكله" فقط وبناء عليه أذ تنتقل كافة الأصول والخصوم والالتزامات من الشكل القديم إلى الجديد آلياً دون الحاجة لإجراءات تصفية.

يضاف أن التحول هو بديل للانقضاء: أي أن التحول يمثل "طوق نجاة" للشركة لتفادي الحل الإجباري؛ فمثلاً إذا انخفض عدد الشركاء في شركة المساهمة عن الحد الأدنى القانوني (7 مساهمين)، يجوز لها التحول إلى شكل قانوني آخر يتناسب مع العدد الجديد بدلاً من تعرضها للحل القضائي.

➤ موقف المشرع الجزائري

حتى في حالة حل الشركة وانقضائها، أقر المشرع في المادة 444 من القانون المدني² والمادة 766 من القانون التجاري³ بأن الشخصية المعنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم ولحاجات التصفية إلى أن يتم قفلها نهائياً. وهذا يهدف لتمكين المصفي من إنهاء العمليات الجارية، واستيفاء حقوق الشركة، والوفاء بديونها باسم الشخص المعنوي ذاته.

أولاً: سلطة التحول في شركات الأشخاص

من المعلوم والمتفق عليه فقها وقانوناً أن شركة الأشخاص هي التي يكون اعتبار الشخص فيها أهميه كبرى، فلولا هذا الاعتبار لما قدم الشركاء على التشارك فيها ولها

¹رضوان أبو زيد، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، جماعه عين الشمس، المجلد 12، العدد 01، 1970، صفحه 193 وما يلي

²المادة 444 من ق م ج

³والمادة 766 من ق ت ج

خصوصيه تميزها عن كل اشكال الشركات الاخرى بحيث لا يسمح فيها لأي شريك بيع حصته الا بموافقه جميع الشركاء¹، ولا ينسحب الشريك منها في اي وقت انما بعد انتهاء المدة او لأي سبب اخر من سبب الانقضاء.

وتعد شركه التوصية البسيطة ايضا من شركات الاشخاص وهي التي تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء ليسوا مسؤولين فيما بينهم عن ديون الشركة والذين هم غير ملزومين بهذه الديون الا في حدود ما قدره من حصص والملاحظ ان عملية التحول لا تتور ابتداء الا بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هنا من المنطق انه لا حديث عن الشركة المحاصة باعتبار هذا الشركة وهميه حتى وان كان جانب من الفقه يرى بإمكانية قيام شركه المحاصة بتغيير شكلها القان بضوابط واحكام خاصة.

1) الاحكام الخاصة لتحول شركة التضامن:

من خلال نص المادة 6- 210 من قانون التجارة الفرنسي اقر المشرع الفرنسي سابقا في نصوصه القانونية انه لا يجوز عملية تحول وتغيير الشكل القانوني لشركه التضامن لأي

¹ خلال القانون رقم 1994 المؤرخ في 3 جانفي في سنة، 1994 والتي اصطلح عليه تسميه شركة الاسهم المبسطة، والتي تتسم بالمرونة وقام المشرع الجزائري وكعادته ببيان خصائصها دون الخوض في وضع تعريف دقيق له ترك ذلك للفقه والقضاء، بحيث تنص المادة 715 مقرر 133 بان: "شركة المساهمة البسيطة" هي الشركة التي ينقسم راس مالها الى اسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن ان تؤسس شركه المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين اذا كانت شركه المساهمة البسيطة لا تضم الا شخصا واحدا فأنها تسمى شركه المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ شركه المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامه مؤسسه ناشئة انظر المادة 03 من القانون 09- 22 مؤرخ في 04 ماي 2022 المعدل والمتمم لأمر- 59 75 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسميه، عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري، وللمزيد من التفاصيل انظر: غربي علي و بن سالم احمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي، (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 2022/02، صفحته 688. وانظر ايضا: بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركه المساهمة البسيطة وفقا للقانون رقم 09 22، مجله الدراسات القانونية، جامعه المدية، المجلد 09، العدد 2023/01، صفحته 136. انظر ايضا: خالدي ثامر، شركه المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09 22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعه الجزائر 1، المجلد 06 العدد 03، 2023، صفحته

نوع وشكل من اشكال الشركات التجارية الاخرى بمعنى انه اقر بعدم جواز تحول شركه التضامن الى اي شركه اخرى نلاحظ هنا ان المشرع الفرنسي عزه من مبدا الحرية التعاقدية¹ في هذا السياق يقول الفقيه الاستاذ josserand ان العقد اخذ يخرج اكثر فاكثر من العمل المشترك للأطراف، ولم يعد اتفاقا منعقدا في ظل الحرية التعاقدية ومنجزا بفعل الإرادة المتساوية الحرة فأصبح موجهها سواء من السلطة العمومية او من احد الاطراف الذي يفرض صيغته وشروطه على الاطراف الاخرى².

- بالنسبة للمشرع المصري قضت الفقرة الثانية من ماده 299 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 ينطبقها على كما يجوز تغيير الشكل ا لشركات الاشخاص الى شركات المساهمة او شركه توصيه بالأسهم ام شركه مسؤوليه محدودة في موافقه ثلاثة ارباع شركاء مع عدم الاخلال بحقوق الغير لدى الشركة او الشركاء³

¹ ولقد اثر زخم نصوص القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 على مبدا الحرية التعاقدية، بحيث تضمنت الكثير من احكامه قواعد امنه تشكل في مجملها ما يعرف بفكره النظام العام، ومثال ذلك انه لا يجوز تأسيس شركه المساهمة الا بترخيص من طرف مجلس الدولة الفرنسي، وقد اسالت فكرة مدى تكريس مبدا الحرية التعاقدية في الشركات التجارية عبره حيره الكثيرين من الفقهاء والباحثين آنذاك وبعد مرور ستون (60) سنة عدل المشرع الفرنسي القانون التجاري لسنة 1807 بالقانون 1867 . والذي جاء نتيجة اكتساب الافراد لخبره وثقافة اقتصادية، الامر الذي دفع بالمشرع الى فسح المجال امام مبدا الحرية التعاقدية في مقابل التقليل من شدة وحده النصوص الأمرة، بحيث تحول نقاش الفقهاء آنذاك من تكريس للحرية التعاقدية الى نطاقها. للمزيد من التفاصيل انظر: بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية، في الشركات التجارية، وفقا للتشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، جامعه محمد خيضر ببسكرة، 2017، ص 291، والاخضر حليس، الارادة بين الحرية والتقييد، مذكره ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 1، الجزائر، 210، ص 9 وما يليه، والناصرية الزهراء، الحرية التعاقدية في قانون الشركات مجله المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بو نعامه خميس مليانة، الجزائر، المجلد رقم 02، عدد 02، جوان 2019، صفحه 134.

² عبد المنعم موسى ابراهيم وعبد الرزاق المرتضى سليمان، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار طرابلس العلمية العالمية طرابلس، 207، صفحه 115.

³ قرار رقم 96 لسنة 1982 يتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، ج.ر عدد 145 (تابع)، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1982، ص 3 حتى 197.

- وكذلك المشرع الاماراتي في المادة 274 من القانون الاتحادي رقم اثنين لسنة 2015 المتعلق بالشركات التجارية وايضا المشرع اليمني اجاز ذلك في قانون الشركات التجارية لسنة 1997¹

➤ موقف المشرع الجزائري

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اجاز المشرع الجزائري بصفه غير مباشره تحول وتغيير الشكل القانوني لشركة التضامن وهذا في حالة وفاة الشريك المتضامن وترك الورثة كلهم قصرا الذي لا يمنع من استمرار الشركة في القانون الاساسي لشركة التجارية وهذا ما قضت به المادة 562 قانون التجاري الجزائري²، والتي تنص على: "تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الاساسي"، واستنادا على المادة 556 قانون تجاري جزائري³ على انه: "تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين باجماع الشركاء"، وهذا يعني ان تحول شركة التضامن يستوجب كقاعدة عامه موافقه الشركاء بالاجماع، على هذا و رد الاستثناء لهذا الحكم الذي جاءت به الفقرة الاولى من نص نص المادة 556 قانون تجاري جزائري بمعنى.... ان يمكن الاتفاق على ان تكون القرارات باغلبية محددة فيه سواء كانت اغلبية عددية او نسبية في راس المال وهذا في القانون او بالأخذ بهما معا. وهو ما تقضي به نفس المادة الفقرة الثانية منه، والتي تنص على: انه غير انه يمكن ان ينص القانون الاساسي على ان تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون وبذلك ان التشريع الجزائري سار على نهج نظير للتشريع الفرنسي كما سبق وشرنا.

(2) الاحكام الخاصة لتحول شركة التوصية البسيطة:

وتعد شركة التوصية البسيطة ايضا من شركات الاشخاص وهي التي تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء ليسوا مسؤولين فيما بينهم عن ديون الشركة والذين هم غير ملزومين بهذه الديون الا في حدود ما قدره من حصص والملاحظ ان عملية التحول لا

¹ قانون رقم (22) لسنة 1997 بشأن الشركات التجارية اليمني، المعدل والمتمن بالقانون رقم 12 لسنة 2001، والقانون رقم 28 لسنة 2004..

² انظر المادة 562 ق ت ج

³ انظر المادة 556 ق ت ج ;الفقرة الأولى والثانية

تثور ابتداءً إلا بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هنا من المنطق أنه لا حديث عن الشركة المحاصة باعتبار هذا الشركة وهمية حتى وإن كان جانب من الفقه يرى بإمكانية قيام شركه المحاصة بتغيير شكلها القان بضوابط واحكام خاصة .

➤ تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود صنفين من الشركاء : متضامنون وموصون، وهذا يؤثر بشكل مباشر على أحكام تحولها.

- الأغلبية المطلوبة للتحول: كقاعدة عامة، لا يتم تعديل رأس مال الشركة أو نظامها (بما في ذلك التحول) إلا بتعديل القانون الأساسي وبموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة.

- حالة التحول الإلزامي (حماية القصر): إذا توفي الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قسراً، يلزم القانون تحويل الشركة إلى شكل آخر يتناسب مع مركزهم القانوني (كأن يصبحوا شركاء موصين) خلال سنة واحدة من تاريخ الوفاة، وإلا انحلت الشركة بقوة القانون.

- التحول إلى شركة تضامن: إذا قررت الشركة التحول إلى شركة تضامن، فإن ذلك يتطلب إجماع كافة الشركاء؛ لأن الشريك الموصي سينتقل من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنيه وشخصية مطلقة عن ديون الشركة.

- استمرار المسؤولية: تظل الشركة المحولة محتفظة بشخصيتها المعنوية والتزاماتها السابقة، ولا تبرأ ذمة الشركاء المتضامنين من الالتزامات السابقة للتحول إلا بموافقة الدائنين.

هذا يقصد من جانب الارتباط بالقيد في السجل التجاري: يربط المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري¹ بين وجود الشخصية المعنوية والاحتجاج بها وبين القيد في السجل التجاري؛ فالشركة لا تتمتع بهذه الشخصية (وبالتالي استمرارها) أمام الغير إلا من تاريخ قيدها.

¹المادة 549 من ق ت ج

ثانياً: سلطة التحول في شركات الأموال

تعتمد شركات الأموال (مثل المساهمة والمسؤولية المحدودة) على الاعتبار المالي، وتوكل سلطة التحول فيها عادة إلى الهيئات العليا للشركة.

• الجهة المختصة: تعود سلطة اتخاذ قرار التحول في شركات الأموال حصراً إلى الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، كونها الهيئة الوحيدة المخولة بتعديل القانون الأساسي للشركة.

• النصاب القانوني للتصويت:

في شركة المساهمة: لا يصح التداول إلا بحضور مساهمين يملكون نصف الأسهم في الاجتماع الأول (أو الربع في الثاني)، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

• في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يشترط القانون (الجزائري نموذجاً) موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع (4/3) رأس مال الشركة لاتخاذ قرار التحول

• قيد الإجماع: إذا كان من شأن التحول زيادة التزامات الشركاء (مثل التحول إلى شركة تضامن)، فلا تكفي الأغلبية بل يجب موافقة جميع الشركاء بالإجماع؛ لأنه لا يجوز زيادة التزامات الشريك دون رضاه الصريح.

إضافة إلى أن الشركاء والمساهمين فيها تقتصر مسؤولياتهم على أداء قيمه الأسهم والحصص التي اكتسب فيها ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود مكتبته فيه كما أنهم لا يكتسبون صفة التاجر¹، ولا يمتد اليهم نظام الإفلاس كأصل عام².

¹ مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، د.د.ن، 1969، صفحته 220، انظر أيضاً: عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبته الجلاء الجديدة، المنصورة، 1985، صفحته 125. انظر أيضاً: السيد اليماني، القانون التجاري، مطبعة عابدين، القاهرة، 1984، صفحة 189

² شرح حالات إفلاس الشركاء بشركات الأموال

ثالثاً: الأحكام الخاصة لتحول شركة المساهمة

نظراً لضخامة رؤوس أموالها ودورها الاقتصادي، وضع المشرع شروطاً دقيقة لتحول شركة المساهمة.

(1) شرط المدة والنشاط: لا يجوز لشركة المساهمة التحول إلى نوع آخر إلا إذا مر على تأسيسها سنتان على الأقل، وبشرط أن تكون قد أعدت ميزانيتها السنيتين المالييتين الأوليين وصادق عليهما المساهمون.

(2) تحولها في حالة انخفاض رأس المال: إذا انخفض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى القانوني (5 ملايين دج للشركات التي تلجأ للادخار أو مليون دج في غيرها)، يجب عليها زيادة رأس مالها خلال سنة أو التحول إلى شركة من نوع آخر لتجنب الانحلال.

(3) أثر التحول على السندات: في حال أصدرت شركة المساهمة سندات استحقاق، يخضع قرار التحول لموافقة جمعية حاملي السندات، لضمان عدم المساس بحقوقهم كدائنين للشركة.

(4) تقرير صافي الأصول: يجب أن يسبق قرار التحول إعداد تقرير من محافظ الحسابات يثبت فيه أن حقوق ملكية الشركة (صافي الأصول) تساوي على الأقل رأس مالها، لضمان حماية الغير والدائنين.

(5) التحول إلى شركة توصية: يمكن للجمعية العامة غير العادية تقرير التحول إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم بشرط موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون بأن يصبحوا شركاء متضامنين.

ان تحول شركة المساهمة وتغيير شكلها القانوني من الناحية العملية نادر الوقوع على أرض الواقع التجاري الا ان ندرسه وقوع التحول لا تعني الاستحالة¹، في حاله تعثرها فهنا

¹سيد محسن قائد، المرجع السابق صفحه 70 انظر ايضا صبري مصطفى حسن السبت المرجع السابق 342

التحول يمثل اليه في غاية الاهمية تحت موقعا ملحوظا فبذلك انها تحافظ على مختلف المراكز القانونية التي تنبثق عن عقد الشركة كاستثناء.¹

الفرع الثاني: استقرار جنسية الشركة وحفاظها على اهليتها القانونية

أولاً: استقرار جنسية الشركة

يترتب على وجود شخصية معنوية مستقلة للشركة التجارية وجود بالضرورة جنسية² معينة لها، تتحدد جنسية الشركة كشخص معنوي بموطنها، أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسي، بما أن التحول القانوني غالباً ما يكون تغييراً في الهيكل التنظيمي لا في المقر، فإن الشركة تحتفظ بجنسيتها الجزائرية طالما بقي مركزها الرئيسي داخل التراب الوطني ويلاحظ هنا أن تغيير الجنسية عن طريق نقل المركز الرئيسي إلى بلد آخر قد يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية الأولى وإنشاء شركة جديدة تخضع لقانون دولة أخرى، ما لم يوجد اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك.

كما لا يؤدي تحول الشكل القانوني للشركة إلى تغيير جنسيتها، طالما أن مركز إدارتها الرئيسي ظل ثابتاً داخل التراب الوطني الجزائري ويلاحظ هنا أن تغيير الجنسية عبر نقل المركز الرئيسي للخارج هو الذي يؤدي فقط إلى زوال الشخصية المعنوية الأولى وإنشاء شركة جديدة تخضع لقانون دولة أخرى.

(1) فبالتالي بينما يظل التحول الداخلي محافظاً على الشخصية المعنوية، فإن المشرع الجزائري يعتبر أن نقل مركز الإدارة الرئيسي إلى الخارج (تغيير الجنسية) يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية الأولى ونشوء شركة جديدة، ما لم يوجد اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك .

¹ بن سالم احمد عبد الرحمان، التحول الالزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 450.

² فالجنسية ما هي الا مجموعة الحقوق والواجبات التي تترتب على الوطنية او الرعوية للمزيد من التفاصيل انظر: محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في دولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطه دبي، 2006، صفحه

(2) أثر تغيير الجنسية: يضع المشرع قيداً على هذا الاستمرار، فإذا صاحب التحول نقل لمركز الإدارة الرئيسي إلى الخارج (تغيير الجنسية)، فإن ذلك يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية الأولى ونشوء شركة جديدة، ما لم يوجد اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك

➤ **موقف المشرع الجزائري:** عملاً بنص المادة 50 الفقرة الرابعة¹ من القانون المدني والفقرة الثانية منه المادة 547 من القانون التجاري² نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيس والمقر الاجتماعي للشركة التجارية، بحيث تم النص صراحته في المادة اثنين من الامر 71 22 المؤرخ في 12 ابريل 1971³.

ثانياً : الأهلية القانونية للشركة

يقصد باهلية الشركة التجارية قدرتها على ان تباشر الحياة القانونية لها، ذات الدور القانوني الذي يمارس الشخص الطبيعي بحيث ممكن لها ان تلزم وتلتزم⁴، بحيث تعمل بحدود الغرض الذي قامت الشركة من اجله، ولتحقيق المنفعة المشتركة.

¹ انظر المادة 50 من ق م ج

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفه الانسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ويكون لها خصوصاً :

- ذمة مالية
- اهليه في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقرها القانون
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- نائب يعبر عن ارادتها
- حق التقاضي

يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري

² انظر المادة 547 من ق م ج

³ الامر رقم 71-22 المؤرخ في 12 ابريل 1971 المتضمن تحديد الاطار القانوني الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، ج.ر. عدد 30 لسنة 1971 مؤرخ في 13 ابريل سنة 1971

⁴ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، صفحة 114

قد يقيد المشرع احيانا الشركة من ممارسات بعض النشاطات فمثال نجد انه في المادة 111¹ من القانون الاتحادي رقم اثنين لسنة 2015 تنص على انه يجب على الشركة ان تحصل على كافة الموافقات والتراخيص التي يتطلبها النشاط.

تكتسب الشركة الأهلية القانونية لمباشرة النشاط التجاري منذ قيدها في السجل التجاري. وعند التحول، تستمر هذه الأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمحدد في قانونها الأساسي . فالتحول لا يعطي الشركة الحق في الخروج عن موضوع نشاطها الأصلي إلا إذا تم تعديل "الغرض" وفق الإجراءات القانونية . وتظل الشركة متمتعة بأهليتها القانونية للتقاضي (مدعية أو مدعى عليها) وبأهلية التعاقد تحت اسمها الجديد مع الاحتفاظ بكافة العقود التي أبرمتها سابقاً.

تتمتع الشركة المتحولة بأهلية قانونية مستمرة لمباشرة التصرفات، ولكن نطاق هذه الأهلية قد يتأثر بـ "الغرض الاجتماعي" الجديد يوضح هذا في ان مبدأ التخصص: يقصد به . أهلية الشخص المعنوي محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق الغرض المنصوص عليه في سند إنشائه. فإذا ترتب على التحول تغيير في نشاط الشركة (مثلاً من نشاط تجاري بحت إلى نشاط صناعي)، وجب تعديل عقدها التأسيسي ليتناسب مع غرضها الجديد².

ثالثاً: استمرارية اثر العقود

تظل العقود التي أبرمتها الشركة قبل التحول (مثل عقود العمل، الإيجار، والتوريد) صحيحة ومنتجة لآثارها دون الحاجة لتجديدها، لأن الشخص المعنوي الذي أبرمها لا يزال قائماً بمعنى انه تظل الشركة قادرة على مقاضاة مدينيتها والتقاضي أمام المحاكم دون توقف سير الخصومة، لأن المدعي هو ذات الشخص المعنوي وإن تغير اسمه أو شكله لا يقتصر فقط على هذا الأثر بل يذهب الأثر للدائنين هنا .

بقصد اخر

¹المادة 11 من القانون الاتحادي رقم اثنين لسنة 2015

² تعريف الشخصية المعنوية وخصائصها: تعرف بأنها وسيلة للتشبيه بين الشخصية القانونية للأفراد وبين الكيانات الاعتبارية، مما يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

يعني أن كافة العقود المبرمة قبل التحول تظل سارية ومنتجة لآثارها في مواجهة الشركة بشكلها الجديد دون الحاجة لتجديدها، لأن المدين أو الدائن (الشركة) لم يتغير قانوناً.

رابعاً: آثار تحول شكل الشركة على حقوق الدائنين والذمة المالية

يؤثر تحول شكل الشركة (تغيير قالبها القانوني) بشكل جوهري على حقوق الدائنين والذمة المالية للشركة، وذلك وفقاً للضوابط القانونية التي تضمن عدم ضياع حقوق الأغيار، وتتلخص هذه الآثار فيما يلي:

1) استمرار الذمة المالية والشخصية المعنوية

- بقاء الكيان القانوني: القاعدة الأساسية هي أنه إذا تم تحويل الشركة بشكل منتظم وقانوني، فإن شخصيتها المعنوية تظل قائمة ومستمرة في الشكل الجديد؛ أي أنها لا تنقضي لتنشأ شركة جديدة، بل هو مجرد تغيير في "الثوب القانوني".
- وحدة الذمة المالية: يترتب على استمرار الشخصية المعنوية أن الذمة المالية للشركة تظل مستقلة عن ذمم الشركاء، وتستمر في تحمل كافة الالتزامات والديون التي نشأت قبل التحول .

فذمة الشركة هي الضمان العام والوحيد لدائنيها (خاصة في شركات الأموال)، ولا تتأثر حقوق هؤلاء الدائنين بتغيير الشكل القانوني

➤ موقف المشرع الجزائري :

يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ وحدة الذمة المالية (المادة 188 قانون مدني)¹، حيث تعتبر أموال المدين (الشركة كشخص معنوي) جميعها ضامنة للوفاء بديونها.

¹مادة 188 ق م ج

وترتب على وجود الذمة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء¹، انها تكون ضامنة للوفاء بديونها كشركة قائمة بذاتها²، ودون ديون الشريك الخاصة فليس لدائني هذا الأخير التنفيذ على الذمة المالية للشركة وانما لهم الحق بالحجز على الارباح او حجز نصيب الشريك المدين عند تصفية الشركة، وهذا دائما في اطار ان يكون الشريك متضامنا وهو ما قضت به محكمة النقد المصرية ببطلان الحجز الموقع على عقار مملوك لشركه وفاء الدين مستحق على الشريك ولو كانت اموالها مستغرقة بالديون.

1) الرقابة على سلامة المركز المالي (دور محافضي الحسابات)

- شهادة كفاية الأصول: يشترط القانون لاتخاذ قرار التحويل (خاصة عند التحول إلى شركة مساهمة) استناد الجمعية العامة إلى تقرير من مندوبي الحسابات (محافضي الحسابات)، يشهدون فيه بأن رؤوس أموال الشركة (صافي أصولها) تساوي على الأقل رأس المال المسجل.

¹قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بجلسه الاول من فبراير سنة 2015 لنقل الحكم المطرون فيه فيما قضيه فيه برفع الدفع لرفع الدعوى، على غير ذي الصفة والقضاء بعدم قبول الدعوى، وقد جاء بحيثيات حكم النقد اذا كان ذلك وكان مفاد نصوص المواد 16 /2-21-23 من القانون 203 لسنة 1991 بإصرار قانون الشركات قطاع الاعمال العام، ان شركات قطاع الاعمال التابعة للشركة القابضة ذات شخصيه اعتباريه مستقلة، ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب امام القضاء وفي صلاتها بالغير وام تبيعها للشركة القابضة، لا شان له بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعوداها وما يترتب لها من حقوق او عليها من التزامات، اذ ان المشرع اناط هذه الامور بالشركة ذاتها والتي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة على ان استقلال الشخصية المعنوية للشركة القابضة عن شركتها التابعة لا تمنع من تحمل الشركة القابضة عن خسائرها في الشركة التابعة وفقا لما تملكه من اسهم، في هذه الأخيرة ووفقا للقواعد العامة للمزيد من التفاصيل انظر :الطعن رقم 1436 لسنة 80 جلسه اولى فبراير لسنة 2015

²وفي هذا تنص المادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على انه: يجوز لكل دائن بيده سنة تنفيذي ان يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير، من الاموال المنقولة المادية او الاسهم او حصص الارباح في الشركات او السندات المالية او الديون، ولو لم يحل اجل استحقاقها، وذلك بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الاموال، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 / 1429، الموافق 25 فبراير، سنة 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 مؤرخ في 13 ذي الحجة، عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

- حماية الائتمان: يهدف هذا الإجراء الإلزامي إلى طمأنة الدائنين والجمهور بأن المركز المالي للشركة حقيقي وليس صورياً، وأن عملية التحول لن تؤدي إلى تآكل الضمانات المالية التي يعتمد عليها الدائنون¹.

(2) التأثير على نظام مسؤولية الشركاء تجاه الدائنين

- زيادة الالتزامات: إذا كان التحول سيؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين (مثل تحويل شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن حيث تصبح المسؤولية شخصية وتضامنية ومطلقة)، فإنه يشترط موافقة كافة الشركاء بالإجماع.
- الضمان الخاص: في شركات الأشخاص (كالتضامن)، تشكل الذمم المالية الخاصة للشركاء ضماناً إضافياً ومطلقاً لديون الشركة، بينما في شركات الأموال تنحصر المسؤولية في حدود الحصة المقدمة فقط. وعند التحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال، يظل الشركاء المتضامنون مسؤولين في أموالهم الخاصة عن الديون التي نشأت "قبل" تاريخ التحول وشهرة².

(3) حقوق أصحاب السندات والديون القابلة للتحويل

- تحويل الديون إلى مساهمات: قد تلجأ الشركة للتحول أو زيادة رأس المال عبر تحويل سندات الاستحقاق (الديون) إلى أسهم؛ وفي هذه الحالة ينقلب أصحاب الدائنية إلى شركاء في الشركة، مما يخلص الشركة من عبء الديون ويقوي مركزها المالي.
- شرط الموافقة: لا يجوز المساس بحقوق أصحاب السندات أو تحويل ديونهم إلى أسهم دون موافقتهم الصريحة.

(4) اثر التحول في حالة التعثر المالي (التصفية والإفلاس)

- أولوية الدائنين: في حالة فشل التحول ودخول الشركة في مرحلة التصفية، تظل الشخصية المعنوية قائمة بالقدر اللازم للتصفية

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10

ع01، ص 222.

² مطبوعة مقياس قانون الشركات (مستوى السنة الثالثة)، الصفحات: 21، 32، 34، 35

- ويقوم المصفي بسداد الديون وفق ترتيب قانوني يبدأ بديون الحكومة، ثم الأجور، ثم الديون المضمونة، وأخيراً الدائنين العاديين، وذلك قبل توزيع أي فائض على الشركاء.
- الضمان العام أثناء التصفية: تظل أموال الشركة تحت التصفية مخصصة للوفاء بحقوق الدائنين، ولا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم إلا بعد قفل التصفية تماماً والوفاء بكافة الالتزامات¹.

المطلب الثاني: الأثر على الرقابة القضائية والإدارية على عملية التحول

هنا لا يقتصر أثر التحول على الهوية، بل يمتد ليشمل نظام الإدارة والرقابة لضمان حماية الشركاء والغير.

الفرع الأول: تغيير سلطة المديرين وحماية الائتمان:

تختلف سلطات الإدارة باختلاف الشكل القانوني؛ ففي شركات الأشخاص (كالتضامن) تعود الإدارة لكافة الشركاء ما لم ينص العقد على غير ذلك، بينما في شركات الأموال (كالمساهمة) تدار الشركة بواسطة مجالس متخصصة مثل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة. الأمر الذي يؤدي إلا اما انتهاء وظيفته المدير في ادارته الشركة او تجميع سلطه الإدارة في شكل هيئة².

وعند التحول، تنتهي مهام المديرين في الشكل القديم وتنتقل السلطة للأجهزة الجديدة، ويلتزم المديرون في الشكل الجديد ببذل عناية "الوكيل المأجور" لتفادي المسؤولية عن أي تقصير قد يؤدي لتعثر مالي مما يفسر بنقص الرغبة في المشاركة في تسيير وهو ما يظهر

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10 ع01، ص 222.

² سيف محسن قائد، المرجع السابق، صفحه 128

بوضوح في شركات الاموال نظرا للاعتبار المالي ومبدأ المسؤولية المحدودة فهم لا يكونون مسؤولين الا في حدود حصتهم وهذا عكس شركة الاشخاص¹.

كما قد أضاف المشرع الجزائري في قانونه التجاري قيوداً زمنية ومالية لضمان جدية التحول ؛ إذ لا يجوز لشركة المساهمة التحول إلى شكل آخر إلا إذا مر على إنشائها سنتان على الأقل وتمت المصادقة على ميزانية هاتين السنتين من قبل المساهمين.

مدى التغير في سلطه المديرين وهيكله الإدارة بما ان الشركة كيان قانوني اي يجب ان يمثلها احد الاشخاص الطبيعيين او اكثر والذي يعين حسب القانون توكل اليهم مباشرة مهمه الاعمال باسمها ولحسابها².

لدينا ايضا مثال شركة ذات مسؤوليه محدودة الى شركة المساهمة تنتهي سلطه المديرين بقوه القانون وتصبح السلطة للاغبيه وتحل محلها في الادارة³.

الفرع الثاني: وضع مراقبي الحسابات (محافظي الحسابات)

أولاً : دور محافظي الحسابات

يلعب مراقب الحسابات دوراً حيوياً في عملية التحول، خاصة عند التحول لشركة مساهمة؛ إذ أوجب المشرع أن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير خاص يشهد فيه المندوب بأن رؤوس أموال الشركة حقيقية وتساوي على الأقل رأس المال المسجل وتهدف هذه الرقابة الإدارية إلى التأكد من عدم وجود "صورية" في الأصول وحماية ائتمان الشركة أمام الجمهور اما مجلس المراقبة يتكون من سبعة اعضاء على الاقل ومن 12 عضواً، على الأكثر⁴ ويمكن تجاوز عدد الاعضاء المقدر ب 12 عضواً، حتى يعادل عدد الاجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ اكثر من ستة اشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون ان

¹مهداوي حنان، صفه الشريك في الشركات التجارية، مذكره ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سطيف2، الجزائر، 2014/2015، ص 18

²صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة 540

³سيف محسن قائد، المرجع السابق، صفحه 128

⁴انظر المادة 657 ق. ت. ج

يتجاوز العدد 24 عضوا¹، كما يجوز تعيين شخص معنوي في المجلس المراقبة² بشرط ان لا ينتمي في نفس الوقت الى اكثر من خمسة مجالس مراقبه لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر³ ويتم انتخاب اعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية ويمكن اعاده انتخابهم ما لم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك.

• حق الانسحاب وحماية إرادة الشركاء:

قيد المشرع سلطة الأغلبية في قرار التحول بضرورة عدم زيادة التزامات الشركاء دون رضاهم . فإذا كان التحول سيؤدي لزيادة المسؤولية (مثل التحول من شركة مساهمة إلى شركة تضامن حيث تصبح المسؤولية تضامنية ومطلقة)، فإنه يشترط موافقة كافة الشركاء بالإجماع.

هنا يبرز "حق الانسحاب" للشركاء الذين لا يوافقون على القرار؛ حيث يمكنهم الخروج من الشركة مع استعادة حقوقهم المالية المقدرة يوم قرار التحول من طرف خبير معتمد، وهو ما يحميهم من مخاطر المسؤولية الشخصية في الشكل الجديد .

ثانيا: اثار التحول القانوني على رقابة محافظي الحسابات

كنا قد ذكرنا ان التحول القانوني للشركة (أي تغيير شكلها من نوع إلى آخر) يؤدي إلى تعزيز وتفعيل دور محافظي الحسابات (أو مندوبي الحسابات) كجهة رقابية تضمن سلامة هذه العملية وحماية حقوق الشركاء والغير، وذلك من خلال الزوايا التالية:⁴

¹ انظر المادة 658 ق. ت. ج

² انظر المادة 663 ق. ت. ج

³ انظر المادة 664 ق. ت. ج

⁴ تضمن نظام شركة المساهمة احدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة يجب ان يتضمن النظام الاساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص عليه مشاركته العاملين في ادارته الشركة بأحدى طرق المينة في المواد من 250 الى المادة 256

الطريقة الاولى: اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه يجوز ان يتضمن النظام ان يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقه اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي الا يجوز عددهم ثلاثة اعضاء المجلس، وان يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة وان يتوفر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في اعضاء

1) اشتراط التقرير الخاص بصحة المركز المالي يعد تقرير محافظ الحسابات ركيزة أساسية لصحة قرار التحول؛ فالمشرع الجزائري اشترط في حالة تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر، أو عند تحويل شركة أخرى إلى شركة مساهمة، أن يتم اتخاذ القرار بناء على تقرير من مندوبي الحسابات. وتكمن مهمة المندوب في هذا التقرير في الشهادة بأن رؤوس أموال الشركة (صافي الأصول) تساوي على الأقل رأس مالها المسجل، وذلك لضمان أن التحول لا يستخدم كغطاء لإخفاء خسائر مالية أو تآكل في رأس المال.

2) الرقابة على أسس تحويل القيم المنقولة في سياق شركات المساهمة، إذا صاحب التحول أو التغيير إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، فإن الجمعية

مجلس الإدارة، فيما عدا شرط تقديم اسهم ضمان العضوية وإن لا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح وإن تكون مده العضوية بالمجلس ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس، الممثلين لرأس المال وتحدد الجمعية العامة مكافأة ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة.

الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لاسهم العمل يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركه العاملين في الإدارة والأرباح، وذلك على أساس انشاء اسهم للعمل تكون مملوكة لمجموعه العاملين بالشروط الآتية: 1 أن يكون العاملين أن يكون العاملون بالشركة جمعيه خاصه طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة ويفقد العاملون، عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة، على انتهاء عقودهم ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها وكيفية توزيع الأرباح، على اعضائها كما يقول اليها نصيب ممثليها من العاملين، في مقابل عضويتهم بمجلس اداره الشركة تختار الجمعية الخاصة بالعاملين ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس اداره الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقا لأحكام المادة 196 من هذه اللائحة، وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول اليها من الأرباح على العاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة تنتهي الجمعية بنهاية الشركة، وتصدر اسهم العمل دون قيمه ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الادارة عن طريق لجنة اداريه معاوية يجوز ان يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الادارة من ممثلين عن العاملين وتختص اللجنة بدراسة كافه الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة، مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور، والمرتببات فضلا عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الإدارة او العضو المنتدب وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها، الى مجلس الادارة ويحظى الرئيس اللجنة الاجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

العامة لا يمكنها الترخيص بذلك إلا بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير خاص من مندوب الحسابات يتعلق تحديداً بأسس التحويل المقترحة. و تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن سعر إصدار السندات وشروط تحويلها لا تجحف بحقوق المساهمين الحالي.

(3) تعيين محافظي الحسابات كأثر للتحول يؤثر التحول على الوضعية القانونية للمحافظين من حيث التعيين والمدة؛ إذ إن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحويل الشركة إلى شكل آخر غالباً ما تتبعها قرارات جماعية بتعيين محافظي حسابات جدد أو تشييتهم وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشكل الجديد. فمثلاً، عند التحول إلى شركة مساهمة، يصبح وجود محافظ الحسابات إلزامياً ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات مالية.

(4) الرقابة على عمليات الجرد وتقييم الأصول تزداد مسؤولية محافظ الحسابات أثناء التغييرات الهيكلية في اكتشاف أي غش أو تدليس في القوائم المالية؛ حيث يقع على عاتقه (بالتنسيق مع مجلس المراقبة) مهمة اكتشاف الغش في "قوائم الجرد" التي قد تقدم بشكل مغشوش لتسهيل عملية التحول أو التغطية على تعثر مالي . كما يجب على المندوب تقديم ملاحظاته حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد الوثائق المحاسبية المرافقة لعملية التغيير¹.

(5) الرقابة في مرحلة التصفية (في حال فشل التحول) إذا أدى التعثر المالي إلى تصفية الشركة بدلاً من تحولها الناجح، فإن دور مندوب الحسابات يستمر؛ إذ يمنع القانون التنازل عن أموال الشركة التي في حالة تصفية للمصفي أو مستخدميه، إلا برخصة من المحكمة بعد الاستماع لمندوب الحسابات أو المراقب . كما يتم استدعاء جمعية الشركاء للبت في الحسابات السنوية وتجديد وكالة المندوبين حتى في مرحلة التصفية ➤ إن التحول القانوني يفرض على محافظي الحسابات دور "الخبير الضامن"؛ حيث يتحول دورهم من الرقابة الدورية على الحسابات إلى الرقابة الإجرائية على جدية

¹ سيف محسن قائد، مرجع سابق

أصول الشركة ومدى مطابقة قيمتها الحقيقية للقيمة المسجلة في السجل التجاري، وذلك دعماً للثقة والائتمان الواجب توفرهما في المعاملات التجارية¹

❖ أمثلة تطبيقية:

من واقع الممارسة، قد يكون التحول "طوق نجاة"؛ فمثلاً، إذا توفي شريك متضامن وحل محله ورثة قصر، يجب تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكاً موصياً لا يسأل عن الديون إلا في حدود حصته، وبذلك نحمي أمواله الخاصة من إجراءات الإفلاس الشخصي التي تتبع شركات التضامن. كذلك، تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة يفتح لها آفاق الادخار العلني والحصول على رؤوس أموال ضخمة فبالتالي التحول لم يكن ضرراً ولا بعائق يمس بالشركة وارباحتها بل بالعكس يَأْثُرُ إيجابياً على الوسط التجاري ويخدم الطرفين_ الغير والتاجر_ وهي المعروف عن المعاملات التجارية _ السرعة.

¹ سيف محسن قائد، مرجع سابق، ص 317، بتصرف

المبحث الثاني: أثر التحول على الشركاء والدائنين والعقود

إن تحول الشركة لا يقتصر أثره على البناء الهيكلي الداخلي فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الأطراف المرتبطة بهذا الكيان من شركاء ودائنين، بل وحتى العقود التي أبرمتها الشركة مع الغير

من خلال استقراء النصوص المنظمة، أجد أن المشرع الجزائري قد حرص على خلق توازن دقيق بين رغبة الشركة في التغيير وبين حماية المراكز القانونية المكتسبة لهذه الأطراف كما أن المشرع الجزائري لم يجعل من "تحول الشكل القانوني" وسيلة للتنصل من الالتزامات أو للإضرار بالشركاء المعترضين بل أقام نظاماً قانونياً يضمن سيولة الانتقال من جهة، وصيانة حقوق الدائنين والعمال واستقرار العقود التجارية من جهة أخرى، دعماً لعنصري السرعة والائتمان اللذين يقومان عليهما القانون التجاري

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى: تغيير مسؤولية الشريك من تضامنية إلى محدودة أو نسبية من وضع الشركاء وحق الشركاء المعترضين في الخارج و حق الانسحاب وهذا في (المطلب الأول) بعنوان المسؤولية القانونية للشريك

اما في (المطلب الثاني) تكلمنا عن عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول وبقاء ضماناتهم قائمة وحق الاعتراض (ضمانات الدائنين)

وفي الأخير تكلمنا عن استمرار عقود العمل والعقود الأخرى وهذا ضمن (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للشريك

يعتبر وضع الشركاء من أكثر الجوانب حساسية عند التحول، نظراً لاختلاف طبيعة مسؤوليتهم القانونية بين شكل وآخر.

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للشركاء

تغير مسؤولية الشريك (من تضامنية إلى محدودة وبالعكس)¹: تختلف طبيعة الالتزام المالي للشريك جذرياً بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ وبصفتك شريكاً أو مستثمراً مهتماً بالقانون التجاري الجزائري، من المهم أن تدرك أن وضعك القانوني ومسؤوليتك يعتمدان بشكل أساسي على "الثوب القانوني" أو الشكل الذي تختاره لشركتك

أولاً: وضع الشركاء

- ففي شركة التضامن، يسأل الشريك بصفة شخصية ومطلقة وتضامنية عن كافة ديون الشركة، حيث تشكل ذمته المالية الخاصة ضماناً للدائنين
اي في شركات الأشخاص (مثل شركة التضامن): الوضع أكثر خطورة؛ فأنت هنا مسؤول مسؤولية تضامنية ومطلقة عن كافة ديون الشركة الخاصة، فإذا عجزت الشركة عن السداد، يمكن للدائنين ملاحقتك في أموالك الخاص
- أما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن مسؤولية الشريك تنحصر في حدود الحصة التي قدمها في رأس المال . وعند التحول، تبرز إشكالية قانونية هامة
لقاعدة هنا هي المسؤولية المحدودة؛ أي أنك لا تسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمته من حصة في رأس المال
هذا يعني أن ذمتك المالية الشخصية (منزلك، سيارتك، حساباتك الخاصة) في مأمن من دائني الشركة

1) التحول من مسؤولية محدودة إلى تضامنية

تعرف الأستاذة دربال سهام المسؤولية التضامنية بأنها تحمل الشركاء أو المسيرين اعباء الاعداء بعباء تسديد ديون الشركة ومختلف المخاطر الناتجة عن تجاوز حدود صلاحياتهم سواء في مرحلة التأسيس أو الإدارة أو الافلاس اتجاه الشركاء أو الغير

¹ مرجع نفسه، ص 327، بتصرف

بحيث يلتزم كل شريك أو مسيل حسب الحالة بدفع قيمة الدين كاملا ويحق له بعد ذلك الرجوع على باقي الشركاء أو المسيلين كل منهم حسب حصته¹

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار يزيد من التزامات المساهمين دون موافقتهم بالإجماع، لأن هذا التحول يجعل أموالهم الخاصة عرضة للتنفيذ من قبل دائني الشركة وتجد المسؤولية التضامنية المجال الخاص بتجديدها في شركات الاشخاص لذا فان الغير يقبل على التعامل مع هذه الشركات ويجب ان يكو تخصص ن عقد شركه التضامن مكتوبا ومشاهرا وفقا لإجراءات التي نص عليها القانون وكل شريك فيها يصبح مسؤولا عن ديون الشركة كامله وهي التي يكون للاعتبار الشخصي فيها اهميه كبرى ولا يسمح فيها لاي شريك بيع حصته الا بموافقه جميع الشركاء ولا ينسحب الشريك منها في اي وقت وانما بعد انتهاء مده الشركة او بموافقه الشركاء بالأجماع²

(2) التحول من تضامنية إلى مسؤولية محدودة:

تعد المسؤولية المحدودة خاصيه لأشكال شركات الاموال بحيث المساهم فيها لا يسال الا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة بحيث تنص المادة 592 ق. ت. ج³ على انه: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصصهم وتضيف المادة 546 ق. ت. ج⁴ على انه: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة

¹ دربال سهام، المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بن نعامة، المجلد 09، عدد 01، 2023، صفحه. 148

² حليس لخضر، ملخص محاضرات موجهه لطلب السنة اولى ماستر قانون الاعمال، جامعه مدية.

³ المادة 592 ق. ت. ج

⁴ المادة 546 ق. ت. ج

يظل الشركاء المتضامنون مسؤولين بصفة شخصية وتضامنية عن "الديون السابقة" لتاريخ شهر التحول، بينما يستفيدون من تحديد المسؤولية في الديون التي تنشأ بعد استكمال إجراءات التحول والشهر

❖ في "شركة المساهمة البسيطة" (المستحدثة بقانون 09-22)¹

إذا كنت صاحب مؤسسة ناشئة (Start-up)، فقد خصص لك المشرع هذا النوع الجديد من الشركات.

إليك ما يميز وضعك فيها:

- 1) حرية تعاقدية مذهلة: يمكنك مع شركائك تحديد كيفية سير الشركة وتنظيمها بكل مرونة في "القانون الأساسي"، دون التقيد بالكثير من الشكليات المعقدة الموجودة في شركات المساهمة التقليدية.
- 2) المسؤولية محدودة: تماماً كشركات المساهمة، مسؤوليتك تقتصر على حصتك فقط.

- 3) تقديم "العمل" كحصة: يمكنك أن تكون شريكاً بمجرد تقديم "مجهودك أو خبرتك" (حصة عمل)، وستحصل مقابل ذلك على أسهم تمنحك حقاً في الأرباح، لكنها غير قابلة للتداول.

- 4) خطر "الحرية": رغم جاذبية هذه الشركة، إلا أنها "محفوفة بالمخاطر"؛ لأن مصالحك لا تحميها قواعد قانون الشركات الصارمة، بل تحميها فقط بنود العقد الذي صغتموه و أي خطأ في صياغة بنود الخروج أو الإقصاء قد يؤدي لضياع حقوق.

❖ اكتساب الصفة التجارية:

إذا كنت شريكاً في شركة تضامن، فأنت تكتسب "صفة التاجر" بمجرد انضمامك، وتخضع للالتزامات التاجر كالتمسك بالدفاتر التجارية.

¹ قانون 09-22

أما في شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة، فأنت مجرد "مساهم" أو "شريك"، ولا تكتسب صفة التاجر بالضرورة، وبالتالي لا تشهر إفلاسك شخصياً إذا أفلسَت الشركة¹.

ثانياً : وضع الشريك عند "تحول الشركة"

إذا قررت مع شركائك تغيير شكل الشركة (مثلاً من شركة تضامن إلى شركة مساهمة)، فاعلم أن:

الشركة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية؛ فهي مجرد "تغيير ملابس" قانوني.
لكن انتبه: لا تبرأ ذمتك من الديون التي نشأت قبل التحول إلا إذا وافق الدائنون صراحة وبكتابة على ذلك.

فإذا كنت شريكاً متضامناً قبل التحول، ستظل مسؤولاً عن الديون القديمة بصفة شخصية².

❖ مسؤولية التقييم (فخ الحصص العينية)

إذا قدمت للشركة حصة غير نقدية (مثل عقار أو آلة)، وقررت بالإجماع عدم اللجوء لـ "مندوب حصص" لتقييمها (وهو متاح في شركة المساهمة البسيطة بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال)، فستكون مسؤولاً تضامنياً أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة التي أعطيت لهذه الحصص .

معناه من واقع النصوص: إن "القانون الأساسي" في شركة المساهمة البسيطة هو دستورك الخاص؛ فالمشرع الجزائري أعطاك الحرية لتحديد كيف تدار الشركة وكيف تخرج منها فاحرص على أن تكون هذه البنود دقيقة وواضحة جداً لتجنب أي نزاع قد يعصف بمشروعك ✓ **حماية الورثة القصر كدافع للتحول:** يمكنك إضافة تفصيل هام حول حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين؛ فإذا كان من بين الورثة قصر، فإن القانون يمنع اكتسابهم صفة التاجر وتحمل المسؤولية المطلقة، هنا، يلزم المشرع تحويل الشركة إلى شركة توصية

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 09-22، مجلة صوت القانون م 10 ع01، ص 222.

² نفس المرجع السابق

بسيطة ليصبح القاصر شريكاً موصياً يسأل فقط في حدود حصته، مما يحمي أمواله الخاصة من مخاطر الإفلاس.

✓ شرط الإجماع لزيادة التكاليف: يجب التأكيد على أن تحويل الشركة من مسؤولية محدودة إلى شكل يفرض مسؤولية تضامنية ومطلقة (مثل شركة التضامن) لا يصح قانوناً إلا بإجماع كافة الشركاء؛ لأن هذا التغيير يمس حقوقهم الجوهرية ويزيد من التزاماتهم المالية الشخصية تجاه ديون الشركة¹.

الفرع الثاني: حق الشركاء المعترضين وحق الانسحاب:

تختلف احكام تصرف الشريك في حصصه² من شركه الى اخرى ففي شركه الاشخاص تمتاز بالإجراءات المعقدة وان كان المبدأ انه لا يجوز التنازل على عكس ما هو عليه في شركات الاموال³.

أولاً: لقد كفل القانون الجزائري

حق الشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشكل الجديد، خاصة إذا كان التحول سيؤدي لزيادة أعبائه. فإذا قررت الأغلبية التحول وكان الشريك معترضاً، فإنه يملك "حق الانسحاب" من الشركة. وفي هذه الحالة، يتم تقييم نصيب الشريك المنسحب من أموال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر فيه الانسحاب بواسطة خبير معتمد، ليتم صرف مستحقاته نقداً، مما يحميه من الدخول في وضع قانوني لم تتوجه إليه إرادته عند التأسيس.

ثانياً: اجراءات تقدير حقوق المنسحب: عند ممارسة الشريك لـ "حق الانسحاب"

اعتراضاً على التحول، أوجب المشرع تقدير نصيبه من طرف خبير معتمد بناء على

¹ نفس المرجع السابق

² الشريك لا يتصرف بالحصص التي قدمها للشركة فهي انتقلت من ملكيته الى ملكية

³ خلفاوي عبد الباقي، حريه تداول الاسهم في الشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجله العلوم الانسانيه جامعه قسنطينة 1، الجزائر، المجلد رقم، 31 عدد 2، جوان، 2020، صفحه 125.

قيمة أصول الشركة في يوم قرار التحول، ويدفع له هذا النصيب نقداً، وهو ضمان مالي يمنع تعسف الأغلبية.

ثالثاً : المركز القانوني للشركاء المعترضين على عملية التحول

مختلف التشريعات اقرت بان التحول ما لم يكن ملزماً للشريك حق التخرج

(1) المقصود بالتخارج:

ان المفهوم التعاقدي للشركة يفسر ببساطه بان للشريك الحق في الانتفاع من العقد المبرم مما يرتب عليه الحق في البقاء في الشركة، اي عدم الفصل من الشركة والذي ينشأ بمجرد تعاقد الشريك مع الشريك ان الانسحاب من الشركة امر مباح لكل شريك تضطره ظروفه الى الخروج، فلا يجوز كأصل عام الزام اي شريك بالبقاء في الشركة لمدته غير معلومة في ذلك مع مبدأ الحرية تعاقدية، واي مساس به يؤدي الى زعزعتها مما يؤثر على مجمل الحياة الاقتصادية الا ان هذه الحماية ليست بصفه مطلقة بل وضع لها المشرع استثناء وتراجعا عند اختبار الشخصي وافر مبدأ فصل الشريك واحاطه بمجموعه من الاحكام والشروط مبينه كلها على اساس الحفاظ على الشركة وحمايه المصلحة الجماعية للشركاء¹، مما يستلزم اجراء محاسبته بدلا من فسخ الشركة التجارية وتصفيته².

(2) اجراءات التخارج:

وضع المشرع الجزائري مختلف الضوابط والاجراءات والواجب اتباعها في حاله اعتراض احد الشركاء على قرار التحول، نص المادة 136 من القانون رقم 159 لسنة 1981³ والتي تنص على ان يجوز للشركاء او المساهمين او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير، او لم يحضروا الاجتماع الذي صدر القرار بعذر مقبول طلب التخرج من الشركة بالشروط والاولضاع المنصوص عليها

¹ منصور داود الفصل القضائي الشريك في شركات الاشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017، صفحته 377.

² المرجع نفسه صفحته 382/381

³ المادة 136 من القانون رقم 159 لسنة 1981

في المادة 135¹ وتقره الشركات التي يتم تغير شكلها القانوني وباستقراء المادة 135 يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية او لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخرج من الشركة واسترداد قيمه اسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى شركه خلال 30 يوما من تاريخ شهر الاندماج اي طلب التخرج واسترداد قيمه حصصهم هذا من خلال ايداع طلب كتابي يصل الى شركه خلال 30 يوما من تاريخ قرار عمليه التحول وبالنظر الى المادة 295 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981² يجب اخطار مجلس اداره الشركة او مديرها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ويشير الى رغبته في التخرج من الشركة اما فيما يخص مساله تقدير الحصص واسهم التخرج³ وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة 135 من القانون رقم 159 لسنة 1981⁴ كيفية تقدير الحصص والاسلام المتخارج عنها عن طريق القضاء وهذا بإعلان الشركاء او المساهمين الذين اختاروا التخرج من الشركة محل التحول.

رابعا: آثار التحول على المركز القانوني للدائني الشركة المحولة

- توقف براءة ذمة الشركاء على قبول دائني الشركة المحولة المادة 41 قانون الصادر في 7 مارس 1925 هذا ما اقره المشرع الفرنسي .

سكوت الدائن وعدم اعتراضه على قرار التحول لا ينبغي ان يترتب عليه اي اثر قانوني على الدين الذي في ذمته الشركة لهم وذلك لان الشخصية المعنوية للشركة استمرت وامتدت ولم تتغير وهو ما قضت به المادة 281 من قانون شركات التجارية لسنة 2015 المعدل والمتمم⁵ بحيث تحتفظ الشركة بعد تحولها واعاده قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ولا يترتب

¹ المادة 135 من القانون رقم 159 لسنة 1981

² المادة 295 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981

³ محسن سيف قائد، المرجع السابق، صفحه 142.

⁴ المادة 135 من القانون رقم 159 لسنة 1981

⁵ المادة 281 من قانون شركات التجارية لسنة 2015 المعدل والمتمم

على هذا التحول براءة ذمه الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول
الا اذا وافق الدائنون كتابه على ذلك.

- الاستفادة من مزايا نظام الشكل الجديد.

المطلب الثاني: عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول وبقاء ضماناتهم قائمة

وحق الاعتراض

بما أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية ودمتها المالية المستقلة، فإن حقوق الدائنين
تظل قائمة في مواجهة الشركة بعد تحولها .

كما يعد تحول الشركات التجارية تغييراً في القلب القانوني للمؤسسة دون المساس
بوجودها المادي أو استمرار نشاطها.

ومن منطلق حماية الائتمان والسرعة في المعاملات، حرص المشرع الجزائري على ألا
يكون هذا التحول وسيلة للتملص من الالتزامات أو إضعاف الضمانات التي يعتمد عليها
الدائنون.

الفرع الاول: عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول

تظل الذمة المالية للشركة هي الضمان العام لدائنيها، وتنتقل كافة الالتزامات والديون
آلياً إلى الشكل الجديد، وإذا كان للدائنين تأمينات خاصة (رهون أو امتيازات) على أصول
الشركة، فإنها تظل سارية ومنتجة لآثارها دون انقطاع ؛ويلاحظ هنا أن الدائنين في شركات
الأشخاص يتمتعون بضمان إضافي يتمثل في "تضامن الشركاء"، وهو ضمان لا يسقط بالنسبة
للديون السابقة للتحول كما ذكرنا.

يقصد بمبدأ استمرار الضمان العام (وحدة الذمة المالية)

1) بقاء الشخصية المعنوية: ينص القانون التجاري الجزائري مادة 188 قانون مدني
جزائري،¹ على أن التحول المنتظم لا يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد، بل تظل
شخصية الشركة قائمة ومستمرة في شكلها الجديد.

¹ المادة 188 ق م ج

وبناء عليه، فإن ذمة الشركة المالية تظل هي الضمان العام لدائنيها، ولا يترتب على تغيير الشكل ضياع حقوق الدائنين السابقين .

(2) انتقال الالتزامات آلياً: يترتب على استمرار الشخصية المعنوية انتقال كافة الخصوم (الديون) والالتزامات من الشكل القديم إلى الشكل الجديد بقوة القانون وبدون الحاجة لإجراءات تجديد الدين. فالشركة في ثوبها الجديد تظل "نفس المدين" في مواجهة دائنيها (3) وحدة الذمة: بما أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ "وحدة الذمة المالية"، فإن أموال المدين (الشركة) جميعها تظل ضامنة للوفاء بديونها حتى بعد التحول.

الفرع الثاني: ضمانات الدائنين

نفاذ التصرفات في مواجهة الدائنين: لا يعتبر تحول الشركة حجة على الدائنين إلا بعد استكمال إجراءات الشهر القانوني (القيد في السجل التجاري والنشر في . فإذا لم تشهر الشركة تحولها، يحق للدائنين الاستمرار في معاملة الشركاء وفقاً لنظام المسؤولية القديم¹

أولاً : حق دائن الشريك الشخصي:

لا يقتصر حق الاعتراض على دائني الشركة فقط، بل منحت الحق لـ دائن الشريك الشخصي في الاعتراض على تمديد أجل الشركة أو تحولها إذا كان ذلك سيؤدي إلى تأخير استيفاء حقوقه من حصة مدينه لانه يعتبر كضمان له .

ثانياً :التقادم الخماسي بعد التحول:

تظل دعاوى دائني الشركة ضد الشركاء قائمة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار التحول أو الانحلال في السجل التجاري، وهو ما يضمن للدائنين فترة كافية لملاحقة الشركاء عن الديون السابقة للتحول.

ثالثاً :استقرار الرهون والتأمينات:

إذا كان لدائن الشركة تأمينات عينية كالرهن الحيازي أو الرهن الرسمي على أصول الشركة، فإن هذه الضمانات تظل قائمة ومنتجة لآثارها في مواجهة الشركة بعد تحولها، ولا يحق للشركة الاحتجاج بالتحول لفك هذه الرهون .

¹ حريزي خيرة، طنجاوي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10

رابعاً: الديون السابقة في شركات الأشخاص

في حالة تحول شركة تضامن إلى شركة أموال (كالمساهمة)، يظل الشركاء المتضامنون مسؤولين في أموالهم الخاصة بصفة شخصية وتضامنية عن الديون التي نشأت "قبل" تاريخ شهر التحول. فالمرجع لم يسمح للشريك بالهروب من مسؤوليته المطلقة عن الديون القديمة بمجرد تغيير شكل الشركة إلى شكل يحد من المسؤولية .

خامساً: استمرار حقوق الامتياز

تظل حقوق الدائنين الممتازين (مثل ديون الضرائب أو الأجور) قائمة بذمة الشركة، ويحتفظ هؤلاء الدائنون بمرتبتهم في استيفاء حقوقهم من أصول الشركة المحولة.

الفرع الثالث: "حق الاعتراض" وحماية الائتمان

أولاً: المقصود بالاعتراض

منح المشرع لدائني الشريك أو دائني الشركة حقوقاً إجرائية لمواجهة التغييرات التي قد تضر بمصالحهم، فيحق للدائن الاعتراض على تمديد أجل الشركة أو تحولها إذا كان ذلك سيؤدي لتأخير استيفاء حقوقه أو إضعاف ضمانات. كما أن المشرع الجزائري أوجب إخطار الدائنين بقرارات التحول عبر إجراءات "الشهر القانوني"، وإذا تبين أن المدين (الشركة) في حالة توقف عن الدفع، جاز للدائنين طلب شهر إفلاسها بدلاً من السماح لها بالتحول الصوري للهرب من الالتزامات.

أي أن المقصود هنا هو حق للدائن بعدم قبوله لأي إجراء قد يآخر أو يلغي أو يمس باستيفاءه لحقوقه أو إلغاء لضماناته وهذا الذي أقره المشرع في قانونه على حماية الدائنين وافر أيضاً وجوب إخطار الدائنين بتحول الشركة .

لقد جاء في المادة 352 من القانون المدني المصري¹ والتي تنص على أنه يتجدد الالتزام بتغير المدين إلى اتفاق الدائن مع اجنبي على أن يكون هذا الاجنبي مديناً مكاناً مدين الأصلي وعلى أن تبرأ ضمه المدين الأصلي دون رضاه أو إذا حصل المدين على رضاه

¹ انظر المادة 352 من ق م م

الدائن بشخص اجنبي قبل ان يكون هو المدين الجديد والمادة 287 قانون مدني جزائري¹ والتي تنص على ذات الحكم وبإسقاط هذه الاحكام على تأثير عملية التحول على كفاله الدين نستنتج انه تتغير الشكل القانوني للشركة التجارية لاحد الاشكال القانونية لا يؤثر باي صوره على عقد الكفالة .

➤ موقف المشرع الجزائري

- أي ان التشريع الجزائري اقدم في هذه المادة على انه يتجدد الالتزام
- (1) بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الاصلي بالترام جديد يختلف عنه في محله او في مصدره.
 - (2) بتغيير المدين الى اتفق الدائن والغير على ان يكون هذا الاخير مدينا مكان المدين الاصلي على ان تبرأ ذمه المدين الاصلي دون حاجه لرضائه او اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي قبل ان يكون هو المدين الجديد.
 - (3) بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين والغير على ان يكون هذا الاخير هو الدائن الجديد.

بحيث يظل الكفيل ملتزما بالكفالة ولا يستطيع التخلص منها بانقضائها جراه عملية التحول حيث ان تحول الشركة المقفولة لا يؤدي الى انتهاء الكفالة كونها من المسائل الموضوعية التي لا يمتد اليها اثر التحول وهو ما اكدته محكمه النقد الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 18/01/1991² وهو ما أكدته في حكم صادر بتاريخ 03/01/1995³

¹ انظر المادة 287 ق ت ج

² la banque et "Fait ressortir la fraud la banque et l'inopposabilité des fusion a l'égard de cette dernière une cour d'appel qui retient de l'analyse des circonstances de la cause que les transformation successives ont été réalisées pour des raisons de pure convenance personnelle par la caution, ce dont il réalisées por des raisons de pure convenance personnelle par la caution, ce don't il résulte que l'engagement de la caution demeure valuable, peu important que par un motif erroné, mais suabondant l'arrêt ait retenu que cea différentes absorptions n'avaient pas donné naissance à un être moral nouveau »

³ « Doit être cassé pour manque de base légale l'arrêt qui. Pour débouter une banque de son action contre une caution ancien gérant d'une S.A.R. L, retient que le cautionnement

أن الدائنين يحافظون على الضمانات التي أعطيت لهم قبل التحول، هذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 25/05/21983.

ثانياً: شرط الشهر القانوني لحماية الغير

(1) عدم الاحتجاج بالتحول غير المشهر:

لا ينتج تحول الشركة أثره تجاه الغير (الدائنين) إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشره قانوناً .

(2) الجزاء القانوني :

إذا لم يتم شهر التحول، يحق للدائنين التمسك بالشكل القانوني القديم للشركة ومطالبة الشركاء وفقاً لنظام المسؤولية السابق، حيث يعتبر التحول غير المشهر "باطلاً" في مواجهة الغير. وهذا الموقف يكرس حماية الدائن من التغيرات المفاجئة في المركز القانوني لمدينه.

➤ موقف المشرع الجزائري:

لقد منح المشرع الجزائري الدائنين "حق الاعتراض" ووسائل قانونية للتدخل عند شعورهم بتهديد حقوقهم نتيجة التحول:

(1) موافقة أصحاب السندات: في شركات المساهمة، أوجب المشرع (المادة 715 مكرر 17 قانون تجاري جزائري)¹ عرض قرار التحول على "جمعية أصحاب السندات" (الدائنين بموجب سندات استحقاق) للموافقة عليه، ولا يجوز المساس بحقوقهم دون رضاهم الصريح .

(2) تقرير محافظ الحسابات كضمانة: يشترط القانون لاتخاذ قرار التحويل (خاصة للتحول لشركة مساهمة) استناد الجمعية العامة لتقرير من مندوبي الحسابات يشهدون فيه بأن

nouveaux oirigents de la S.A s'était substitutue á l'engagement du gérant, la S.A.R.L ayant été transdformée en S.A, sans rechercher si la banque avait rénounce de façon non equivoque au cautionnement du gérant »

¹ (المادة 715 مكرر 17 ق ت ج

"رؤوس أموال الشركة تساوي على الأقل رأس مالها المسجل"، وهو ما يطمئن الدائنين على كفاية أصول الشركة للوفاء بديونهم.

3) حق الاعتراض القضائي: يجوز لدائن الشريك الشخصي أو لدائن الشركة الاعتراض على بعض القرارات المرتبطة بالتحول (مثل تمديد أجل الشركة) إذا كان ذلك سيؤدي لتأخير استيفاء حقوقه، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثر القرار في حقه حتى يتم التنفيذ على حصة مدينه .

المعارضة في التوزيع: يحق للدائنين المعارضة في توزيع أي مبالغ ناتجة عن التصفية أو التحول إذا لم يتم سداد ديونهم أولاً، حيث يعتبر المشرع حقوق الغير مقدمة على حقوق الشركاء في اقتسام أموال الشركة.

ثالثاً: التحول في سياق التعثر المالي (نظام الإفلاس)

خضوع الأشخاص المعنوية: أكد المشرع الجزائري المادة 215 قانون تجاري جزائري¹ أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة (بما فيها الشركات المحولة) تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية بمجرد توقفها عن الدفع .

حماية جماعة الدائنين: بمجرد شهر الافلاس الشركة (سواء قبل التحول أو بعده)، تتكون "جماعة الدائنين" التي تهدف لحصر أموال المدين ومنع التصرفات الضارة بهم، كما تسقط آجال كافة الديون لتصبح مستحقة الأداء فوراً .

بطلان تصرفات فترة الرتبة: إذا قامت الشركة بالتحول أو وهب أصولها خلال "فترة الرتبة" (الفترة بين التوقف عن الدفع و صدور حكم الإفلاس) بقصد الإضرار بالدائنين، فإن هذه التصرفات تكون غير نافذة في مواجهتهم وجوباً أو جوازاً.

➤ موقف المشرع الجزائري

أي هنا يتبنى المشرع الجزائري موقفاً صارماً في حماية الدائنين عند تحول الشركات؛ فمن جهة، جعل من استمرار الشخصية المعنوية جسراً لانتقال الالتزامات.

¹ المادة 215 ق ت ج

، ومن جهة أخرى، كفل للدائنين حق الاعتراض وشرط الشهر القانوني لضمان عدم ضياع حقوقهم أو تآكل ضماناتهم المالية¹ فالحق في التحول ليس مطلقاً، بل مقيد بضرورة عدم المساس بحقوق الغير.

المطلب الثالث: استمرار عقود العمل والعقود الأخرى

تحول الشركة من أهم العمليات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على استمرارية المشروع الاقتصادي، حيث لا يؤدي التحول إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المحولة أو زوال ذمتها المالية، بل تستمر هذه الشخصية ممتدة ومحملة بذات الالتزامات والتصرفات التي أبرمت قبل عملية تغيير الشكل القانوني.

ومن هنا، تنصرف آثار التحول إلى العقود التي كانت الشركة طرفاً فيها، وفي مقدمتها عقود العمل وعقود الإيجار، بالإضافة إلى اتفاقات التحكيم.

حيث تعتبر استمرارية العقود من أهم النتائج المترتبة على مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة المحولة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للعقود المبرمة

أولاً: استمرار عقود العمل وعقود الإيجار التجارية

تظل العقود التي أبرمتها الشركة المحولة قبل تحولها سارية وناظرة في مواجهة الشركة بشكلها الجديد، وذلك إعمالاً لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية كما يجمع الفقه والقانون على ضرورة حماية حقوق العمال واستقرار مراكزهم عند تغيير الشكل القانوني لرب العمل.

(1) عقود العمل:

تظل الشركة بمركزها القانوني الجديد ملتزمة بكافة عقود العمل المبرمة قبل التحول، ولا يعد التغيير في الشكل مبرراً لفسخ هذه العقود، حيث ينتقل الالتزام من "المخدم" القديم إلى الجديد آلياً .

¹ لنادية فضيل، تحويل الشركات واثارها على الشخصية المعنوية، 2002، ص 56

(2) عقود الإيجار التجارية

تكتسي هذه العقود أهمية بالغة في تحديد قيمة المحل التجاري واستقرار المعاملات . وبما أن الحق في الإيجار هو عنصر من عناصر المحل التجاري الذي تملكه الشركة، فإنه يستمر لصالح الشركة في شكلها الجديد دون الحاجة لموافقة المؤجر، طالما أن النشاط التجاري لم يتغير جذرياً بما يضر بالعقار¹ .

• رأي المشرع الفرنسي: وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة في المادة 12 من قانون العمل القانوني الجزائري²، تقضي بأنه إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل (بسبب بيع، اندماج، أو تحول، فإن جميع عقود العمل الجارية يوم التغيير تظل قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة.

• رأي المشرع المصري : تبني ذات النهج، حيث نصت المادة (9) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003³ على أن حل المنشأة أو تصفيتها أو إدماجها أو انتقالها بالإرث أو التحول لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات، ويظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً.

• الرأي الفقهي: يرى الفقيه فتحي عبد الرحيم أن العبرة باستمرار المشروع الاقتصادي والفني بحد ذاته، وبغض النظر عن تغير صاحب المشروع أو شكله القانوني، فإن عقود العمل تدور مع هذا النشاط وجوداً وعدماً.

• كما يؤكد الفقه أن التحول لا يمنح الشركة الحق في فرض لائحة داخلية جديدة تمس حقوق العمال المكتسبة قبل التحول .

ثانياً: أثر التحول على عقد الإيجار تستمر عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المحولة وتنتقل إلى الشكل القانوني الجديد كعنصر من عناصر الذمة المالية .

¹ حريزي خيرة، طنجاي مراد، الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22-09، مجلة صوت القانون م 10 ع01، ص 222.

² انظر لمادة 12 من ق ع ج

³ انظر المادة (9) من ق ع ج

- رأي المشرع الفرنسي: أقر في المرسوم الصادر في سبتمبر 1953 (المادة 35-1)¹ استمرار عقد إيجار الأماكن في حالة التحول أو الاندماج، حيث تحل الشركة الجديدة محل الشركة السابقة في كافة الحقوق والالتزامات "رغم كل شرط مخالف".
- رأي المشرع المصري: نصت المادة (2/594) من القانون المدني المصري² على أنه إذا كان الإيجار خاصاً بمتجر أو مصنع، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المتجر، جاز للمحكمة أن تقضي بإبقاء الإيجار رغم وجود شرط مانع، وهو ما ينطبق بالأولى على حالة التحول .

➤ موقف المشرع الجزائري

- نصت المادة (200) من القانون التجاري³ على إلغاء التعاقدات التي ترمي لمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار لمشتري متجره أو مؤسسته.
- كما أجازت المادة (172)⁴ للمحول إليه التمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل.
- الرأي الفقهي: يرى الفقهاء (مثل مراد منير فهيم وصبري السماك) أن العلاقة تظل قائمة بين المؤجر وذات الشخص المعنوي الذي لم ينشأ عنه شخص جديد، وبالتالي لا يحق للمؤجر التمسك بشروط منع التنازل لأن العبرة باستمرار نشاط المشروع.

ثالثاً: اتفاقات التحكيم والعقود الفنية

- إن استمرار الشخصية المعنوية يعني التزام الشركة بكافة "بنود العقود"، بما في ذلك شرط التحكيم أو اتفاقات تقديم الخدمات الفنية و الصناعية .
- فإذا وقع نزاع حول عقد أبرم قبل التحول، تظل جهة الاختصاص القضائي أو التحكيم المتفق عليها هي المختصة، وتظل الشركة (بشكلها الجديد) طرفاً أصيلاً في الخصوم.

¹ انظر لمرسوم الصادر في سبتمبر 1953 (المادة 35-1)

² انظر المادة (2/594) من ق م ج

³ انظر المادة 200 من ق ت ج

⁴ انظر المادة 217 ق ت ج

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التحول بالنسبة لاتفاقات التحكيم

لا يؤثر تحول الشركة على صحة ونفاذ اتفاقات التحكيم المبرمة سابقاً، وتظل الشركة بشكلها الجديد ملتزمة بها.

- موقف الفقه والقضاء الدولي (فرنسا نموذجاً) استقر القضاء الفرنسي وغرفة التجارة الدولية على أن شرط التحكيم يظل ملزماً للشركة بشكلها الجديد.
 - قرار غرفة التجارة الدولية (1977): في قضية تتعلق بتحول شركة (S.A.R.L) إلى شركة أسهم (S.P.A) ، قضى المحكم بأن شرط التحكيم يظل ملزماً للشركة الجديدة؛ لأن التحول لا ينشئ شخصية معنوية جديدة، بل هو امتداد للشخصية الأولى
 - قضاء محكمة استئناف باريس (1963): في قضية (Seralga) ، أكدت المحكمة أن قرار التحكيم الصادر ضد الشركة المندمجة يعتبر حجة بقوة القانون على الشركة الجديدة (الدامجة).
 - الرأي الفقهي: يرى الفقه أن اتفاق التحكيم يسري على الأطراف وعلى خلفهم العام والخاص، وبما أن الشركة المحول إليها تعتبر خلفاً قانونياً للشركة المحولة (أو هي ذاتها بثوب جديد)، فإنها تظل طرفاً في اتفاق التحكيم.
- التحول في قطاع الأعمال (مصر نموذجاً) حسم المشرع المصري هذه المسألة في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991، حيث نصت المادة (41)¹ على استمرار العمل بنظام التحكيم في المنازعات الناشئة بين الشركات التي تحولت من هيئات قطاع عام إلى شركات قابضة أو تابعة.
- ❖ إن تحول الشركة لا يعدو أن يكون تغييراً في الشكل القانوني والنظام الذي يحكم الشخص المعنوي دون المساس بكيانه أو وجوده.
- ومن ثم، فإن:

- (1) عقود العمل تستمر بقوة القانون حمايةً للعمال.
- (2) عقود الإيجار تظل نافذة لتعلقها بالنشاط الاقتصادي للمنشأة.

¹ نصت المادة (41) على استمرار العمل بنظام التحكيم في المنازعات الناشئة بين الشركات التي تحولت من هيئات

(3) اتفاقات التحكيم تظل ملزمة للشركة بشكلها الجديد إعمالاً لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية.

أولاً: مصير العقود السابقة

التحول في ظل القانون 05-102¹ (عقود الإيجار): نقطة جوهرية يجب إضافتها وهي أن عقود الإيجار التجاري المبرمة بعد عام 2005 أصبحت تخضع لحرية التعاقد؛ فالمستأجر (الشركة المحولة) ملزم بمغادرة الأمكنة فور انتهاء المدة دون الحاجة لتنبيه بالإخلاء أو تعويض استحقاق، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وهذا يعني أن على الشركة التأكد من وضعية عقود إيجارها أثناء عملية التحول لضمان استقرار مقرها .

عقود العمل واستمرارية "المخدم": استمرار الشخصية المعنوية يعني أن عقود العمل لا تنتهي بتبديل الشكل القانوني؛ فالشركة الجديدة تظل "المخدم" القانوني وتنقل إليها كافة التزامات المخدم السابق تجاه العمال من أجور وتأمينات اجتماعية.

اتفاقات التحكيم والخدمات الفنية: تظل الشركة بمركزها الجديد ملتزمة ببندود العقود الخاصة بتقديم الخدمات الفنية أو الصناعية، كما تظل شروط التحكيم المدرجة في العقود السابقة سارية المفعول، وتلتزم الشركة بالتقاضي أمام الجهات المتفق عليها قبل التحول.

➤ مختلف العقود

(1) التحول في ظل القانون 05-102 (عقود الإيجار)²: نقطة جوهرية يجب إضافتها وهي

أن عقود الإيجار التجاري المبرمة بعد عام 2005 أصبحت تخضع لحرية التعاقد؛ فالمستأجر (الشركة المحولة) ملزم بمغادرة الأمكنة فور انتهاء المدة دون الحاجة لتنبيه بالإخلاء أو تعويض استحقاق، ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذا يعني أن على الشركة التأكد من وضعية عقود إيجارها أثناء عملية التحول لضمان استقرار مقرها

(2) عقود العمل واستمرارية "المخدم": استمرار الشخصية المعنوية يعني أن عقود العمل

لا تنتهي بتبديل الشكل القانوني؛ فالشركة الجديدة تظل "المخدم" القانوني وتنقل إليها كافة التزامات المخدم السابق تجاه العمال من أجور وتأمينات اجتماعية.

¹ انظر القانون 05-102 المتعلق بلعقود التجارية

² المرجع نفسه

(3) اتفاقات التحكيم والخدمات الفنية: تظل الشركة بمركزها الجديد ملتزمة ببندود العقود الخاصة بتقديم الخدمات الفنية أو الصناعية.

(4) كما تظل شروط التحكيم المدرجة في العقود السابقة سارية المفعول، وتلتزم الشركة بالتقاضي أمام الجهات المتفق عليها قبل التحول.

ثانياً: أمثلة تطبيقية

- مثال على المسؤولية: إذا تحولت شركة تضامن إلى شركة مساهمة، فإن الشريك الذي كان متضامناً يظل مسؤولاً في أمواله الخاصة عن الديون التي تعاقدت عليها الشركة قبل تاريخ الشهر، بينما يسأل كـ "مساهم" فقط (في حدود أسهمه) عن الديون التي تنشأ بعد تاريخ الشهر .
- مثال على الرقابة: في حال تحول شركة مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، يصبح وجود محافظ الحسابات إلزامياً لرقابة الميزانيات وتدقيق الحسابات السنوية، مما يعزز الثقة لدى البنوك والموردين.

الختام

الخاتمة

تعد عملية تحول الشركات التجارية من أدق وأهم المواضيع القانونية التي تعكس مرونة المشرع في مواكبة الحركية الاقتصادية، حيث تمثل "طوق نجاة" قانوني يسمح للمنشآت بالبقاء والتطور دون الاضطرار لإنهاء وجودها الاعتباري .

ومن خلال هذه الدراسة المعمقة للإطار القانوني المنظم للتحول والهيكلية البنوية للشركات، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تلخص جوهر هذا البحث:

أولاً: النتائج المتعلقة بالماهية والطبيعة القانونية

خلصت الدراسة إلى أن تحول الشركة هو تعديل بنيوي جوهري يمس "الثوب القانوني" للشركة مع بقاء "روحها" أو جوهرها متمثلاً في الشخصية المعنوية المستمرة، هذا المبدأ هو "العمود الفقري" الذي يفرق بين التحول وبين عمليات أخرى كالاندماج أو الانقسام التي تؤدي حتماً إلى فناء الشخصية المعنوية لشركة واحدة على الأقل.

ولقد تبين أن المشرع الجزائري، رغم تنظيمه الدقيق لإجراءات التحول، لم يضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لهذا المفهوم في نص واحد، بل اكتفى ببيان آثاره وإجراءاته، وهو ما استدعى الرجوع للاجتهادات الفقهية والقانون المقارن لتحديد أبعاده

استنتجت هذه الدراسة أن التحول ليس مجرد إجراء إداري، بل هو عملية إرادية في الأصل تستند إلى "سلطان الإرادة"، لكنها قد تنقلب إلى عملية وجوبية بقوة القانون في حالات محددة (مثل تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحد القانوني) وذلك لحماية النظام العام الاقتصادي .

ثانياً: النتائج المتعلقة بالشروط والإجراءات

أثبتت الدراسة أن استيفاء أركان ومقومات الشكل الجديد هو "الجسر" الذي تعبر من خلاله الشركة نحو هويتها المستحدثة، وهو ما يتطلب مطابقة دقيقة للحد الأدنى لرأس المال وتوزيع الحصص وفق ما يقتضيه القالب القانوني الجديد.

وأكدت الدراسة على الدور الجوهرى لإجراءات الشهر والقيـد في السجل التجارى؛ إذ لا يعد التحول نافذاً في مواجهة الغير أو محتجاً به أمام الدائنين إلا من تاريخ التأشير بالتعديل ونشره قانوناً، وهو ما يمثل "جهاز المناعة" الذى يحمى الائتمان التجارى من التلاعب .

أظهر البحث أهمية "الرقابة المالية السابقة" المتمثلة في تقارير محافظي الحسابات، خاصة عند التحول لشركات المساهمة، للتأكد من أن صافي أصول الشركة يغطي رأس مالها، مما يمنع استخدام التحول كغطاء للهروب من واقع الإفلاس.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالآثار القانونية (المركز القانوني)

يعد مبدأ "استمرار الشخصية المعنوية" و"وحدة الذمة المالية" أهم أثر قانوني للتحول، حيث تظل الشركة محتفظة بكافة حقوقها والتزاماتها السابقة، وتنتقل الأصول والخصوم آلياً للشكل الجديد دون الحاجة لإجراءات تصفية أو نقل ملكية معقدة.

فيما يخص الشركاء، خلصت الدراسة إلى أن التحول يغير من "نظام المسؤولية"؛ فبينما يظل الشريك المتضامن مسؤولاً عن الديون السابقة للتحول في أمواله الخاصة، فإنه يستفيد من تحديد المسؤولية في الديون اللاحقة إذا تحولت الشركة لشركة أموال.

بالنسبة للدائنين، كفل المشرع حماية مشددة لهم من خلال "حق الاعتراض" وبقاء الضمانات والرهون القائمة سارية على أصول الشركة في ثوبها الجديد، مما يضمن عدم تضرر الائتمان الذي منح للشركة بناء على شكلها السابق.

أثبتت الدراسة أن التحول يضمن استقرار "عقود العمل" و"عقود الإيجار" و"اتفاقات التحكيم"، حيث تنتقل هذه الالتزامات من المخدم القديم إلى الجديد بقوة القانون، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية للعمال والغير.

رابعاً: آفاق التحول في ظل المستجدات التشريعية (القانون 22-09)

لقد أحدث المشرع الجزائري ثورة هادئة باستحداث "شركة المساهمة البسيطة"، والتي وفرت قالباً مرناً يتسم بالبساطة التنظيمية وحرية التعاقد، مما جعلها الملاذ الأمثل للمؤسسات الناشئة الراغبة في التحول لمواكبة اقتصاد المعرفة بمرونة عالية في التسيير ورأس المال .

خامسا: التوصيات

- 1) نقترح على المشرع الجزائري صياغة نص قانوني عام يعرف "عملية التحول" بشكل صريح لتفادي الخلط الفقهي.
- 2) ضرورة تفعيل الرقابة الرقمية عبر السجل التجاري الإلكتروني لتسهيل تتبع عمليات التحول وضمان شفافيتهما تجاه الدائنين والغير.
- 3) توعية الشركاء والمسيرين بضرورة الالتزام بالتقارير المالية الدقيقة قبل قرار التحول لتفادي بطلان العملية أو المساءلة القانونية.

وفي الختام، يظل تحول الشركات التجارية أداة قانونية استراتيجية توازن بين "الحرية الاقتصادية" للشركاء وبين "الحماية القانونية" للدائنين، وهو يعبر عن قدرة القانون التجاري على التكيف المستمر مع مقتضيات العصر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. البستاني، بطرس بن بولس، قطر المحيط
2. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة،
3. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008
4. هيو ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،
5. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، مصر، 1988
6. صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012
7. مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991
8. مذكرة بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني للشركات التجارية
9. القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-09
10. القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59
11. بلبة ريمة، الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022،
12. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
13. بن حملة سامي عبد الباقي أبو صالح قانون الأعمال (الشركات التجارية)، ط1، د.د. شن 2002

14. نادية فضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الاشخاص"، دار هوم، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.
15. مصطفى صبري حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012
16. سيف محسن قائد السندات والصكوك في قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015م - دراسة مقارنة بالقانون المصري) أكاديمية شرطة دبي 2019
17. عبد المؤمن بن الصغير، التأمين بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القاني الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020
18. عبد الله عبد الوهاب المعمرى، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011
19. بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، جامعه محمد خيضر ببسكرة، الجزائر 2017
20. الاخضر حليس الارادة بين الحرية والتقييد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2010
21. الناصرية الزهراء، الحرية التعاقدية في قانون الشركات التجارية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد رقم 2، عدد 2، جوان 2019
22. غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022
23. وأيضا بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة النازمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 9، العدد 01، 2023

24. انظر أيضا خالدي ثامر، شركة مساهمة بسيطة في ظل القانون التجاري للجزائر رقم 09-22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 06، العدد 03، 2023
25. عبد الناصر عبد السلام شوبا، تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011
26. أحمد اليوسفي البرقي، مراحل الإشهار في المواد التجارية وآثاره في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1981-1982
27. و أيضا لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، الطبعة 02، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، 2007

الفكر

الفهرس

مقدمة: أ

الفصل الاول: ماهية تحول الشركات التجارية وشروطه 1

المبحث الأول: مفهوم عملية تحول الشركات التجارية وتمييزها عن مختلف العمليات

المتشابهة 3

المطلب الأول: تعريف عملية تحول القالب القانوني للشركة التجارية 3

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي 3

الفرع الثاني: التعريف الجامع 5

المطلب الثاني: تمييز عملية التحول عن العمليات الاخرى 8

الفرع الأول: تمييز بين عملية التحول والاندماج 8

الفرع الثالث: التمييز بين التحول والتعديل 18

الفرع الرابع: التمييز بين التحويل والتاميم 20

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية وأسباب عملية التحول 26

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لعملية التحول 26

الفرع الثاني: أسباب عملية التحول 27

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعملية التحول 29

المطلب الاول: الشروط العامة لعملية التحول 30

الفرع الاول: صدور قرار التحول (إرادة الشركاء) 30

الفرع الثاني: استيفاء أركان ومقومات الشكل الجديد 34

الفرع الثالث: إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري.....	36
الفرع الرابع: استمرار الشخصية المعنوية (الشرط الجوهري).....	39
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعملية التحول.....	41
الفرع الأول: الترخيص بعملية التحول.....	41
الفرع الثاني: المواعيد والتقارير المالية.....	43
الفرع الثالث: حق الشركاء في الإطلاع (ضرورة موافقة حملة السندات وأصحاب	
مبدأ التأسيس).....	45
المطلب الثالث: أنواع وصور تحول الشركة التجارية.....	46
الفرع الأول: التحول من حيث مصدر الإرادة (اختياري مقابل وجوبي).....	46
الفرع الثاني: التحول من حيث المضمون (بسيط مقابل مركب).....	48
الفرع الثالث: التحول من حيث الأساس (قانوني مقابل اتفاقي).....	50
الفرع الرابع: التحول وفق المستجدات التشريعية (شركة المساهمة البسيطة).....	52
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تحول المركز القانوني للشركات	
التجارية.....	55
المبحث الأول: أثر التحول على بنية الشركة وهويتها.....	57
المطلب الأول: مبدأ استمرار الشخصية المعنوية.....	57
الفرع الأول: بقاء واستمرار الذمة المالية دون انقطاع.....	59
الفرع الثاني: استقرار جنسية الشركة وحفاظها على اهليتها القانونية.....	67
المطلب الثاني: الأثر على الرقابة القضائية والإدارية على عملية التحول.....	73
الفرع الأول: تغيير سلطة المديرين وحماية الائتمان:.....	73
الفرع الثاني: وضع مراقبي الحسابات (محافظي الحسابات).....	74

79	المبحث الثاني: أثر التحول على الشركاء والدائنين والعقود
79	المطلب الأول: المسؤولية القانونية للشريك
80	الفرع الأول: المسؤولية القانونية للشركاء
84	الفرع الثاني: حق الشركاء المعترضين وحق الانسحاب
	المطلب الثاني: عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول وبقاء ضماناتهم قائمة وحق
87	الاعتراض
87	الفرع الأول: عدم تأثر حقوق الدائنين بالتحول
88	الفرع الثاني: ضمانات الدائنين
89	الفرع الثالث: "حق الاعتراض" وحماية الائتمان
93	المطلب الثالث: استمرار عقود العمل والعقود الأخرى
93	الفرع الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للعقود المبرمة
96	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التحول بالنسبة لاتفاقات التحكيم
99	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع
107	الفهرس